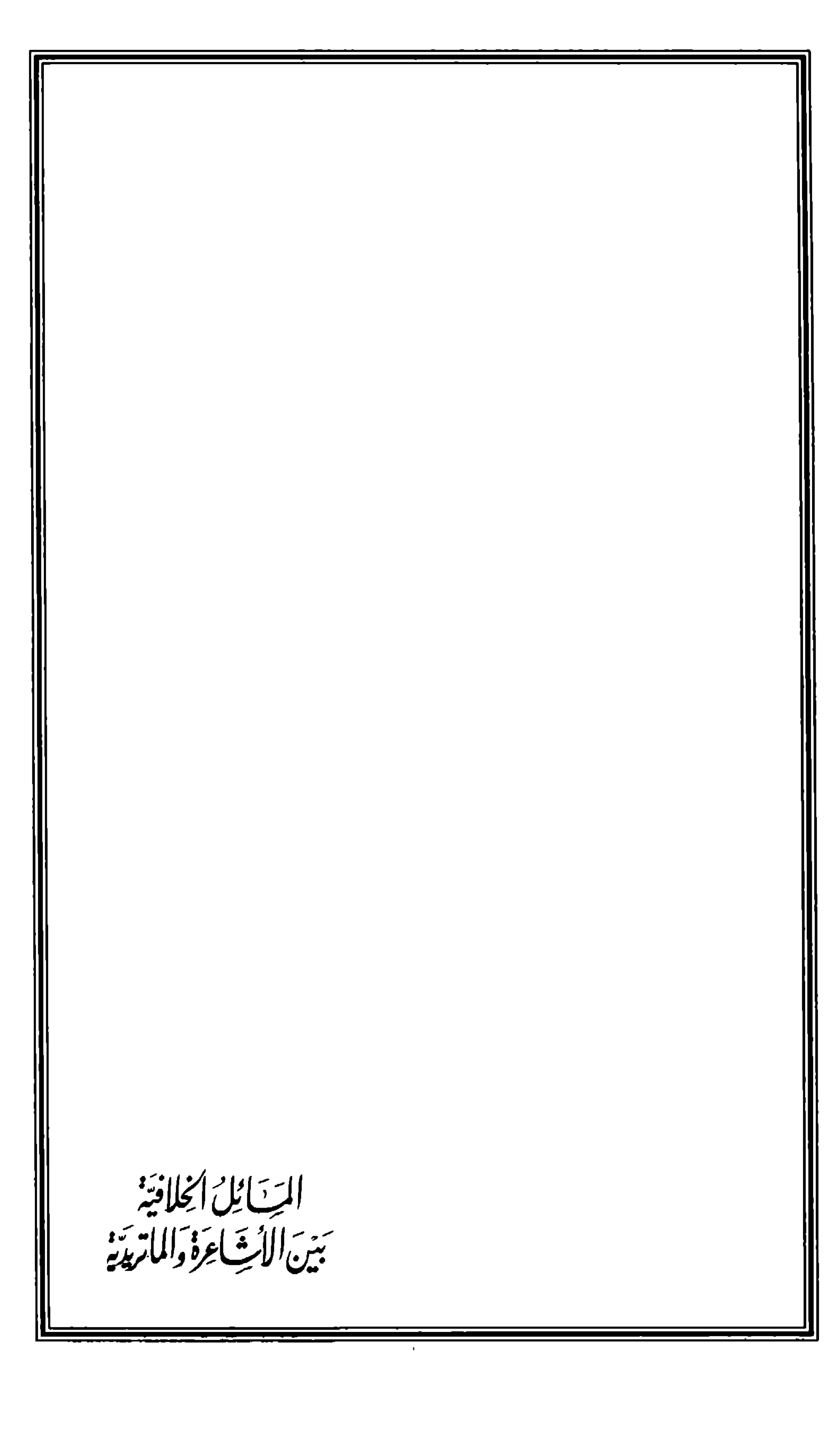
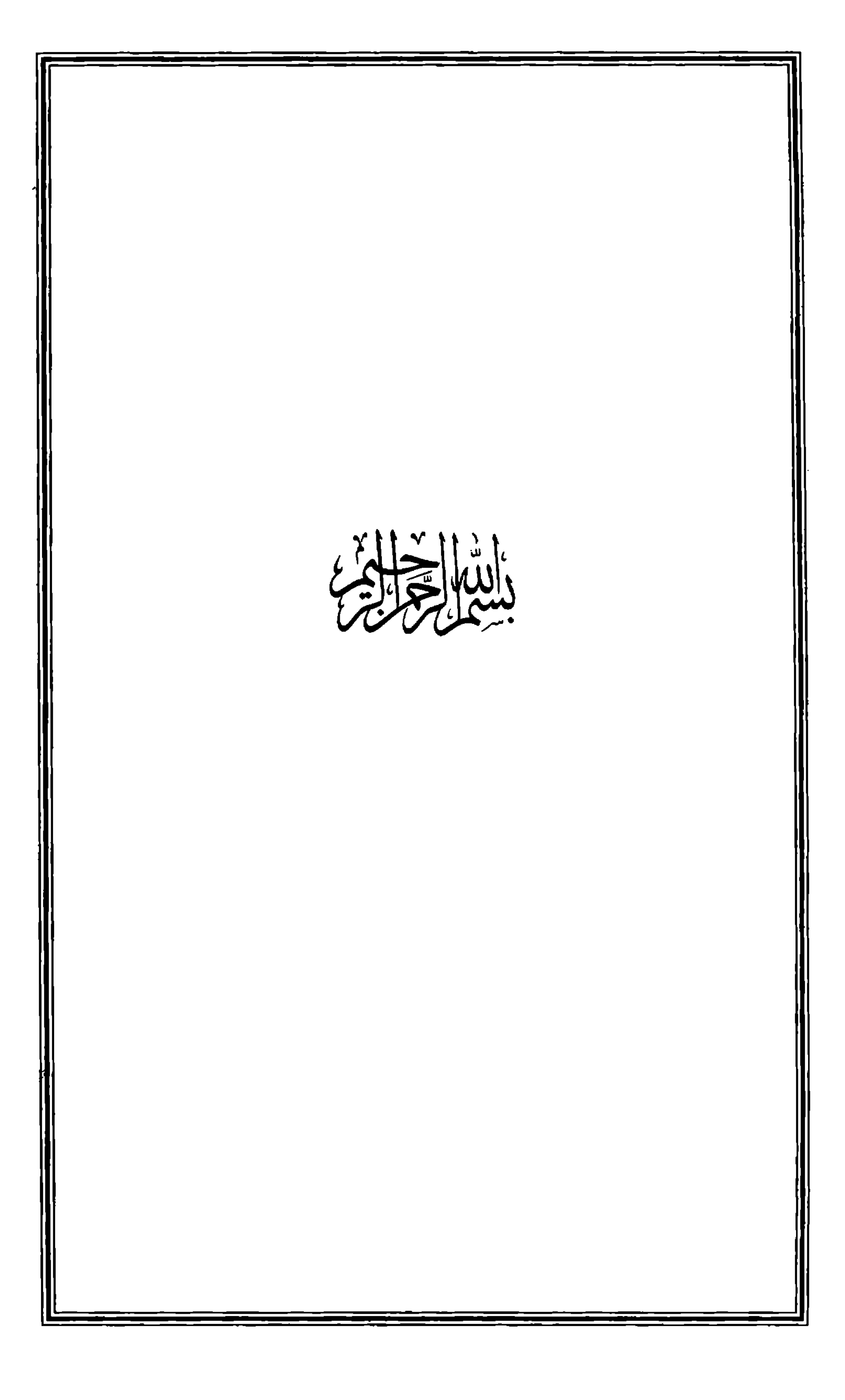
المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية

بسام عبد الوهاب الجابي

دار ابن حزم




المسائل الخلافية
بين الأشاعرة والماتريدية


بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - **CYPRUS**
Fax: 357 -.5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تَضُمُّ هذه المجموعة المسماة **«المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية»** ثلاثة نصوص:

الأول: نص القصيدة النونية، وهو الذي أورده منها ناظمها تاج الدين أبو النصر عبدالوهاب بن أبي الحسن علي بن عبدالكافي السُّبكي الشافعي الأشعري في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»، والتي ذكر فيها المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية.

الثاني: نص كتاب «الروضة البهية في ما بين الأشاعرة والماتريدية» للعلامة الحسن بن عبدالمحسن المشهور بأبي عَذَبَة.

الثالث: نص كتاب «نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين» للعلامة عبدالرحيم بن علي، الشهير بشيخ زاده.



يُطْلَقُ عادةً مصطلحُ أهْل السُّنّةِ والجماعة من حَيْثُ العقيدةُ على أَتْبَاع مَذْهَبَيْن في العَقِيدة الإسْلامِيَةِ، هُمَا: الأشاعِرَةُ والماتُرِيديَّةُ. وذلك للتَّقارُبِ الكَبيرِ بَيْنَ الفَرِيقَيْن، بَلِ الأَوْلَىٰ أنْ نَقُولَ: لِقِلّةِ الخِلافِ بَيْنَهُما.

❀ ❀ ❀

ويُنْسَبُ الأشاعِرَةُ إلى أَبي الحَسَنِ الأَشْعَرِيّ.

ترجمة أبي الحسن الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٢٤هـ = ٨٧٤ ـ ٩٣٦م).

وَهُوَ أبو الحسن عَلي بن أبي بِشْر إسماعيل بن إسحاق الأَشْعَرِيّ. يَنْتَهِي نَسَبُه إلى أبي موسى الأَشْعَرِيّ صاحب رَسُولِ الله ﷺ.

أَحَدُ رئِيسَيْ أَهْلِ السُّنّةِ وَالجَمَاعَةِ، الشّافِعِيُّ.

وُلِدَ في البصرة سَنة ٢٦٠هـ = ٨٧٤م.

نَشَأ على مَذْهَبِ الاعْتِزالِ، كان تِلْميذاً لِلْجُبَّائِيّ المُعْتَزلي، محمد بن عبدالوَهَّاب (٢٣٥ ـ ٣٠٧هـ = ٨٤٩ ـ ٩٢٠م)، وناب عنه في كثير من المجادلاَت والمنَاظَرات؛ وقد أَلَّف الأشعري كُتُباً كَثِيرةً في نُصْرَةِ مَذْهَبِ الاعْتِزال. وظلَّ كذلك حتى بَلَغَ الأَرْبَعِين من عُمُرِه حِينَ تحوَّل إلى مذهب أهل السنة، وذلك بسبب نزاعٍ بين شيَخِه وبَيْنَ المُعْتَزلَة. ولَقَدِ ٱسْتَطاعَ التَّغَلُّبَ على اعْتِراضِ عُلماء المسْلِمِين القُدامى على الجَدَلِ حَوْلَ العَقِيدَةِ، ورَدَّ على المُعْتَزِلَة وطوائِفِ الغُلاةِ الأُخْرَى، وهَذا هُوَ جُهْدُهُ الّذِي نال بِهِ مكانَتَهُ.

مُؤَلَّفاتُهُ:

أوسع من ذكر مُؤَلَّفات الأشعري رحمه الله تعالى الحافِظُ ابْنُ عَساكر في كتابه «تَبْيين كَذِب المُفْتَري» [صفحة: ١٢٨ وما بعدها] نقلاً

عن ابن فُوْرَك، وذكر الخطيبُ البغداديُّ قائمةً لمُؤَلَّفات الأشعري في «تاريخ بغداد» ٣٤٦/١١، كما أنَّ ابْنَ حَزم جَمَع مُؤَلَّفات الأشعري وذَكَرَ ما جَمَعَه ابنُ حَزم السُّبْكيُّ في «طَبَقاتِ الشّافِعِيَّة»، وكذلك أَوْرَدَ ابْنُ كَثِيرٍ سَرْداً لمؤلَّفاته في «البداية والنهاية» ١٨٧/١١، ومِثلُ ذلك فعل ابْنُ العِمادِ الحَنْبَليُّ في «شَذَرات الذهب» ٣٠٣/٢.

- **«الإبانة عن أصول الديانة»** طُبِعَ أولاً بحيدر أباد بالهند سنة ١٣٢١هـ ثم عنها بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ و ١٩٥٧م؛ ثم طُبِعَ عِدَّة طبعات عن طبعة الهند، وعلى سبيل المثال في دمشق بتحقيق الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط، سنة ١٩٨١م؛ وبتقديم حماد بن محمد الأنصاري في المدينة المنورة سنة ١٩٨٨م؛ ولكن أفضل طبعة وأَوْثَقُها التي طبعتها الدكتورة فوقية حسين محمود، القاهرة، دار الأنصار، سنة ١٩٧٧م.

- **«الاحتجاج»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة أَبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«الأخبار»** وَرَدَ في القسم الثَّاني من قائمة أَبْنِ فُورَك والتي تضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«أدب الجدل»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة أَبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«إيضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان»** وَرَدَ في القسم الأوَّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«جمل المقالات»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«جواب مسائل كتب بها إلى أهل الثغر في تبيين ما سألوه عنه من مذهب أهل الحق»** وَرَدَ لدى ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» ولم يَرِدْ في قائمتَيْ ابْنِ فُورَك والتي تضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«جواب المصريّين»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«الجوابات في الصفات، عن مسائل أهل الزيغ والشبهات»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«الجَوْهَر في الرد على أهل الزيغ المُنْكَر»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«رسالة استحسان الخوض في علم الكلام»** طُبعت في حيدر أباد ـ الهند سنة ١٣٢٣هـ.
- **«رسالة الحث على البحث»** وَرَدَتْ لدى ابن عساكر في «تبيّن كذب المفتري» ولم ترِدْ في قائمَتَيْ ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **رسالة في الإيمان»** وردت لدى ابن عساكر في «تبيّن كذب المفتري» ولم ترِدْ في قائمتَيْ ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«شرح أدب الجدل»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«الشرح والتفصيل في الرد على أهل الإفك والتضليل»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«العمد في الرؤية»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والّتِي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«الفصول»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«الفنون في أبواب من الكلام»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«الفنون في الرد على الملحدين»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب أجاب فيه عن مسائل الجبائي في النظر والاستدلال وشرائطه»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب الأخبار وتخصيصها»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب أخبر فيه عن اعتلال من زَعَم أَنَّ الموات يفعل بطبعه»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب الإدراك في فنون لطائف الكلام»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب تفسير القرآن»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب جوابات أهل فارس»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب ذكر فيه جميع اعتراض الدّهريّين في قول الموحّدين»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب الرد على مقالات الفلاسفة»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب زيادات النوادر»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب الطبريّين»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب علىٰ أهل التناسخ»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«كتاب علىٰ أهل المنطق»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«كتاب علىٰ حارث الورّاق في الصفات»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«كتاب على الخالدي نقض فيه كتاباً ألّفه في نفي خلق الأعمال وتقديرها عن رب العالمين»** ورد في «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر، صفحة: ١٣١.

- **«كتاب علىٰ الدّهريين»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب في الاجتهاد والأحكام»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في الاستطاعة»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في الاستشهاد»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في أفعال النبيّ»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«كتاب في الإمامة»** ورد ذكره مرتين في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«كتاب في أن العجز عن شيء ليس العجز عن ضدّه، وأن العجز لا يكون إلا من الموجود»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في أن القياس يخص ظاهر القرآن»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في باب شيء»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- «**كتاب في الجسم**» ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- «**كتاب في جوابات مسائل لأبي هاشم استملاها ابن أبي صالح الطبري**» ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- «**كتاب في جواز رؤية الله بالأبصار**» ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- «**كتاب في حكايات مذاهب المجسمة**» ورد في القسم الثَّاني من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- «**كتاب في خلق الأعمال**» ورد في القسم الأوَّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- «**كتاب في دلائل النبوة**» ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- «**كتاب في الردّ على ابن الراوندي في الصفات والقرآن**» ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- «**كتاب في الرد على الفلاسفة**» ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- «**كتاب في الردّ على المجسّمة**» ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب في الردِّ في الحركات على أبي الهذيل»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«كتاب في الرؤية»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في الصفات»** كبير؛ ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في متشابه القرآن»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«كتاب في مسائل جرت بينه وبين أبي الفرج المالكي في علة الخمر»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«كتاب في المعارف»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في معلومات الله ومقدوراته»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«كتاب في نقض رأيه في كتابه كتاب في باب شيء»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب في النقض على ابن الراوندي»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«كتاب في نقض كتاب الأصول»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب في الوقوف والعموم»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«كتاب فيه بيان مذهب النصارى»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«كتاب فيه الكلام على النصارى»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«كتاب القامع لكتاب الخالدي في الإرادة، إرادة الله تعالى، وأنه شاء ما لم يكن، وكان ما لم يشأ»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك التي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب كبير نقض فيه الكتاب المعروف بنقض تأويل الأدلة للبلخي في أصول المعتزلة»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب مختصر مدخل إلى الشرح والتفصيل»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب نقض به اعتراضاً على داود بن علي الأصبهاني»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«كتاب نقض به على البَلْخِيّ كتاباً ذكر أنه أصلح به غلط ابْنِ الرَّاوَنْدِيّ في الجَدَل»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب نقض شرح الكتاب»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.
- **«كتاب نقض فيه كتاباً على علي بن عيسى»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب نقض فيه كتاباً للخالدي ألفه في القرآن والصفات قبل أن يؤلف كتابه الملقب بـ«الملخص»»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب نقض فيه كلام عباد بن سليمان في دقائق الكلام»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«كتاب نقض للخالدي»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«اللمع الصغير»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.
- **«اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ= ٩٣٥م.
- **«اللمع الكبير»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«المختزن»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«المختصر في التوحيد والقدر»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«المسائل على أهل التثنية»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«المسائل المنثورة البغدادية»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«مقالات الإسلاميين»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«المتنخل»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ابْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«الموجز»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«نقض كتاب «الآثار العلوية» على أرسطوطاليس»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٢٣٤هـ = ٩٣٩م.

- **«نقض كتاب «التاج» على ابْنِ الراوندي»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«نقض الكتاب المعروف بـ«اللطيف» للإسكافي»** ورد في القسم الأوّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«نقض المضاهاة على الإسكافي»** ورد في القسم الثَّاني من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه من سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م إلى سنة ٣٢٤هـ = ٩٣٩م.

- **«نقض «المهذب» للخالدي»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

- **«النوادر في دقائق الكلام»** ورد في القسم الأوَّل من قائمة ٱبْنِ فُورَك والتي تَضُمُّ إنتاجَه حتى سنة ٣٢٠هـ = ٩٣٥م.

المطبوع من مؤلفاته:

- **«مقالات الإسلاميين»** نشره ريتر Ritter بإستانبول سنة ١٩٢٩، ١٩٣٠م وصوِّر عدة مرات، وكذلك محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٩٥٠م، وصوِّر عدة مرات.

- **«رسالة استحسان الخوض في علم الكلام»** طبع في حيدر آباد الهند عام ١٣٢٣هـ و ١٣٤٤هـ، ونشره مكارثي McCarthy بيروت ١٩٥٣م.

- **«اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع»** نشره مكارثي McCarthy بيروت ١٩٥٣م. ونشره أيضاً الدكتور حمودة غرابة، مكتبة الخانجي بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٥٥م.

- **«رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب»** نشره قوام الدين في مجموعات كلية الإلٰهيات بإستانبول، المجلد السابع صفحة: ١٥٤ وما بعدها، سنة ١٩٢٨م.

- **«رسالة الإيمان»** نشره شبيتا Spitta عام ١٨٧٦م في ليبزغ، ضمن كتابه عن الأشعري.

- **«الإبانة عن أصول الديانة» طبع في حيدر آباد سنة ١٣٢١هـ، وفي القاهرة ١٣٤٨هـ و ١٩٥٧؛ وراجع ما ذكرته سابقاً عند الكلام عليه.**

مصادر ترجمته:

- **«تاريخ الأدب العربي»** كارل بروكلمان ٣٠٧/١.
- **«والملحق»:** ٣٤٥/٣.
- **«تاريخ التراث العربي»** فؤاد سزكين ١ : ١٢٤.
- **«وفيات الأعيان»** لابن خلكان ٣٢٦/١.
- **«طبقات الشافعية الكبرى»** للسبكي ٣٥٩/٣.
- **«الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفيّة»** لعبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ٣٥٣/١.
- **«البداية والنهاية»** لابن كثير ١٨٧/١١.
- **«شذرات الذهب»** لابن العماد الحنبلي ٣٠٣/٢ ـ ٣٠٥.
- **مقدمة «الابانة عن أصول الديانة»** د. فوقية حسين محمود.
- **«دائرة المعارف الإسلامية».**
- **«الأعلام»** للزركلي.
- **«تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري»** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر.
- **«أبو الحسن الأشعري»** حمودة غرابة.



وينْسَبُ الماتُرِيدِيَّة إلى أبي منصور المَاتُرِيدِي.

ترجمة أبي منصور الماتريدي
(٠٠٠ ـ ٣٣٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٤٤م)

وَهو إمام الهُدَىٰ وإمام المُتَكَلِّمين ورَئِيسُ أَهْلِ السُّنَّةِ الإمام الزاهد محمد بن محمد بن محمود، أبو مَنْصور الماتُرِيدي، السَّمَرْقَنْدي. نِسْبَتُهُ إلى مَاتُرِيد أو مَاتُرِيت، مَحَلَّةٌ بِسَمَرْقَنْد.

أحد رئيسي أهل السنة والجماعة، الحَنَفِيُّ.

قال عنه أبو الحسن النَّدْوِي: جَهْبَذٌ من جَهابِذَةِ الفِكْرِ الإنسانِيّ، أمْتازَ بالذَّكاءِ والنُّبوغِ وَحَذَقَ الفُنُونَ العِلمِيَّة المُخْتَلِفَةَ.

يغلب أن مولده كان بحدود ٢٣٨هـ = ٨٥٢م اعتماداً على أن أستاذه مُحَمَّد بن مُقاتِل توفي سنة ٢٤٨هـ = ٨٦٢م. وتوفي سنة ٣٣٣هـ = ٩٤٤م، ودفن بسَمَرْقَنْد.

مشايخه:

- محمد بن مقاتل الرَّازِيُّ (٠٠٠ ـ ٢٤٨هـ = ٠٠٠ ـ ٨٦٢م).
- أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة، أبو نصر العِيَاضِي (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م).
- أحمد بن إسحاق الجُوزَجَانِيّ، أبو بكر (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م).
- نصير بن يحيى البَلْخِي (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م).

تلامذته:

- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المعروف بالحَكِيم السَّمَرْقَنْدِيّ (٠٠٠ ـ ٣٤٢هـ = ٠٠٠ ـ ٩٥٣م).

- علي بن سعد أو سعيد الرُسْتُغْفَني، أبو الحَسَن (٠٠٠ ـ نحو ٣٤٥هـ = ٠٠٠ ـ نحو ٩٥٦م).
- عبدالكريم بن موسى البَزْدَوِيّ، أبو محمد (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م).

مؤلفاته:

- **«بيان وَهم المعتزلة»** مفقود.
- **«التأويلات، أو تأويلات أهل السنة، أو تفسير الماتريدي»**، لأبي منصور محمد بن محمد الْمَاتُرِيدِي (٠٠٠ ـ ٣٣٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٤٤م)، تحقيق إبراهيم عوضين وسيد عوضين، القاهرة، ١٩٧١م؛ وتحقيق محمد مستفيض الرحمن وجاسم محمد الجبوري، بغداد، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.

قال عنه القُرَشِيّ في «الجواهر المُضِيّة»: كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شَيْءٌ من تصانيف من سَبَقَه في ذلك الفن.

وقال الكوثَرِيُّ في مقدمة «إشارات المرام»: كتابٌ لا نظِيرَ له في بابه.

- **«التوحيد»**، لأبي منصور محمد بن محمد الْمَاتُرِيدَي (٠٠٠ ـ ٣٣٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٤٤)، تحقيق فتح الله خليف، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٧٠م.

وهو كتاب أساسي عند الأحناف في علم الكلام.

- **«كتاب الجدل»** مفقود. وهو كتاب أساسي في علم الأصول عند الأحناف.

- **«الدرر في أصول الدين»**.
- **«رد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي»** مفقود.
- **«رد الإمامة لبعض الروافض»** مفقود.
- **«رد أوائل الأدلّة»** مفقود.
- **«رد تهذيب الجدل»** مفقود.
- **«الرد على [فروع] القرامطة»** مفقود.
- **«رد وعيد الفُسَّاق»** مفقود.
- **«رسالة في ما لا يجوز الوقوف عليه في القرآن»** مفقود.
- **«شرح الفقه الأكبر»** ينسب إليه، قال الكَوْثَرِيُّ رحمه الله: إن الناشر قد سَهَا عندما نسب الشرح إلى الماتُرِيدِيّ، مع ظهور أنَّ الشَّرْحَ لَيس له، لما حواه من نقول عن كثير من المُتَأَخِّرين عن زمنه. فلعلَّ أحداً يتولَّى إعادة نشر هذا الشرح، ويعيد الحق إلى أبي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيّ، خاصةً وعدة نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية (ذوات الأرقام: ٣٤٩ و ٣٩٣ و ١٩٥ علم كلام) فيها التصريح بنسبته إلى أبي الليث السمرقندي. (راجع «العالم والمتعلم» صفحة٤).

وهذا رأي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله أيضاً. (راجع «أبو حنيفة» له، صفحة: ١٦٦).

- **«العقيدة الماتردية»** يشكك الكثيرُ فِي نِسْبَتِها للإمام الماتُرِيديّ. طبعها يورروكان Yorukan، أنقرة ١٩٥٣م.
- **«مأخذ الشرائع»** مفقود. وهو كتاب أساسي في علم الأصول عند الأحناف.

- **«المقالات»** ذَكَرَهُ مُعْظَم من تَرْجَم للماتُرِيديّ.
- **«وصايا ومناجاة أو فوائد»** باللغة الفارسية، مفقود.

مصادر ترجمته:

- **«أبْجَد العلوم»** للقنّوجي ٦٨/٢ و ٧١ و ١٨٦.
- **«أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية»** بلقاسم بن حسن الغالي، أصل هذا الكتاب رسالة جامعية مقدّمة لقسم الكلام والتصوّف بالكلية الزيتونية، تونس، باسم «آراء أبي منصور الماتريدي الكلامية»، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٩م؛ الصفحات: ٢٩ ـ ٥١.
- **«إتحاف السادة المتقين»** للزَّبِيدي ٥/٢.
- **«إشارات المرام من عبارات الإمام»**، لكمال الدين أحمد بن حسن ابن البَيَاضي (٠٠٠ ـ ١٠٩٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٨٧م)، تحقيق: يوسف عبدالرزاق، تقديم: محمد زاهد الكوثري، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ = ١٩٤٩م. وهو شرح لـ «الأصول المنيفة» لكمال الدين أحمد بن حسن ابن البَيَاضي (٠٠٠ ـ ١٠٩٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٨٧م).
- **«أصول الدين»** لعبدالعزيز السَّمَرْقَنْدي؛ الصفحات: ٦ و ٧ و ٢٣ و ١١٨ و ٢٤٩.
- **«أصول الدين»**، لفخر الإسلام علي بن محمد البَزْدَوِي (٤٠٠ ـ ٤٨٢هـ = ١٠١٠ ـ ١٠٨٩م)، نشره هانز بيترلنس، القاهرة، ١٣٨٣هـ، الصفحات: ٢ و ٣ و ٢٠٤ و ٢٤١.

- **«إمام أهل السنة والجماعة: أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية»** لعلي عبدالفتاح المغربي، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٥م؛ الصفحات: ١١ ـ ٣٣.
- **«تاج التراجم في طبقات الحنفية»** لقاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي، صفحة: ٥٩.
- **«تاريخ المذاهب الإسلامية»** محمد أبو زهرة؛ الصفحة: ١٧٣.
- **«التبصرة، أو تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي»**، لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفِي (٤١٨ ـ ٥٠٨هـ = ١٠٢٧ ـ ١١١٥م)، تحقيق كلود سلامة، دمشق المعهد الفرنسي للدراسات العربية، جزآن، ١٩٩٠ و ١٩٩٣م.
- **«التمهيد لقواعد التوحيد»**، لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفِي (٤١٨ ـ ٥٠٨هـ = ١٠٢٧ ـ ١١١٥م)، تحقيق عبدالحي قابيل، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٧م؛ الصفحات: ١٦ و ١٧ و ١٠٢.
- **«الجواهر المضية في طبقات الحنفية»** لعبدالقادر بن محمد القُرَشِيّ الحنفي ٣/٣٦٠ و ٣٦١.
- **«الخطط»** للمقريزي ٢/٣٥٩.
- **«خطط الشام»** محمد كرد علي ٦/٢٤٧.
- **«حاشية الدهلوي على شرح العقائد النسفية»** الصفحة: ٦.
- **«رجال الفكر والدعوة في الإسلام»** الندوي؛ الصفحة: ١٣٦.
- **«عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي»** محمد أيوب علي؛ الصفحات: ٢٦٣ ـ ٢٩١.
- **«الفتح المبين في طبقات الأصوليين»** لعبدالله مصطفى المراغي، طبعة ثانية، لبنان، ١٩٧٤م، صفحة: ١٨٢.

- «**الفوائد البهية**» لأبي الحسنات محمد عبدالحي بن عبدالحليم اللَّكْنَوِي الأنصاري الهِندي؛ صفحة: ١٩٥.
- «**مفتاح السعادة**» طاش كُبْرِي زاده، ٩٦/٢ و ١٥١ و ١٥٢ و ٢٨٢ و ٥٧٤.
- «**نموذج الأعمال الخيرية المنيرية**» لمنير الدمشقي ١٣٤ و ٢٦٥.
- «**النور اللامع**» = «**شرح العقيدة الطحاوية**»، للنَّاصِريّ، قال في «كشف الظنون» أنه لِنَجْم الدين مَنْكوبرس بن يَلِنعلج [يلنقلج؟] عبدالله التركي الناصري (٠٠٠ ـ ٦٥٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٢٥٤م)، وسماه: «النور اللامع والبرهان الساطع [في شرح عقائد أهل السنة والجماعة]، ولعله المقصود أَنَّهُ أَلَّفَهُ لسيف الدين الناصري؟ مِنْهُ نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة السليمانية تحت رقم: (٢٩٧٣)، إستانبول، تركية؛ اللوحات: ٥١ و ٥٢.

مجلات:

- «**تراث الإنسانية**» المجلد٩، العدد٢؛ الصفحات: ١٥٣ ـ ١٧٠.
- «**الهداية الإسلامية**» تونس، العدد: ٢، السنة: ١٠؛ الصفحات: ٧٧ ـ ٨١.

مقدِّمات تحقيق كتب الماتُريدي المطبوعة:

- «**التأويلات، أو تأويلات أهل السنة، أو تفسير الماتريدي**»، لأبي منصور محمد بن محمد الماتُرِيدي (٠٠٠ ـ ٣٣٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٤٤)، تحقيق إبراهيم عوضين وسيد عوضين، القاهرة، ١٩٧١م؛ وتحقيق محمد مستفيض الرحمن وجاسم محمد الجبوري، بغداد، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.
- «**التوحيد**»، لأبي منصور محمد بن محمد المَاتُرِيدي (٠٠٠ ـ

٣٣٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٤٤)، تحقيق فتح الله خليف، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٧٠م.



ترجمة تاج الدين السبكي
(٧٢٧ ـ ٧٧١هـ= ١٣١٧ ـ ١٣٦٢م):

هو قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبدالوهاب بن أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمّام السُّبْكيّ الشافعي.

ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ = ١٣١٧م، وقرأ على والده وعلماء عصره، من أمثال ابن الشحنة ويونس الدَّبُّوسي والصابوني وابن سَيِّد الناس.

قَدِمَ مع والده إلى دمشق سنة ٧٣٩هـ = ١٣٢٩م فسمع زينب بنت الكمال والحافظ المزي، ولازم الإمام الذهبي وتخرّج بتقي الدين ابن رافع. ودَرَّس في دار الحديث الأشرفية. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام.

من أهم كتبه:

- «جمع الجوامع» في أصول الفقه الشافعي.
- «طبقات الشافعية الكبرى» ومنه أخذت نصّ القصيدة.
- «معيد النعم ومبيد النقم».



ترجمة الحسن بن عبدالمحسن المعروف بأبي عَذْبَة
(٠٠٠ ـ كان حياً ١١٧٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٥٨م)

الحسن بن عبدالمحسن المعروف بأبي عَذْبَة (٠٠٠ ـ كان حياً ١١٧٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٥٨م): مُتَكَلِّمٌ! له كُتُبٌ، مِنها:

- **«الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية»** فرغ من تأليفه سنة ١١٧٢هـ. قال عنه الدكتور بلقاسم بن حسن الغالي في كتابه «أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية» الصفحة: ٢٤: هذا الكتاب في جلّه قد استقصاه من شرح نور الدين الشيرازي لنونية السبكي في مسائل الخلاف بين فرعَيْ أهْل السنة.

ثم أضاف: وقد رتّبَ أبو عَذْبَة كتابَهُ على مُقَدِّمَةٍ وفَصْلَيْن. فالمقدِّمَةُ في الكلامِ على أبي منصور الماتُرِيدي والآخذِين عَلَيْه والمؤلَّفات التي ألَّفها، ثم ذكر: «أنَّ المُشتَهَر في بلاد المغاربة عقائد الأشاعِرة لأنَّ الغالب على تلك البلاد مذهب الإمام مالك، والمالكية في المُعْتَقَداتِ توافِقُ الأشَعَرِيَّ، وفي بلاد الهِنْدِ والرُّوم على كَثْرَتِها وسعتها مع كَوْنِهِم بأسْرِهِم حنفية عقائد الماتريدية».

ثم أضاف: وأما الفَصْلان فقد خصصَهُما إلى مواطن الاختلاف بين الفَريقَيْن، وقال: وقد خَصَّصَ الفَصْلَ الأَوَّلَ بالمسائل المُخْتَلَفِ فيها لفَظْياً، وأما الفصل الثاني فقد خَصَّصَهُ للاختلافات التي تعود إلى المَعْنى. وقد ذَكَرَ فِيها آراءَ الماتُرِيدي بتَفْصِيلٍ وإفاضَةٍ. وقال: وقد بَيَّن أَنْ من تَأَمَّلَ عقيدَةَ شَيْخِ السُّنَّةِ في مِصْر أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ =٩٣٣م، لم يَجِدْ فيها إلا ثلاث مسائل خالَفَ فيها الأشعَرِيّة. وأما الماتُرديّة فإنهم خالفوا الأشعرية في مجال العَقائد في ثلاث عشرة مسألة. وهكذا يَتَّضِحُ أنَّ مسائل الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية قد عَدَّها البياضي خَمْسين، والشيخ زادة أرْبَعِين، وأبو عَذْبَة ثلاث عشرة. اهـ.

- **«بَهجَة أهْل السُّنَّة على عَقيدة ابن الشّحْنة»** مخطوط.
- **«شرح لَمِنْظومَةٍ بائِيَّة»** له، في دار الكتب المصرية.
- **«المطالع السعيدة في شرح القصيدة»** شرح القصيدة السَّنُوسيَّة في

العقائد، والسَّنُوسِي هو أبو عبدالله محمد بن يوسف السَّنُوسِي (٨٣٢ ـ ٨٩٥هـ = ١٤٢٨ ـ ١٤٩٠م).

مراجع ترجمته:

- «**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المُصَنِّفين من كشف الظنون**» لإسماعيل باشا البغدادي ٢٩٩/١.
- «**فهرس المكتبة الأزهرية**» ٢٢٢/٣.
- «**فهرس دار الكتب المصرية**» ١٦٦/١ و ١٨٧.
- «**الأعلام**» خير الدين الزركلي، ١٩٨/٢.



ترجمة عبدالرحيم بن علي بن المُؤَيَّد الأَماسِي المعروف بشَيْخ زادة الحنفي (٠٠٠ ـ ٩٤٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٣٧م).

ترجَمَهُ بَعْضُهُم فقال: محمد الأَسْبِري عبدالرحيم بن علي الشهير بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٩٠هـ = ١٥٨٠م. راجع «أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية» بلقاسم بن حسن الغالي، الصفحة: ٢٤.

قال الشيخ نجم الدين الغزي في كتابه: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» ١٦٥/٢ ـ ١٦٧:

عبدالرحيم بن علي بن المُؤَيَّدْ الأَمَاسي، المعروف بشِيخ زَادَة الحَنَفِي، والمشهور بحاجي جَلَبي الرُّومي القُسْطَنطِينِي الحَنَفِي، كما عُرِفَ بابن المُؤَيَّد (٠٠٠ ـ ٩٤٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٣٧م): الفاضل العلامة، أحد الموالي الأُصَلاء، باحث مُتَصَوِّف، من أحناف الدولة العثمانية.

قال في «الشَّقائق»: كان رَحِمَهَ الله تعالى أوّلاً من طلبة العلم الشريف، وقَرَأ على المولى الفاضل سنان باشا، وعلى المَوْلَى الفاضل خوَاجَه زَادَة؛ وكان مَقْبُولاً عندهما. ثم سَلَكَ مَسْلك التَّصَوُّفِ، واتَّصَلَ بالشَّيْخِ العارِفِ بِالله مُحْيي الدِّين محمد الأسْكلِيبي، ونالَ عِنْدَهُ غايَةَ مُتَمَنّاه، وحَصَلَ لَهُ شَأْنٌ عظيمٌ، وجَلَسَ للإرْشادِ في زاويَةِ شَيْخِه الشيخ مُصلِح الدِّين مصطفى بن عبدالله السِّيرُوزي، وَرَبّى كَثِيراً من المُريدين.

قال: وبالجُمْلَةِ، فقد كان جامِعاً بين الفَضِيلَتَيْن: العِلْم والعَمَل، وكان فَضْلُه وذَكاؤه في الغَايَة، لا سيَّما في العُلوم العَقْلِيَّة، وأقسام العلوم الحِكْمِيَّة، وكان له مَعْرِفَةٌ تامَّةٌ بالعَرَبِيَّةِ، وكان يكْتُبُ خَطاً حَسناً، وكان آيَةً كُبْرىٰ في مَعارِف الصُّوفِيَّةِ، وقد ظَهَرَتْ له كراماتٌ.

وقال البِرْكِوي: وكانَ المَوْلَى الوالِدُ رَحِمَه الله تعالى يَحْكِي ويَقُولُ: إنَّ المَوْلَى خواجة زاده كان يَذْكُرُ بِالفَضْلِ الشَّيْخَ المذْكُورَ وكذا يَذْكُرُ بالفَضلِ المَوْلىَ الفاضل غياث الدين الشهير بباشا جَلبَي. قال المولى الوالد رحمه الله تعالى: فَمَا سَمِعْتُهُ يَشْهَدُ لأحَدٍ من طَلَبَتِهِ بِالفَضْلِ مثْلَ شَهادَتِهِ لَهُما.

قال في «الكواكِبِ»: ذَكَرَهُ والِدُهُ، فقال: اسْتَفَدْتُ مِنْهُ واسْتَفادَ مِنّي، وأخَذْتُ عَنه وأخَذَ عَنّي، واسْتَجَزْتُهُ لوَلَدِي أحمد ولِمَن سَيَحْدُثُ لي من الأوْلادِ ويُوجَدُ على مَذْهَبِ من يَرَىٰ ذَلِكَ، ومِمّا أخذ عَنّي كَثيرٌ من مُؤَلَّفاتي، وإن كتابَهُ: «خَلاّق عَليم» ينفع لِدَفْع الطّاعون، فإنَّه مُجَرَّبٌ كما رَوَاه لَنا الأئِمَّةُ الوَاعُون. ومما أفادَني أنَّ الإنْسانَ إذَا قال: ﴿رَبَّنَآ﴾ خمس مرات وَدَعا اسْتُجِيبَ لَهُ، وَاحْتَجَّ بقوله تعالى حكايةً عن إبْراهيمَ عَلَيْه السَّلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ

أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [١٤ سورة إبراهيم/الآيات: ٣٧ ـ ٤١] قال: فاسْتَحْضَرْتُ في الحال دليلاً آخر ببَرَكَتِهِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [٣سورة آل عمران/ الآيات: ١٩١ ـ ١٩٤]، وهي تمام الخمس، ثم عقبها بقوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٩٥] فَسُرَّ بذلك. انتهى.

ويؤيد هذا ما رُوِيَ عن جعفر الصادق من حزبه أن من قال خمس مرات: ﴿رَبَّنَا﴾ أنجاه الله تعالى مما يخاف وأعطاه ما أراد، وقرأ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٩١] الآيات. انتهى ملخصاً.

صَنَّفَ:

- **«تهذيب الإشارات»** ذَكَره في «نظم الفرائد» عِدَّةَ مَرَّات، وهو تَهْذِيب لكتاب «إشارات المرام من عبارات الإمام» لكمال الدين أحمد بن الحسن بن سنان الدين يوسف البوسنوي الرومي، المعروف ببَيَاضي زاده الحنفي (١٠٤٤ ـ ١٠٩٨هـ = ١٦٣٤ ـ

١٦٨٧م). شرح بَيَاضي زاده في «إشارات المرام» قِسْطاً من كتابه: «الأصول المنيفة للإمام أبي حنيفة»، وذلك إلى فصل: المعجزة والكرامة، راجع الملاحظة في آخر ترجمته فيما يلي.

- حاشية على **«تفسير البَيْضَاوي»**.
- **«شرح العقيدة الطحاوية»**.
- **«مميزات مذهب الماتريدية عن المذاهب الغَيْريَّة»** منه نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة برلين رقم: ٢٤٨٢؛ يقول عنها الدكتور بلقَاسم بن حسن الغالي في كتابه «أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية» الصفحة: ٢٤ قد خِلْتُ هذا الكتابَ جامعاً لما يَمْتَازُ به المذهب الماتريدي، ولكن تَبَيَّنَ أَنَّ المؤلِّف ينحَصِرُ في أفعالِ العباد. يقول قاضِي زادة في مقدمته: «لمّا كانت مسألة كَسْبِ الأفعال الاختيارية للأنام من غوامِضِ مسائل علم الكلام، حرَّرت فيها بقَدْرِ الوسع رسالةً مُمَيِّزَةً لمَذْهَبِ أهل السنة والجماعة عن مذهب الجَبْريَة والقَدَرِيّة، وسميتها: «مميزات مذهب الماتريدية عن المذاهب الغَيْرِيّة»، ورتَّبْتُها على مقدمَة ومقْصدين. ثم يضيفُ: والمخطوط رغم صغَر حجمه أفادني كثيراً خاصةً في موضوعي: الاختيار عند الماتريدي والكَسْب عند الأشعري. اهـ.
- **«نظم الفرائد وجمع الفوائد»** في أربعين مسألة بين الماتريدية والأشاعرة.

اشْتَمَلَ هذا الكتاب على أربعين فريدة أوْ مسألة، في الاختلافات بين الماتُرِيدِيَّة والأشاعِرَة مع الشّواهِدِ والأدِلَّةِ ومع ما يُحْتاجُ إلَيْه من الفَوائِدِ والزَّوَائِد. اعْتَمَدَ بشَكْلٍ رئيسِيٍّ على مصادِرِ الماتُرِيدِيَّة في معرفة رأي الفريقَيْن، فكان يأتي برأي الماتريدية فرأي الأشاعرة، ثم يأتي

بدَلِيلِ الماتريدية، ثم يأتِي بدليل الأشاعِرَة، ويخْتمُ المسألَةَ الفَرِيدَةَ بنَقْضِ آراء الأشاعرة والانْتصار للماتريدية.

ويُعَدُّ هذا الكتابُ مرجعاً بالِغَ الأهمية، اعْتَمَد عَلَيْهِ أغْلَبُ الباحِثِين في مَوْضوعِهِ، لِشُمولِهِ واستيعابه.

ملاحظة هامة:

ورد في كتاب «نظم الفرائد» نقول من شرح المُلاً علي بن (سلطان) محمد الْقَارِي الهروي (٠٠٠ ـ ١٠١٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٠٦م) لكتاب «الفقه الأكبر»، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت التَّيْمِي بالولاء الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧م)؛ والمُلاً علي بن (سلطان) محمد الْقَارِي الهروي توفي سنة ١٠١٤هـ، أي بعد وفاة مؤلف «الفرائد» بسبعين عاماً! فهل هذا من إضافات النساخ والقراء وزياداتهم؟!

ورد عدة مرات نسبة «البيضاوي» بدلاً من «البَيَاضي»! ويصعب قبول أن يَكُون هذا وَهْمٌ من شيخ زاده، لأنَّهُ هَذَّبَ كتاب بَيَاضي زاده «إشارات المرامِ» وله حاشية على «تفسير البَيضاوي»؛ وبالتالي واضِحٌ لِدَيْهِ الفَرْق بين القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر الشِّيرَازِي الْبَيْضَاوِي (٠٠٠ ـ ٦٨٥هـ = ٠٠٠ ـ ١٢٨٦م). وكمال الدين أحمد بن حسن ابن البَيَاضي (٠٠٠ ـ ١٠٩٨هـ = ١٦٨٧م)؛ فهل هذا أيضاً من تصحيفات النُسَّاخ؟ علماً أنّه لا يعقل اختصاره لكتاب البياضي حيث إنه متأخِّرٌ عنه بالوفاة أكثر من ١٥٠ سنة؟!!

ومثلُ هذا الكلام ينسحب على كتب أخرى مثل «شرح الجوهرة» لإبراهيم اللَّقَاني.

وليلاحظ أيضاً أنّ المؤلِّفَ حَنَفيّ المَذْهَبِ، ماتُريديّ الاعتقاد، وكان جُلّ مصادِرِ كِتابِهِ من مؤلَّفات الأحناف والماتُريدية، بل نقل عن الأشاعرة بالواسِطَةِ ومن خلال كُتُبِ الماتَرِيدية.

وفي الختام، فإني أَثْبَتُّ ما وَرَدَ في ترجمة شيخ زادة حسب مصادرها، وكلُّها ذكرت وفاته في القرن العاشر، ووفاة ابن البَيَاضِي في نهاية القرن الحادي عشر، إذن هناك مُعْضِلَةٌ أخرى.

ويغلب على ظنيِّ أن هذا الكتاب كان متداولاً ومقروءاً، وكان أصحاب النسخ وقرّاؤها يضيفون ما يغني الكتاب مما يؤدّي إلى ظهور مثل هذه المفارقات؛ والله أعلم.

مراجع ترجمته:

- **«إيضاح المكنون»** لإسماعيل باشا البغدادي، ٢/١٠٣ و ٦٥٩.
- **«تاريخ الأدب العربي»** كارل بروكلمان، النسخة الألمانية، الملحق ٢/٦٥٩.
- **«الشقائق النعمانية»** طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥م، الصفحات: ٢٥٨ و ٢٥٩.
- **«شذرات الذهب في أخبار من ذهب»** لأبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي، طبعة القدسي، ٨/٢٥٦ و ٢٥٧.
- **«هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون»** لإسماعيل باشا البغدادي ١/٥٦٣.
- **«الأعلام»** خير الدين الزركلي، ٣/٣٤٧.



قائمة كتب في الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة:

اعتمدت في إعداد هذه القائمة على مصادر ومراجع بعض الدِّراسات التي اهْتَمَّت بهذا الموضوع، منها:

- **«الماتريدية دراسة وتقويماً»** لأحمد بن عوض الله اللهيبي الحربي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٠م.

- **«عداء الماتريدية للعقيدة السلفية: الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات الإلهية»** للشمس السلفي الأفغاني مؤسس الجامعة الأثرية بسوات، ثلاثة أجزاء، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

وكذلك المصادر التي وردت في الكتب الثلاثة التي تؤلف هذه المجموعة: «المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية».

- **«أبكار الأفكار»** لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي الحنبلي ثم الشافعي الأشعري (٥٥١ ـ ٦٣١هـ =١١٥٦ ـ ١٢٣٣م).

- **«أبو حفص الكبير»**، هو أحمد بن حفص، أبو حفص البخاري الحنفي، شيخ ما وراء النهر (١٥٠ ـ ٢١٧هـ، ٧٦٧ ـ ٨٣٢م).

- **«الأَجناس في الفروع»**، لأبي العباس محمد بن عمر أو أحمد بن محمد الناطفي (٠٠٠ ـ ٤٤٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٠٥٤م).

- **«أدب الجدل»**.

- **«الأربعون»**، لفخر الدين محمد بن عمر الرَّازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ = ١١٥٠ ـ ١٢١٠م).

- **«الإرشاد»**، لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسفِي (٤١٨ ـ ٥٠٨هـ =١٠٢٧ ـ ١١١٥م).

- **«كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»**، لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الْجُوَيْنِي (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ =١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م)، تحقيق وتعليق محمد

يوسف موسى، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٥٠م؛ وأعاد طباعته أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ، وأعاد طباعته زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

- **«إرشاد المهتدي [إلى كفاية المبتدي] في أصول الدين»**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرُسْتُغْفَنِي (٠٠٠ ـ نحو ٣٤٥هـ = ٠٠٠ ـ نحو ٩٥٦م)، من أصحاب الماتريدية الكبار.
- **«إشارات المرام من عبارات الإمام»**، لكمال الدين أحمد بن حسن ابن البَيَاضي (١٠٤٤ ـ ١٠٩٨هـ = ١٦٣٤ ـ ١٦٨٧م)، تحقيق: يوسف عبدالرزاق، تقديم: محمد زاهد الكوثري، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ = ١٩٤٩م. وهو شرح لـ «الأصول المنيفة» لكمال الدين أحمد بن حسن ابن البَيَاضي (١٠٤٤ ـ ١٠٩٨هـ= ١٦٣٤ ـ ١٦٨٧م).
- **«أصول الدين»** لعبدالعزيز السَّمَرْقَنْدِي.
- **«أصول الدين»**، للخاطري.
- **«أصول الدين»** لشمس الأئمة محمد بن أحمد السَّرَخْسي (٠٠٠ ـ ٤٨٣هـ = ٠٠٠ ـ ١٠٩٠م).
- **«أصول الدين»**، لفخر الإسلام علي بن محمد البَزْدَوِي (٤٠٠ ـ ٤٨٢هـ = ١٠١٠ ـ ١٠٨٩م)، نشره هانز بيترلنس، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
- **«أصول الفقه»**، لفخر الإسلام علي بن محمد البَزْدَوِي (٤٠٠ ـ ٤٨٢هـ = ١٠١٠ ـ ١٠٨٩م)، طبعه مير محمد كتبخانه، كراتشي، باكستان. اسمه: «كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول».

- **«الاعتماد شرح العمدة»** كلاهما لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النَّسفِي الحنفي (٠٠٠ ـ ٧١٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٣١٠م).

- **«أمالي عز الدين بن عبدالسلام»** لسلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ = ١١٨١ ـ ١٢٦٢م).

- **«أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى: تفسير البيضاوي»**، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر الشِّيرازِي الْبَيْضَاوِي (٠٠٠ ـ ٦٨٥هـ = ٠٠٠ ـ ١٢٨٦م).

- **«الإيجاز»**، لأبي بكر محمد بن الطيب الْبَاقِلاَّنِي (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ = ٩٥٠ ـ ١٠١٣م).

- **«بحر الكلام في علم التوحيد»**، لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفِي (٤١٨ ـ ٥٠٨هـ = ١٠٢٧ ـ ١١١٥م)، طبع سنة ١٣٢٩هـ، وطبع سنة ١٣٤٠هـ دون ذكر مكان أو تاريخ الطبع. وفي آخره: «منجية العبيد. .» لعبدالملك بن عبدالوهاب الْفَتَّنِي المَكِّي (١٢٥٥ ـ ١٣٢٧هـ = ١٨٣٩ ـ ١٩٠٩م).

- **«بدء الأمالي»**، لسراج الدين علي بن عثمان الأُوشي الفَرْغَاني (٠٠٠ ـ بعد ٥٦٩هـ = ٠٠٠ ـ بعد ١١٧٣م)، مع شرحها: «ضوء المعالي» لمُلاًّ علي بن (سلطان) محمد الْقَارِي الهروي (٠٠٠ ـ ١٠١٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٠٦م)، دار السعادة، تركية.

- **«البدائع»**، لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَاري أو الفَنَري الرومي (٧٥١ ـ ٨٣٤هـ = ١٣٥٠ ـ ١٤٣١م).

- **«كتاب البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين»**، لنور الدين أحمد بن محمود الصَّابُونِي الْبُخَارِي (٠٠٠ ـ ٥٨٠هـ = ٠٠٠ ـ ١١٨٤م)، تحقيق وتقديم: فتح الله خليف، سلسلة المكتبة الفلسفية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩م؛ وتحقيق الأستاذ الدكتور بكرطوبال أوغلي، منشورات رئاسة الشؤون الدينية، سلسلة الكتب العلمية رقم: ٢٧، أنقرة، ١٩٧٨م.
- **«بيان الجبر والقدر»** لشمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بابن كمال باشا (٠٠٠ ـ ٩٤٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٣٤م).
- **«التأويلات، أو تأويلات أهل السنة، أو تفسير الماتريدي»**، لأبي منصور محمد بن محمد الْمَاتُرِيدِي (٠٠٠ ـ ٣٣٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٤٤)، تحقيق: إبراهيم عوضين وسيد عوضين، القاهرة، ١٩٧١م؛ وتحقيق: محمد مستفيض الرحمن وجاسم محمد الجبوري، بغداد، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.
- **«التبصرة، أو تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي»**، لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفِي (٤١٨ ـ ٥٠٨هـ = ١٠٢٧ ـ ١١١٥م)، تحقيق: كلود سلامة، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، جزآن، ١٩٩٠ و ١٩٩٣م.
- **«التحرير»** لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهُمَام (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ = ١٣٨٨ ـ ١٤٥٧م).
- **«التسديد في شرح التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي»** للإمام حسام الدين الحسين بن علي السِّغْنَاقِي الحنفي (٠٠٠ ـ ٧١١هـ = ٠٠٠ ـ ١٣١١م).
- **«تعديل العلوم»** لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٠٠٠ ـ ٧٤٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٤٦م).

- **«تغيير التنقيح [تنقيح الأصول لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٠٠٠ ـ ٧٤٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٤٦م)]»**، لشمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بابن كمال باشا (٠٠٠ ـ ٩٤٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٣٤م)، والمتن لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٠٠٠ ـ ٧٤٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٤٦م)، إستانبول، تركية، ١٣٠٨هـ.
- **«تفسير ابن كمال باشا»** لشمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بابن كمال باشا (٠٠٠ ـ ٩٤٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٣٤م).
- **«تفسير الإمام السجاوندي»**، سراج الدين أبو طاهر محمد بن محمد بن عبدالرشيد بن طيفور السَّجَاوَنْدِي الحنفي (٠٠٠ ـ في حدود ٦٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٢٠٤م).
- **«التفسير الكبير»**، لفخر الدين محمد بن عمر الرَّازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ = ١١٥٠ ـ ١٢١٠م).
- **«تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل، المسمى: تفسير الخازن»**، للإمام علاء الدين علي بن محمد الخازن البغدادي الحافظ الصوفي (٦٧٨ ـ ٧٤١هـ = ١٢٨٠ ـ ١٣٤١م).
- **«التقويم»** = **«تقويم الأدلة»** في الأصول، للقاضي أبي زيد عبيدالله أو عبدالله بن عمر الدَّبُوسي الحنفي (٠٠٠ ـ ٤٣٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٠٣٩م).
- **«تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد»**، للإمام ركن الإسلام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث الأنصاري الوابلي البخاري الحنفي الزاهد الصفار (٤٦٠ ـ ٥٣٤هـ = ١٠٦٧ ـ ١١٣٩م).

- **«التلويح [لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتَازَانِي (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ = ١٣٢٠ ـ ١٣٩٠م)] في كشف حقائق التنقيح [تنقيح الأصول لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٠٠٠ ـ ٧٤٧هـ= ٠٠٠ ـ ١٣٤٦م)]»**، لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتَازاني (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ = ١٣٢٠ ـ ١٣٩٠م)، والمتن لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٠٠٠ ـ ٧٤٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٤٦م)، إستانبول؛ ودار الكتب العلمية، بيروت.
- **«التمهيد لقواعد التوحيد»**، لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفِي (٤١٨ ـ ٥٠٨هـ =١٠٢٧ ـ ١١١٥م)، تحقيق: عبدالحي قابيل، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٧م.
- **«تهذيب الإشارات»**، لعبدالرحيم بن علي الشهير بشيخ زادة.
- **«التوحيد»**، لأبي منصور محمد بن محمد الْمَاتُرِيدِي (٠٠٠ ـ ٣٣٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٤٤)، تحقيق فتح الله خليف، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٧٠م.
- **«التوضيح»**، هل هو كتاب التلويح [لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتَازَاني (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ = ١٣٢٠ ـ ١٣٩٠م)] في كشف حقائق التنفيح [تنقيح الأصول لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٠٠٠ ـ ٧٤٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٤٦م)]، وبهامشه: التوضيح في حل غوامض التنفيح [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٠٠٠ ـ ٧٤٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٤٦م)]، إستانبول؛ وصورته دار الكتب العلمية ببيروت.

- **«تيسير التحرير»**، لمحمد أمين بن محمود البخاري الخراساني المعروف بأمير بادِشَاه (٠٠٠ ـ نحو ٩٧٢هـ = ٠٠٠ ـ نحو ١٥٦٥م)، دار الكتب العلمية بيروت.
- **«جامع البحار شرح تنوير الأبصار»**، تنوير الأبصار لشمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري التِّمَرْتاشي الغزِّي الحنفي (٩٣٩ ـ ١٠٠٤هـ = ١٥٣٢ ـ ١٥٩٦م).
- **«جوهرة التوحيد»** لبرهان الدين أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم اللَّقَانِي (٠٠٠ ـ ١٠٤١هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٣١م).
- **«حاشية الجرجاني على التلويح»** للسيد الشريف علي بن محمد الْجُرْجَانِي (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ = ١٣٤٠ ـ ١٤١٣).
- **حاشية الخلخالي»**.
- **«حاشية المقدمات التوضيحية»**.
- **«حكمة العين»** لنجم الدين أبي الحسن علي بن عمر بن علي الشهير بدَبِيران الكاتبي القَزْوِيني (٦٠٠ ـ ٦٧٥هـ = ١٢٠٣ ـ ١٢٧٧م).
- **«الخلاصة»**، ولعله «تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد»، للإمام ركن الإسلام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث الأنصاري الوابلي البخاري الحنفي الزاهد الصفار (٤٦٠ ـ ٥٣٤هـ = ١٠٦٧ ـ ١١٣٩م).
- **«الرسالة القشيرية»**، لزين الإسلام أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن الْقُشَيْرِي (٣٧٦ ـ ٤٦٥هـ = ٩٨٦ ـ ١٠٧٢م).
- **«روضة العلماء»**، لأبي الحسن البخاري، وفي «كشف الظنون» أنه للشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي.

- **«الشامل»** لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الْجُوَيْنِي (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ =١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م).
- **«شرح الأربعين»**، لمصلح الدين محمد بن صلاح اللاَّري (٠٠٠ ـ ٩٧٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧١م).
- **«شرح أم البراهين»**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف السَّنُوسِي (٨٣٢ ـ ٨٩٥هـ =١٤٢٨ ـ ١٤٩٠م).
- **«شرح البخاري»** لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط (٥١٠ ـ ٥٨١هـ =١١١٦ ـ ١١٨٥م).
- **«شرح بدء الأمالي أو شرح الأمالي [شرح متن بدء الأمالي]، شرح ضوء المعالي على بدء الأمالي»**. لمُلاً علي بن (سلطان) محمد الْقَارِي الهروي (٠٠٠ ـ ١٠١٤هـ =٠٠٠ ـ ١٦٠٦م)، والمتن «بدء الأمالي» لسراج الدين علي بن عثمان الأُوشي الفَرْغَاني (٠٠٠ ـ بعد ٥٦٩هـ = ٠٠٠ ـ بعد ١١٧٣م)، تحقيق: عبداللطيف صالح فرفور، دمشق، ١٩٧٠م؛ وإستانبول، تركية، ١٩٨٥م.
- **«شرح التأويلات»**، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدي. قال في «كشف الظنون» ١/٣٣٦: وهي ما أخذه منه أصحابه المبرِّزُون تلقُّفاً، ولهذا كان أسهل تناولاً من كتبه، جمعه الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِي في ثماني مجلدات؛ كذا وجدت في ظهر نسخة، ولعل ما ذكره عبدالقادر هو هذا، فظن أنه من تصنيفه. اهـ.
- **«شرح التجريد»** للشريف الجرجاني، هناك حاشية للسيد الشريف علي بن محمد الْجُرْجَانِي (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ = ١٣٤٠ ـ ١٤١٣م)

على «شرح تجريد [الكلام أو تجريد العقائد»، لنصير الدين أبي جعفر محمد بن محمد الطوسي]» لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأَصْفَهَاني (٦٧٤ ـ ٧٤٩هـ = ١٢٧٦ ـ ١٣٤٩م).

- **«شرح تعديل العلوم»**، كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٠٠٠ ـ ٧٤٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٤٦م).

- **«شرح جوهرة التوحيد»**، لبرهان الدين أبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم اللَّقَانِي (٠٠٠ ـ ١٠٤١هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٣١م)، المتن والشرح كلاهما له.

- **«شرح خوجة زادة للطريقة المحمدية للبركوي»**، وخوجة زاده أو خواجه زاده هو مصطفى بن يوسف، والبركوي هو زين الدين وتقي الدين محمد بنَ محيي الدين بير علي بن إسكندر البركوي أو البركلي أو بيركيلو أو بركي (٩٢٨ ـ ٩٨١هـ = ١٥٢٢ ـ ١٥٧٣م).

- **«شرح السنة»**، لمحيي السنة الحسين بن مسعود الفَرَّاء الْبَغَوِي (٤٣٦ ـ ٥١٠هـ = ١٠٤٤ ـ ١١١٧م).

- **«شرح الصحائف»**.

- **«شرح الطوالع»**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأَصْفَهَاني (٦٧٤ ـ ٧٤٩هـ = ١٢٧٦ ـ ١٣٤٩م) لعله «طوالع الأنوار من مطالع الأنظار»، وسماه: «مطلع الأنظار من طوالع الأنوار».

- **«شرح الطوالع»**، لعضد الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أحمد الإيجِي (٠٠٠ ـ ٧٥٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٥٥م).

- «**شرح العضدية**»، لجلال الدين محمد بن أسعد الصِّدِّيقِي الدَّوَّانِي (٨٣٠ ـ ٩١٨هـ = ١٤٢٧ ـ ١٥١٢م).
- «**شرح العقائد النسفية**»، لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتَازَانِي (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ = ١٣٢٠ ـ ١٣٩٠م)، طبعة كتبخانه إمدادية، ديوبند، الهند، وعليه حواش منقولة من ٩٤ مصدراً.
- «**شرح العقائد النسفية**»، لجلال الدين محمد بن أسعد الصِّدِّيقِي الدَّوَّانِي (٨٣٠ ـ ٩١٨هـ = ١٤٢٧ ـ ١٥١٢م).
- «**شرح العقيدة الطحاوية**»، لأبي المحاسن وأبي الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف القُونَوِي (٦٦٨ ـ ٧٢٩هـ = ١٢٧٠ ـ ١٣٢٩م).
- «**شرح العقيدة الطحاوية**»، لمُلاً علي بن (سلطان) محمد القَارِي الهروي (٠٠٠ ـ ١٠١٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٠٦م).
- «**شرح العقيدة الطحاوية**»، للناصري = «النور اللامع».
- «**شرح عمدة الأحكام**»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رَسْلان بن نُصَيْر بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البُلْقِينِي المصري الشافعي (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ = ١٣٢٤ ـ ١٤٠٣م).
- «**شرح الفقه الأكبر**»، لمُلاً علي بن (سلطان) محمد القَارِي الهروي (٠٠٠ ـ ١٠١٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٠٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- «**الشرح القديم لعمدة النسفي**» لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النَّسَفِي الحنفي (٠٠٠ ـ ٧١٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٣١٠م).
- «**شرح مختصر المنتهى**»، لسيف الدين أحمد الأبهري (٠٠٠ ـ نحو ٧٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٠٠م).

- **«شرح المصابيح»** للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر الشِّيرَازِي الْبَيْضَاوِي (۰۰۰ ـ ٦٨٥هـ = ۰۰۰ ـ ١٢٨٦م).

- **«شرح المصابيح»** لبعض أفاضل المتأخرين، هل هو المُلاَّ علي بن (سلطان) محمد الْقَارِي الهروي (۰۰۰ ـ ١٠١٤هـ = ۰۰۰ ـ ١٦٠٦م)؟؟!!

- **«شرح المقاصد»**، لسعد الدين مسعود بن عمر التَفْتَازَانِي (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ = ١٣٢٠ ـ ١٣٩٠م)، مطبعة محرم أفندي، البنوي، تركية، ١٣٠٥هـ.

- **«شرح المواقف»**، للسيد الشريف علي بن محمد الْجُرْجَانِي (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ = ١٣٤٠ ـ ١٤١٣م)، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٥هـ.

- **«شرح النونية»**، لأحمد بن موسى الخيالي، ولنور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي.

- **«شرح الوصية»**، لأكمل الدين أبي عبدالله محمد بن شمس الدين محمد بن جمال الدين محمود الرُّومِي البَابِرْتي (٧١٤ ـ ٧٨٦هـ = ١٣١٤ ـ ١٣٨٤م).

- **«الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين [تعليقات الشيخ محمد عبده على شرح جلال الدين محمد بن أسعد الصِّدِّيقِي الدَّوَّانِي (٨٣٠ ـ ٩١٨هـ= ١٤٢٧ ـ ١٥١٢م). لمتن العضدية لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي»**، تحقيق: سليمان دنيا، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٨م.

- **«الصحائف»**، لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي (۰۰۰ ـ بعد ٦٩٠هـ = ۰۰۰ ـ بعد ١٢٩١م).

- **«طبقات الشافعية الكبرى»** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي.

- **«الطريقة المحمدية»** لزين الدين وتقي الدين محمد بن محيي الدين بير علي بن إسكندر البركوي أو البركلي أو بيركيلو أو بركي (٩٢٨ ـ ٩٨١هـ = ١٥٢٢ ـ ١٥٧٣م).

- **«الطوالع أو طوالع الأنوار»**، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر الشِّيرَازِي الْبَيْضَاوِي (٠٠٠ ـ ٦٨٥هـ = ٠٠٠ ـ ١٢٨٦م)، مع شرح «مطالع الأنظار» لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأَصْفَهَاني (٦٧٤ ـ ٧٤٩هـ = ١٢٧٦ ـ ١٣٤٩م)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٣هـ.

- **«العقائد النسفية»**، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النَّسَفِي السَّمَرْقَنَدِي الماتُرِيدي (٤٦٠ ـ ٥٣٧هـ =١٠٦٨ ـ ١١٤٣م).

- **«العقيدة الطحاوية»** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدي الحَجْري المِصْري الطَّحَاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ =٨٥٣ ـ ٩٣٣م).

- **«العمدة، أو عمدة الاعتقاد»، «الاعتماد شرح العمدة»**، كلاهما لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النَّسَفِي الحنفي (٠٠٠ ـ ٧١٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٣١٠م)؛ ويبدو أن هناك شرحين: قديم وجديد.

- **«غيد الأبكار»**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي الحنبلي ثم الشافعي الأشعري (٥٥١ ـ ٦٣١هـ = ١١٥٦ ـ ١٢٣٣م).

- **«فتاوى الإمام الكَرْدَرِي، أو الفتاوى البَزَّازِية»**، لحافظ الدين محمد بن محمد الكَرْدَرِي البريقني الخوارزمي البَزَّازِي (٠٠٠ ـ ٨٢٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٤٢٤م)، مطبوعة على هامش «الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية»، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **«فصول البدائع»** لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري (٧٥١ ـ ٨٣٤ = ١٣٥٠ ـ ١٤٣١م).
- **«الفقه الأبسط»**، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت التَّيْمِي بالولاء الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧م).
- **«الفقه الأكبر»**، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت التَّيْمِي بالولاء الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧م).
- **«فوائد الإمام عبدالعزيز السَّمَرْقَنْدِي في أصول الدين»**.
- **«فوائد الإمام محمد بن يوسف السنوسي»** لأبي عبدالله محمد بن يوسف السَّنُوسِي (٨٣٢ ـ ٨٩٥هـ = ١٤٢٨ ـ ١٤٩٠م).
- **«الفوائد»**، للخاطري.
- **«القشيري»**: زين الإسلام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القُشَيْرِي (٣٦٧ ـ ٤٦٥هـ = ٩٨٦ ـ ١٠٧٢م).
- **«القلائد في شرح العقائد»** لجمال الدين محمود بن أحمد القُونوي (٠٠٠ ـ ٧٧٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٧٥م).
- **«كشف الأسرار [على أصول البَزْدَوِي]»** لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البُخَاري (٠٠٠ ـ ٧٣٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٣٠م).
- **«كشف الأسرار في شرح شرح المنار»** كلاهما لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النَّسَفِي الحنفي (٠٠٠ ـ ٧١٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٣١٠م).

- **«الكشف الكبير»**.
- **«كشف الكشاف»**.
- **«الكفاية»** لنور الدين أحمد بن محمود الصّابُونِي الْبُخَارِي (٠٠٠ ـ ٥٨٠هـ = ٠٠٠ ـ ١١٨٤م).
- **«كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول»** اسمه: **«أصول الفقه»**، ويعرف أيضاً بـ **«أصول البزدوي»**، لفخر الإسلام علي البزدوي، طبعه مير محمد كتبخانه، كراتشي، باكستان.
- **«اللامية»**.
- **«متن النسفي»** = **«العقائد النسفية»**.
- **«المحصل»**، لفخر الدين محمد بن عمر الرّازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ = ١١٥٠ ـ ١٢١٠م).
- **«المحيط»**.
- **«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة»** لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهُمَام (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ = ١٣٨٨ ـ ١٤٥٧م)، وشرحها «المسامرة» لكمال الدين أبي المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد ابن أبي شريف المقدسي (٨٢٢ ـ ٩٠٦هـ = ١٤١٩ ـ ١٥٠١م)، وعلى الشرح حاشية لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر.
- **«المطالب العالية من العلم الإلهي»**، وهو المسمى في لسان اليونانيين **«باثولوجيا»** وفي لسان المسلمين «علم الكلام» أو «الفلسفة الإسلامية»، ٩ أجزاء في ٥ مجلدات، لفخر الدين محمد بن عمر

الرّازي (٥٤٤ـ٦٠٦هـ = ١١٥٠ـ ١٢١٠م)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧م.

- «**المعارف شرح الصحائف**» لشمس الدين محمد السمرقندي (... ـ ٦٠٠هـ = ـ ١٢٠٤م).
- «**المقاصد**»، لسعد الدين مسعود بن عمر التَفْتَازَانِي (٧١٢ـ ٧٩٣هـ = ١٣٢٠ ـ ١٣٩٠م).
- «**المنتقى**»، في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد، أبي الفضل المَرْوَزي السلمي البَلْخي (. ـ ٣٣٤هـ = ـ ٩٤٥م).
- «**المواقف**»، لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (. ـ ٧٥٦هـ = ـ ١٣٥٥م).
- «**نهاية الإقدام**»، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (٤٧٩ ـ ٥٤٨هـ = ١٠٨٦ ـ ١١٥٣م)، طبعه ألفرد غيّوم.
- «**نهاية العقول**»، لفخر الدين محمد بن عمر الرّازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ = ١١٥٠ ـ ١٢١٠م).
- «**النوادر**»، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٢٤هـ = ٨٧٤ ـ ٩٣٦م).
- «**النور اللامع**» = «**شرح العقيدة الطحاوية**»، للناصري، قال في «كشف الظنون» أنه لنجم الدين مَنكوبرس بن يَلِنغَلج [يلنقلج؟] عبدالله التركي الناصري (٠٠٠ ـ ٦٥٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٢٥٤م)، وسماه: «النور اللامع والبرهان الساطع [في شرح عقائد أهل السنة والجماعة]»، ولعله المقصود أنه ألفه لسيف الدين الناصري؟ منه نسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة السليمانية تحت رقم: (٢٩٧٣)، إستانبول، تركية.

- **«النونية»** لتاج الدين أبي نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السُّبْكِي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ = ١٣٢٧ ـ ١٣٧٠م).

- **«الهادي»**، للإمام أبي محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازي البخاري الخُجَنْدِي (٦٢٩ ـ ٦٩١هـ = ١٢٣٢ ـ ١٢٩٢م).

- **«الوسيط في تفسير القرآن المجيد»**، لأبي الحسن علي بن أحمد الوَاحِدِي النَّيْسَابُورِي (٠٠٠ ـ ٤٦٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٠٧٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

- **«الوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية شرح الطريقة المحمدية»**، لرجب بن أحمد القَيْصَرِي الآمدي (٠٠٠ ـ بعد ١٠٨٧هـ= بعد ١٦٧٦م)، طبع في إستانبول سنة ١٩٠٨م. و«الطريقة المحَمدية» لزين الدين وتقي الدين محمد بن محيي الدين بير علي بن إسكندر البركوي أو البركلي أو بيركيلو أو بركي (٩٢٨ ـ ٩٨١هـ = ١٥٢٢ ـ ١٥٧٣م)، لها عدة طبعات.

- **«وصية أبي حنيفة»** كما ورد في نهاية «الروضة البهية» هناك وصيتان:

١ ـ وصية أبي حنيفة التي كتبها لأبي عمْرو عثمان بن مسلم البَتِّي الكوفي ثم البِصري (نحو ٧٣ ـ ١٤٣هـ= نحو ٦٩٢ ـ ٧٦٠م)، فقيه البصرة، في الرد على المبتدعة.

٢ ـ وصية أبي حنيفة التي كتبها لأصحابه في مرض موته حين سألوه أن يوصيهم على طريق أهل السنة والجماعة؛ وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التَّيْمِي بالولاء الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧م).



القصيدة النونية

لتاج الدين أبي نصر
عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي
في الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية

قال محققا «طبقات الشافعية الكبرى»: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو رحمهما الله تعالى؛ في مقدمتهم للكتاب، في بيان الأصول التي اعتمدوها:

وقد اعتمَدْنا في نشرِ هذا الكتاب وتحقيقِهِ على:

١ ـ نسخة محفوظة بمعهد المخطوطات ـ جامعة الدول العربية ـ مصورة عن مكتبة البُدَيْري بالقُدْس، وهي مكتوبة بخط نسخ جيد، غير مرتّبة، وأوراقها مضطربة، وبها خروم، وقد تملَّكَها بعض العلماء، منهم الحافظ ابن حجر وغيرُهُ، وهي في ٥٠٠ ورقة ومقاسها ١٩× ٢٨سم.

وقد تفحَّصْنا أوراقَها، وأَعَدْنا ترتيبها، فَسلَم لنا قَدْرٌ صالحٌ منها، يشتمل على المقدِّمة، والطبقات: الأولى، والثانية، وبِهِما خرومٌ يَسِيرَةٌ، والثالثة كامِلَةٌ، وبعض لَوْحات من الرابعة، والسادسة، وبها خُرومٌ، والسابعة كامِلَةٌ.

وكان لتملك بعض العُلَماءِ لها فَضْلٌ كبيرٌ في دِقَّةِ المقابلة، حيثُ عُورِضَتْ بنسخة المصنِّف والضبط بالقلم في بعض الأماكِن. وخلال عَمَلِنا في المقدِّمة اتَّضَحَتْ لنا ملاحظات قَيِّمَةُ تجدُها في صفحات: ٢٠ السطر ٢٠، ٦٨ السطر ١٥، ٧٨ السطر ١٨، ٨٢ السطر ١٨،

١٤٧ السطر ١٩، ١٨٧ السطر ٢٠، ١٩٧ السطر ٢٢، ٢٥٣ السطر ١٩. وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز: «ج».

٢ ـ نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية، تقع في ٤٥٨ ورقة، مقاسها ٣٠ × ٢٠سم بأوَّلها فهرسٌ بأسماء المُتَرْجَمين والحوادث المهمَّة، وبآخرها أدعِيَةٌ مأثورَةٌ للمصنِّف، وقد تَمَّتْ كتَابتُها في يوم الأربعاء السادس من شهر رجب سنة ١١٢٩هـ، وهي نسخةٌ كاملةٌ، نَسْخُها غَيْرُ دقيقٍ، وبها سَقْطٌ في بعض المواضِعِ، وقد لاحَظْنا أنَّ بَعْضَ هذا السَّقْط مُثْبَتٌ في الأصْل المطبوع وفي صلب: (ج)، والبعض الآخر، في المطبوع وعلى هامش: (ج). وهذه النسخة توافِق: ج غالباً، عند اختلاف النسخ. وقد رمزنا لها بالرمز: «د».

وفي بداية النسختين (ج)، (د) نَجدُ هذا الافتتاحَ:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، رَبِّ يَسِّرْ وأعِنْ، قال سيدنا، العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة، حاكم الحكّام، شيخ الإسلام، تاج الدين، مفتي فرق المسلمين، حجة الحفاظ والمفسِّرين، سيف النظّار والمتكلّمين، ناصر السنة، مؤيِّد الملة، أحد المجتهدين، خطيب الخطباء المسلمين، قدوة الفصحاء والبلغاء المفوّهين، أبو نصر عبدالوهاب ابن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة، حاكم الحكّام، شيخ الإسلام، تقي الدين، أوحد المجتهدين أبي الحسن علي ابن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى، قاضي القضاة، حاكم الحكام، زين الدين أبي محمد عبدالكافي بن تَمّام الأنصاري الخَزْرَجي السُّبْكي الشافِعِي، أمْتَعَ اللّٰهُ الإسلامَ وأهلَهُ بطولِ حياتِهِ، وأعاد عَلَيْهِم من عوارفِهِ وبركاتِهِ، آمين».

وقد طُبِعَ هذا الكتابُ طَبْعةً وحيدَةً سنة ١٣٢٤هـ بالمطبعة الحسينية بِمِصْرَ، طبعةً غاية في النُّكْر والرَّداءَةِ، شاعَ فيها التَّصْحيفُ

والتَّحريفُ، ولم يَذْكُرْ ناشِرُها الأصْلَ الذي أُخِذَتْ عَنهُ؛ ولذلك فَقَدْ أَهْمَلْنا ذِكْرَ كثير من الفروق بينها وبين النسخ الأخرى، ولم نَذْكُرْ من الفُروق إلا ما كان لِذِكْرِهِ وَجْهٌ.

وفي أَصْل الكتاب بياضٌ في بَعْضِ المواضِعِ، وتكرارٌ لِبَعْضِ التراجم، وَلِبَعْضِ الفقَرات، كذلك نَجِدُ خَلْطاً في ذِكْرِ التَّراجم، فقَدْ تَرْجَمَ ابْنُ السُّبْكِي للفَضْلِ بن محمد بن الحسين في الطبقة الثالثة، ثم عادَ فَتَرْجَمَهُ في الطَّبَقة الرابعة، ولعلّه تردَّدَ في ذِكْرِهِ في إحدىٰ الطَّبَقَتَيْن، فوضَعَهُ فيهما لِعَدَمِ وثوقِهِ. كذلك نَجِدُ تكراراً لخاتمَةِ الطَّبقة الأولى؛ حَيْثُ ذَكَرَ هذه الخاتمةَ قَبْلَ ذِكْرِهِ الفوائد والمسائل عن يونس بن عبدالأعلى، ثم عاد فَخَتَمَ الطَّبَقَةَ بها.

وكلُّ هَذِهِ الهنات مشْتَرَكَةٌ بين الأُصولِ؛ المطبوعُ مِنها والمخْطُوطَ، مما يدلُّ على أَنَّ المُؤَلِّفَ لَقِيَ رَبَّهُ قبل أن يَعُودَ إلى مُصَنَّفِهِ فيسدُّ الخَلَلَ، ويُكْمِلُ النَّقْصَ، ونحن الآن بِصَدَدِ تَصْويرِ نسخةٍ كاملة من «الطبقات الوسطى» محفوظَةٍ بجامعة الدول العربية، للاستفادَةِ بها في تكميل هذا النقص، ورَتْقِ هذا الخَرْقِ.

وفي دار الكتب المصرية قطعةٌ من «الطبقات الكبرى» يُقالُ: إِنَّها بخَطِّ المصنِّف، وتشتمل على بعض التَّراجِمِ.

وقد أَخَذْنَا نفوسَنا عند العمل في هذا الكتاب، بمضاعَفَةِ الجُهْدِ، وبَذْلِ كُلِّ ما تحتَمِلُهُ الطاقَةُ في ضَبْطِ نصوصِهِ وأعلامِهِ، وتوثيقِ نقولِهِ وشواهِدِهِ، وتخريجِ أحاديثِهِ وأبياتِهِ. مع الحِرْصِ على سلامَةِ النَّصِّ، وسهولَةِ الرُّجوعِ إِلَيْهِ، ويُسْرِ الاسْتِفادَةِ مِنْهُ؛ ولذلك فقد أَنْتَوَيْنا أن نُلْحِقَ بالْكِتاب فهارس كاشفة، تدلُّ على أعلامِهِ وأماكِنِهِ، وأبياتِهِ، ورَجَزِهِ، وأمثالِهِ، وآيات القرآن، وأحاديث الرسول، والكتبِ التي أوْرَدَ ذِكْرَها المُؤَلِّفُ، وسَنُضِيفُ إلى كُلِّ ذَلِكَ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ ـ كشَّافاً بمسائِلِ العلوم

والفنون التي احتفل بها المصنِّف، وملأ بها كتابَهُ، وقد دَفَعَنا إلى هذا الجهدِ المضاعَفِ إيمانُنا بالمكانَةِ العظيمة التي يحتلها هذا الكتاب في المكتبة العربية، وحرصنا على أن نقدِّمَهُ لجمهرةِ المُثقَّفِين، ناضِجَ الثِّمار، داني القطاف. اهـ.

وجاء في أول الجزء الثالث في بيان باقي النسخ المعتمدة، فقال المحققان رحمهما الله:

بيـان

بدراسة المخطوطات التي يمكن الاعتماد عليها لإخراج هذا الكتاب، اتَّضَحَ لنا أَنَّهُ توجد نسخةٌ خطيةٌ بدار الكتب المصرية، تحت رقم: ١٦٣ «تاريخ».

وهذه النسخة تقع في ثلاثة مجلدات كبار، وفي المجلد الأول خَرمٌ في وسطه، نحو العشرين كرّاسة، وهي مكتوبة بقلم معتاد، وتمتاز بقلة الخطأ فيها.

وعلى الصفحة الأولى من الأجزاء الثلاثة بيان بأن الكتاب من وَقْفِ أُزبَك بك أتابَك العساكر، وأنه جعل مقّره بالجامع إنشائه بخط الأزبكية.

وقد كتب الكتاب في مستهل رمضان سنة تسعمائة.

وعلى الجزء الأول منه: «طالعه الفقير إلى الله تعالى عبدالمحسن بن علي بدر الدين الحسني القادري نسباً، كان خازن كبير [أقرأ: كتب] الوقف في سنة ١١٠٠».

وعلى الجزء الثاني منه: «رجع إلى خزانة الوقف في أوائل شهر جمادى الأولى سنة ١١٠٩ في مدة كان عبدالمحسن القادري نسباً خازن كتب الوقف. عفي عنه».

وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف: «ز».

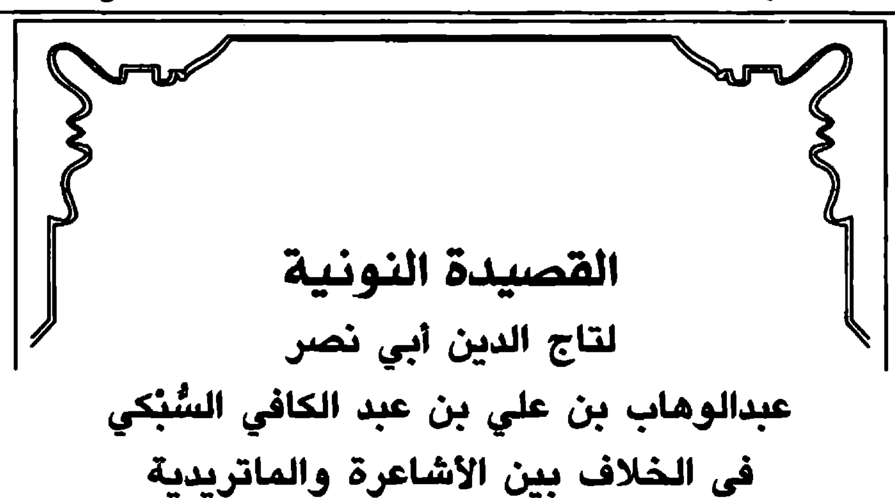
وسنحاول الاستفادة من كل ما يقع تحت أيدينا من نسخ أو أوراق للكتاب.

والله المستعان. انتهىٰ.

وقد أثبت كامل التعليقات التي عَلَّقَها المحققان رحمهما الله تعالى، وما أضفته ذَيَّلتُهُ باسمي ليتمَيَّز.

هذا، وقد ورد جزء من قصيدة السبكي رحمه الله في «الرحلة العياشية»، المسماة: «ماء الموائد» لأبي سالم العياشي، المتوفى عام ١٠٩٠هـ = ١٦٧٩م؛ وذلك في الصفحات: ١٧٤ ـ ١٧٦ من الجزء الثاني، من الطبعة الثانية المطبوعة بالرباط سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م وقد ميَّزتُ ما ورد فيها من أبيات بأن أضفت له ترقيماً يسبق كل بيت بعد الترقيم الأول الذي يدل على ترتيبه في «طبقات الشافعية».





القصيدة النونية
لتاج الدين أبي نصر
عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي
في الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية

قال تاج الدّين أبو النصر عبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي السُّبْكي الشافعي الأشعري رحمه الله في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٧٧/٣ ـ ٣٨٩، من الطبعة التي حققها الأستاذان محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو وطَبَعَتْها مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، القاهرة، عام ١٣٨٤هـ = ١٩٦٥م:

سَمِعتُ الشَّيْخَ الإمام [الْوالِدَ] رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: ما تَضَمَّنَتْهُ «عَقِيدَةُ الطَّحاوِيّ» هُوَ ما يَعْتَقِدُه الأَشْعَرِيُّ، لا يخالِفُه إِلاَّ في ثلاثِ مَسائِلَ.

قُلْتُ: أَنا أَعْلَمُ أَنَّ المالِكيَّةَ كُلَّهُمْ أشاعِرَةٌ، لا أَسْتَثْني أَحداً؛ وَالشافِعيَّةَ غالِبَهُم أشاعِرَةٌ، لا أَسْتَثْنِي إِلاَّ مَنْ لَحِقَ مِنهُم بتَجْسِيم أو ٱعْتِزالٍ، مِمَّن لا يَعْبأُ اللَّهُ بِهِ؛ وَالحَنفِيَّةَ أَكْثَرَهُم أشاعِرَةٌ، أَعْنِي يَعْتَقِدُونَ عَقْدَ الأَشْعَرِيِّ، لا يَخْرُجُ مِنْهُم إِلا مَنْ لَحِقَ منهم بالْمُعْتَزِلةِ؛ والحنابِلَةَ أَكْثَرَ فضلاءِ مُتَقَدِّمِيهم أشاعِرَةٌ، لم يَخْرُجْ مِنْهُم عن عَقِيدَةِ الأَشْعَرِيِّ إِلاَّ مَنْ لَحِقَ بأَهْلِ التَّجْسِيمِ، وَهُمْ في هَذِهِ الفِرْقَةِ من الحنابلة أَكْثَرَ من غَيْرِهِمْ.

وقد تَأمّلْتُ «عَقِيدَةَ أبي جَعْفَرِ الطّحاوِيّ»، فَوَجَدْتُ الأَمْرَ على ما قالَ الشَّيْخُ الإمامُ [الوالد]، وَ«عَقِيدةُ الطّحاوِيّ» زَعَمَ أَنَّها الَّذِي عَلَيْه أبو حَنِيفة وأبو يُوسُف وَمُحمّد، ولقد جَوَّدَ فيها، ثم تَفَحّصْتُ[1] كُتَبَ الحَنَفِيَّةِ، فَوَجَدْتُ جَمِيعَ المسائِلِ الَّتِي بَيْنَنا وبين الحَنَفِيّة خِلافٌ فيها ثلاثَ عَشرة مسألة[2]، مِنها مَعْنَوِيٌّ سِتُّ مَسائِلَ، وَالباقي لَفظِيٌّ، وتلْك السّتُّ المعْنَوِيّةُ لا تَقْتَضِي مُخالَفَتُهُمْ لَنا، ولا مخالَفَتُنَا لَهُمْ فِيها تَكْفِيراً ولا تَبْدِيعاً. صَرَّحَ بِذَلِكَ الأستاذُ أبو مَنصورِ البَغْدادِيُّ، وغَيْرُهُ من أئِمّتِنا وَأئِمّتِهِمْ، وَهُوَ غَنِيٌّ عن التّصْرِيح لِظُهورِهِ.

ومن كلام الحافِظِ [ابن عساكر][3]: الأصْحابُ مَعَ اخْتِلافِهِم في بَعْضِ المسائِلِ كُلُّهم أجْمَعُون، على تَرْكِ تَكْفِير بَعْضِهم بَعْضاً مُجْمِعون، بِخِلافِ مَنْ عَدَاهُمْ من سائِرِ الطّوائِفِ، وَجَمِيع الفِرَقِ، فَإِنَّهُمْ حِينَ اخْتَلَفَتْ[4] بِهِمْ مُسْتَشْنَعاتُ الأهْواءِ وَالطُّرُق كَفَّرَ بَعْضُهُم بَعْضاً، وَرَأَىٰ تَبَرِّيهِ مِمَّنْ خالَفَهُ فَرْضاً.

قُلْتُ: وهذا حَقٌّ، وما مِثْلُ هذه المسائِل إلا [مثل][5] مسائِل كَثيرة اخْتَلَفَتِ الأشاعِرةُ فيها، وَكُلُّهُمْ عَنْ حِمَىٰ أبي الحسن يُناضِلون، وَبِسَيْفِهِ يقاتِلُون، أَفَتَراهُمْ يُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً! ثُمَّ هَذِه المسائِل لم يَثْبُتْ جَمِيعُها عن الشَّيْخِ، ولا عَنْ أبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما، كما سأَحْكي لَكَ، وَلَكِنَّ الكلامَ بِتَقْدِيرِ الصِّحّةِ.

وَلي قَصِيدَةٌ نونيّةٌ، جَمَعْتُ فيها هَذهِ المسائِلَ، وَضَمَمْتُ إليها مسائِلَ، اخْتَلَفَتِ الأشاعِرَةُ فيها، مع تصويبِ بَعْضِهِم بَعْضاً في أَصْلِ

---

(١) في المطبوعة: «تصفحت» وأثبتنا ما في: ج، ز.
(٢) في الأصول: «ثلاثة عشر».
(٣) انظر: التبيين ١٤٠.
(٤) هكذا في المطبوعة. وفي ج، ز: «اختلف».
(٥) زيادة في المطبوعة على سائر الأصول.

العَقِيدَةِ، وَدَعْواهُمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ[1] على السُّنَّةِ، وقد وَلَعَ كَثيرٌ من النَّاسِ بِحِفْظِ هذه القَصِيدَةِ، لا سِيَّما الحَنَفِيَّةُ، وَشَرَحَها من أصحابي الشَّيْخُ الإمام العلاّمة نُوْر الدِّين محمد ابن أَبي الطَّيِّب الشِّيرازِيّ الشَّافِعِيّ، وهو رَجُلٌ مُقِيمٌ في بلادِ كِيلاَنَ[2]، ورَدَ عَلَيْنا دِمَشْقَ في سنة سبع وخمسين وسبع مئة، وَأقامَ يُلازِمُ حَلْقَتي نحو عامٍ ونصف [عام][3]، وَلَمْ أَرَ فِيمَنْ جاءَ من العَجَم في هذا الزمان أَفْضَلَ مِنْهُ، ولا أَدْيَنَ.

وأنا أَذْكُرُ لَكَ قصيدَتي في هذا الكتابِ[4] لِتَسْتَفِيدَ منها مسائِلَ الخلافِ، وما ٱشْتَمَلَتْ عليه:

١ ـ ٱلْوَرْدُ خَدُّكَ صِيغَ مِنْ إِنْسَانِ ... أَمْ فِي ٱلْخُدُودِ شَقَائِقُ ٱلنُّعْمَانِ

٢ ـ وَٱلسَّيْفُ لَحْظُكَ سُلَّ مِنْ أَجْفَانِهِ ... فَسَطَا كَمِثْلِ مُهَنَّدٍ وَسِنَانِ

٣ ـ تَاللَّهِ مَا خُلِقَتْ لِحَاظُكَ بَاطِلاً ... وَسُدًى تَعَالَى ٱللَّهُ عَنْ بُطْلانِ

٤ ـ وَكَذَاكَ عَقْلُكَ لَمْ يُرَكَّبْ يَا أَخِي ... عَبَثاً وَيُودَعْ دَاخِلَ ٱلْجُثْمَانِ

٥ ـ لَكِنْ لِيَسْعَدَ أَوْ لِيَشْقَىٰ مُؤْمِنٌ ... أَوْ كَافِرٌ فَبَنُو ٱلْوَرَىٰ صِنْفَانِ

(١) في الأصول: «أجمعون».

(٢) هذه الكاف هي الجيم الفارسية، وترسم كافاً فوقها خط موازٍ للكاف. وقال في «المراصد» ٣٦٨ «جيلان معرب من كيلان». وهي بالكَسْر: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان.

(٣) زيادة من: ج، ز: على ما في المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: «المكان» وأثبتنا ما في: ج، ز.

٦ ـ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لاْهْتَدَىٰ كُلٌّ وَلَمْ
يَحْتَجْ إِلَىٰ حَدٍّ وَلا بُرْهَانِ

٧ ـ فَٱنْظُرْ بِعَقْلِكَ وَٱجْتَهِدْ فَٱلْخَيْرُ[1] مَا
تُؤْتَاهُ عَقْلٌ رَاجِحُ ٱلْمِيزَانِ

٨ ـ وَٱطْلُبْ نَجَاتَكَ إِنَّ نَفْسَكَ وَٱلْهَوَىٰ
بَحْرَانِ فِي ٱلدَّرَكَاتِ يَلْتَقِيَانِ

٩ ـ نَارٌ يَرَاهَا ذُو ٱلْجَهَالَةِ جَنَّةً
وَيَخُوضُ مِنْهَا[2] فِي حَمِيمٍ آنِ

١٠ ـ وَيَظَلُّ فِيهَا مِثْلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ
يَتَخَيَّلُ ٱلْجَنَّاتِ فِي ٱلنِّيرَانِ

مِنْهَا:

١١ ـ كَذَبَ ٱبْنُ فَاعِلَةٍ يَقُولُ لِجَهْلِهِ[3]
ٱللَّهُ جِسْمٌ لَيْسَ كَٱلْجُسْمَانِ

١٢ ـ لَوْ كَانَ جِسْماً كَانَ كَالأَجْسَامِ يَا
مَجْنُونُ فَٱصْغِ وَعَدِّ عَنْ بُهْتَانِ

١٣ ـ وَٱتَّبِعْ صِرَاطَ ٱلْمُصْطَفَىٰ فِي كُلِّ مَا
يَأْتِي وَخَلِّ وَسَاوِسَ ٱلشَّيْطَانِ

١٤ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ ٱلْحَقَّ مَا كَانَتْ عَلَيْـ
ـهِ صَحَابَةُ ٱلْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ

١٥ ـ مَنْ أَكْمَلَ ٱلدِّينَ ٱلْقَوِيمَ وَبَيَّنَ ٱلْـ
حُجَجَ ٱلَّتِي يُهْدَىٰ بِهَا ٱلثَّقَلانِ

---

(١) في المطبوعة: «فلخير» والمثبت من سائر الأصول.

(٢) في المطبوعة: «فيها» والمثبت من سائر الأصول.

(٣) في المطبوعة: «بجهله» والمثبت من سائر الأصول.

١٦ ـ قَدْ نَزَّهُوا ٱلرَّحْمَنَ عَنْ شَبَهٍ وَقَدْ
دَانُوا بِمَا قَدْ جَاءَ فِي ٱلْفُرْقَانِ

١٧ ـ وَمَضَوْا عَلَىٰ خَيْرٍ وَمَا عَقَدُوا مَجَا
لِسَ فِي صِفَاتِ ٱلْخَالِقِ ٱلدَّيَّانِ

١٨ ـ كَلاَّ وَلا ٱبْتَدَعُوا وَلا قَالُوا ٱلْبِنَا
مُتَشَابِهٌ فِي شَكْلِهِ لِلْبَانِي

١٩ ـ وَأَتَتْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ عُلَمَاؤُنَا
غَرَسُوا ثِمَاراً يَجْتَنِيهَا ٱلْجَانِي

٢٠ ـ كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَكَأَحْمَدٍ
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَٱلرِّضَا سُفْيَانِ

٢١ ـ وَكَمِثْلِ إِسْحَاقٍ وَدَاوُدٍ وَمَنْ
يَقْفُو طَرَائِقَهُمْ مِنَ ٱلأَعْيَانِ

٢٢ ـ وَأَتَىٰ أَبُو ٱلْحَسَنِ الإِمَامُ الأَشْعَرِيُّ
مُبَيِّناً لِلْحَقِّ أَيَّ بَيَانِ

٢٣ ـ وَمُنَاضِلاً عَمَّا عَلَيْهِ أُولَئِكَ الْـ
أَسْلافُ بِٱلتَّحْرِيرِ وَٱلإِتْقَانِ

٢٤ ـ مَا إِنْ يُخَالِفُ مَالِكاً وَٱلشَّافِعِيَّ
وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ٱلشَّيْبَانِي

٢٥ ـ لَكِنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ وَيَزِيدُهُ
حُسْناً بِتَحْقِيقٍ وَفَضْلِ بَيَانِ

٢٦ ـ يَقْفُو طَرَائِقَهُمْ وَيَتْبَعُ حَارِثاً
أَعْنِي مُحَاسِبَ نَفْسِهِ بِوِزَانِ

٢٧ ـ فَلَقَدْ تَلَقَّى حُسْنَ مَنْهَجِهِ عَنِ الْـ
أَشْيَاخِ أَهْلِ ٱلدِّينِ وَٱلْعِرْفَانِ

٢٨ ـ فَلِذَاكَ تَلْقَاهُ لأَهْلِ ٱللَّهِ يَنْـ
صُرُ قَوْلَهُمْ بِمُهَنَّدٍ وَسِنَانِ

٢٩ ـ مِثْلُ ٱبْنُ أَدْهَمَ وَٱلْفُضَيْلُ وَهَكَذَا
مَعْرُوفٌ ٱلْمَعْرُوفُ فِي الإِخْوَانِ

٣٠ ـ ذُو النُّونِ أَيْضاً وَٱلسَّرِيُّ وَبِشْرُ بْـ
نُ ٱلْحَارِثِ ٱلْحَافِي بِلا فُقْدَانِ

٣١ ـ وَكَذَلِكَ ٱلطَّائِيُّ ثُمَّ شَقِيقٌ ٱلْـ
بَلْخِيُّ وَطَيْفُورٌ كَذَا ٱلدَّارَانِي

٣٢ ـ وَٱلتُّسْتَرِيُّ وَحَاتِمٌ وَأَبُو تُرا
بِ عَسْكَرٌ فَٱعْدُدْ بِغَيْرِ تَوَانِ

٣٣ ـ وَكَذَاكَ مَنْصُورُ بْنُ عَمّارٍ كَذَا
يَحْيَىٰ سَلِيلُ مُعَاذٍ ٱلرَّبَّانِي

٣٤ ـ فَلَهُ بِهِمْ حُسْنُ ٱعْتِقَادٍ مِثْلُ مَا
لَهُمُ بِهِ ٱلتَّأْيِيدُ يَوْمَ رِهَانِ

٣٥ ـ إِذْ يُجْمَعُ ٱلْخَصْمَانِ يَوْمَ جِدَالِهِمْ
وَلِمَا تَحَقَّقَ يَسْمَعُ ٱلْخَصْمَانِ

٣٦ ـ لِمَ لا يُتَابِعُ هَؤُلاءِ وَشَيْخُهُ الـ
شَّيْخُ ٱلْجُنَيْدُ ٱلسَّيِّدُ ٱلصَّمَدَانِي

٣٧ ـ عَنْهُ ٱلتَّصَوُّفَ قَدْ تَلَقَّىٰ فَٱغْتَذَىٰ
وَلَهُ بِهِ وَبِعِلْمِهِ نُورَانِ

٣٨ ـ وَرَأَىٰ أَبَا عُثْمَانَ ٱلْحِيرِيَّ[1] وَٱلنُّـ
ورِيَّ يَا لَهُمَا هُمَا ٱلرَّجُلانِ

---

(١) في: ج، ز: «الخيري» بالخاء المعجمة، وهو خطأ، صوابه في د، والمطبوعة. وانظر: طبقات الصوفية: ١٧٠.

٣٩ ـ وَرَأَىٰ رُوَيْـمـاً ثُـمَّ رَامَ طَـرِيـقَـهُ
وَأَبـا ٱلْـفَـوَارِسِ شَـاهـاً ٱلْـكِـرْمَـانِـي

٤٠ ـ وَٱلْمَغْرِبِيَّ كَذَا ٱبْنَ مَسْرُوقٍ كَذَاً الْـ
بُـسْـرِيَّ[١] قَـوْمٌ أَفْـرَسُ ٱلْـفُـرْسَـانِ

٤١ ـ وَأَظُـنُّـهُ لَـمْ يَـلْـتَـقِ ٱلْـخَـرَّازَ بَـلْ
قِـيـلَ ٱلْـتَـقَـىٰ سَـمْـنُـونَ فـي سِـمْـنَـانِ

٤٢ ـ وَكَـذَاكَ لِلْـجَـلاَّءِ[٢] لَـمْ يَـنْـظُـرْ وَلا ابْـ
نِ عَـطَـا[٣] وَلا ٱلْـخَـوَّاصِ ثُـمَّ بُـنَـانِ

٤٣ ـ وَكَـذَاكَ مُـمْـشَـاذٌ مَـعَ ٱلـدُّقِّـيِّ مَـعْ
خَـيـرِ وَهَـذَا غَـالِـبُ ٱلْـحُـسْـبَـانِ

٤٤ ـ وَكَـذَاكَ أَصْـحَـابُ ٱلـطَّـرِيـقَـةِ بَـعْـدَهُ
ضَـبَـطُـوا عَـقَـائِـدَهُ بِـكُـلِّ عِـنَـانِ

٤٥ ـ وَتَـتَـلْـمَـذَ الـشِّـبْـلِـيُّ بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ وَابْـ
نُ خَـفِـيـفٍ وَٱلـثَّـقَـفِـيُّ وَٱلْـكَـتَّـانِـي[٤]

٤٦ ـ وَخَـلائِـقٌ كَـثُـرُوا فَـلا أُحْـصِـيـهِـمُ
وَرَبَـوْا عَـلَـىٰ ٱلْـيَـاقُـوتِ وَٱلْـمَـرْجَـانِ

٤٧ ـ ٱلْـكُـلُّ مُـعْـتَـقِـدُونَ أَنَّ إِلَـٰهَـنَـا
مُـتَـوَحِّـدٌ فَـرْدٌ قَـدِيـمٌ دَانِ

---

(١) في المطبوعة: «السري» وهو في ج، ز غير واضح. وإن كانت وضعت نقطة فوق السين في: ج وأمام البيت كتبت «ط» أي: طبق الأصل، علامة التشكك. ولعل ما أثبتنا هو الصواب، وبه يسلم الوزن. وانظر: طبقات الصوفية: ١٧٦.

(٢) في المطبوعة: «للحلاج» وهو خطأ. صوابه من سائر الأصول. وانظر: طبقات الصوفية: ١٧٦.

(٣) في المطبوعة: «عطاء والخواص» والمثبت من سائر الأصول.

(٤) في المطبوعة: «الكناني» ولم ينقط في ج، ز سوى النون الثانية. وأثبتنا الصواب من طبقات الصوفية: ٣٧٣، واللباب: ٢٨/٣.

٤٨ ـ حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ
عَالٍ وَلا نَعْنِي عُلُوَّ مَكَانِ

٤٩ ـ بَاقٍ لَهُ سَمْعٌ وَإِبْصَارٌ يُرِيـ
ـدُ[1] جَمِيعَ مَا يَجْرِي مِنَ ٱلإِنْسَانِ

٥٠ ـ وَٱلشَّرُّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لَكِنَّهُ
عَنْهُ نَهَاكَ بِوَاضِحِ ٱلْبُرْهَانِ

٥١ ـ قَدْ أَنْزَلَ ٱلْقُرْآنَ وَهْوَ كَلامُهُ
لَفَظَتْ بِهِ لِلْقَارِىءِ ٱلشَّفَتَانِ

٥٢ ـ وَإِلٰهُنَا لا شَيْءَ يُشْبِهُهُ وَلَيْـ
ـسَ بِمُشْبِهٍ شَيْئاً مِنَ ٱلْحِدْثَانِ

٥٣ ـ قَدْ كَانَ مَا مَعَهُ قَدِيماً قَطُّ مِنْ
شَيْءٍ وَلَمْ يَبْرَحْ بِلا أَعْوَانِ

٥٤ ـ خَلَقَ ٱلْجِهَاتِ مَعَ ٱلزَّمَانِ مَعَ ٱلْمَكَا
نِ ٱلْكُلُّ مَخْلُوقٌ عَلَىٰ الإِمْكَانِ

٥٥ ـ مَا إِنْ تَحُلُّ بِهِ ٱلْحَوَادِثُ لاَ وَلا
كَلاَّ وَلَيْسَ يَحُلُّ فِي ٱلْجُسْمَانِ

٥٦ ـ كَذَبَ ٱلْمُجَسِّمُ وَٱلْحُلُولِيُّ ٱلْكَفُو
رُ فَذانِ[2] فِي ٱلْبُطْلانِ مُفْتَرِيَانِ[3]

٥٧ ـ وَالاتِّحَادِيُّ ٱلْجَهُولُ وَمَنْ يَقُلْ
بِالاتِّحَادِ فَإِنَّهُ نَصْرَانِي

٥٨ ـ وَنَبِيُّنَا خَيْرُ ٱلْخَلائِقِ أَحْمَدٌ
ذُو ٱلْجَاهِ عِنْدَ ٱللَّهِ ذِي ٱلسُّلْطَانِ

---

(١) في المطبوعة: «مريد» والمثبت من: ج، ز.
(٢) في الأصول: «فذين».
(٣) في المطبوعة: «مفترقان» والتصحيح من سائر الأصول.

٥٩ ـ وَلَهُ ٱلشَّفَاعَةُ وَٱلْوَسِيلَةُ وَٱلْفَضِيـ
لَةُ وَٱللِّوَاءُ وَكَوْثَرُ ٱلظَّمْآنِ

٦٠ ـ فَٱسْأَلْ إِلٰهَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
مُتَوَسِّلاً تَظْفَرْ بِكُلِّ أَمَانِ

٦١ ـ لا خَلْقَ أَفْضَلُ مِنْهُ لا بَشَرٌ وَلا
مَلَكٌ وَلا كَوْنٌ مِنَ الأَكْوَانِ

٦٢ ـ مَا ٱلْعَرْشُ مَا ٱلْكُرسِيُّ مَا هَذِي ٱلسَّمَا
عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَىٰ ٱلْعَدْنَانِ

٦٣ ـ وَٱلرُّسْلُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ دَرَجَاتُهُمْ
ثُمَّ ٱلمَلائِكُ عَابِدُو ٱلرَّحْمَنِ

٦٤ ـ ثُمَّ ٱلصَّحَابَةُ مِثْلَ مَا قَدْ رُتِّبُوا
فَالأَفْضَلُ ٱلصِّدِّيقُ ذُو ٱلعِرْفَانِ

٦٥ ـ ثُمَّ ٱلْعَزِيزُ[1] ٱلسَّيِّدُ ٱلْفَارُوقُ ثُمَّ
ٱذْكُرْ مَحَاسِنَ ذِي ٱلتُّقَىٰ عُثْمَانِ

٦٦ ـ وَعَلِيٌّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَٱلْبَاقُونَ أَهْـ
لُ ٱلْفَضْلِ وَٱلْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ

٦٧ ـ وَالأَوْلِيَاءُ لَهُمْ كَرَامَاتٌ فَلا
تُنْكِرْ تَقَعْ فِي مَهْمَهِ ٱلخِذْلاَنِ

٦٨ ـ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُمُ كَرُؤْ
يَتِهِمْ لِبَدْرٍ لاحَ نَحْوَ عَيَانِ

٦٩ ـ هَذَا ٱعْتِقَادُ مَشَايِخِ ٱلإِسْلامِ وَهْـ
وَ ٱلدِّينُ فَلْتَسْمَعْ لَهُ ٱلأُذْنَانِ

(١) في المطبوعة: «الهزبر» والمثبت من سائر الأصول.

٧٠ ـ الأَشْعَرِيُّ[1] عَلَيْهِ يَنْصُرُهُ وَلا
يَأْلُو[2] جَزَاهُ اللَّهُ بِالإِحْسَانِ

٧١ ـ وَكَذَاكَ حَالَتُهُ مَعَ ٱلنُّعْمَانِ لَمْ
يَنْقُضْ عَلَيْهِ عَقَائِدَ الإِيمَانِ

٧٢ ـ ١[3] ـ يَا صَاحِ إِنَّ عَقِيدَةَ ٱلنُّعْمَانِ وَالْـ
أَشْعَرِيِّ حَقِيقَةُ الإِتْقَانِ

٧٣ ـ ٢ ـ فَكِلاهُمَا وَاللَّهِ صَاحِبُ سُنَّةٍ
بِهُدَىٰ نَبِيِّ ٱللَّهِ مُقْتَدِيَانِ

٧٤ ـ ٣ ـ لا ذَا يُبَدِّعُ ذَا وَلا هَذَا وَإِنْ
تَحْسَبْ سِوَاهُ وَهَمْتَ فِي ٱلْحُسْبَانِ

٧٥ ـ ٤ ـ مَنْ قَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مُبْدِعٌ
رَأْياً فَذَلِكَ قَائِلُ ٱلْهَذَيَانِ

٧٦ ـ ٥ ـ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ مُبَدِّعٌ
فَلَقَدْ أَسَاءَ وَبَاءَ بِٱلْخُسْرَانِ

٧٧ ـ ٦ ـ كُلٌّ إِمَامٌ مُقْتَدٍ ذُو سُنَّةٍ
كَالسَّيْفِ مَسْلُولاً عَلَىٰ ٱلشَّيْطَانِ

٧٨ ـ ٧ ـ وَٱلْخُلْفُ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَمْرُهُ
سَهْلٌ بِلا بِدْعٍ وَلا كُفْرَانِ

٧٩ ـ ٨ ـ فِيمَا يَقِلُّ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ عَدُّهُ
وَيَهُونُ عِنْدَ تَطَاعُنِ ٱلأَقْرَانِ

---

(١) في المطبوعة: «والأشعري» وأسقطنا الواو حيث سقطت من سائر الأصول.

(٢) في: ج، ز، د: «قالوا» والمثبت من المطبوعة.

(٣) هذا الترقيم الثاني يوافق ما ورد في «الرحلة العياشية». بسام.

٨٠ ـ ٩ ـ وَلَقَدْ يَؤُولُ خِلافُهَا إِمَّا إِلَىٰ[١]
لَفْظٍ كَالأَسْتِثْنَاءِ فِي ٱلإِيمَانِ

● الأَشْعَرِيُّ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٢]

٨١ ـ ١٠ ـ وَكَمَنْعِهِ أَنَّ ٱلسَّعِيدَ يَضِلُّ أَوْ
يَشْقَىٰ وَنِعْمَةَ كَافِرٍ خَوَّانِ

● الأَشْعَرِيُّ يَقُولُ: السَّعِيدُ مَنْ كُتِبَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سَعِيداً، وَالشَّقِيُّ مَنْ كُتِبَ فِي بَطْنِ أُمِّه شَقِيًّا، لا يَتَبَدَّلانِ[٣]

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: قَدْ يَكُونَ سَعِيداً ثُمَّ يَنْقَلِبُ، وَٱلْعِيَاذُ بِاللَّهِ، شَقِيًّا وَبِٱلْعَكْسِ.

وَقَدْ قَرَّرْنا هَذِه المَسْأَلَةَ فِي كِتَابِنَا فِي «شَرْحِ عَقِيدَةِ الأستاذ أبي مَنْصورٍ» وَبَيَّنَّا ٱخْتِلافَ ٱلسَّلَفِ فيها كَٱخْتِلافِ ٱلْخَلَفِ، وَأَنَّ الخِلافَ لَفْظِيٌّ، لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ.

وَالأَشْعَرِيُّ يقُولُ: لَيْسَ علىٰ الْكافِرِ نِعْمَةٌ[٤] وَكُلُّ مَا يَتَقَلَّبُ فيه اسْتِدْراجٌ؛ وَأَبُو حَنِيفَة يقولُ: عَلَيْهِ نِعْمَةٌ؛ وَوَافَقَهُ مِنَ الأَشاعِرَةِ القَاضِي أَبُو بِكْرٍ ٱبن البَاقِلاَّنِيّ، فَهُوَ مَعَ الحَنَفِيَّةِ في هَذِهِ، كَالمَاتُرِيدِيِّ مِنْهُمْ مَعْنا في مَسْأَلَةِ الاسْتِثْناءِ.

---

(١) في المطبوعة:

ولقد يؤول الخلف بينهما إلى

والمثبت من سائر الأصول. وسيأتي الشق الثاني من التفصيل في قوله بعد:

أو للمعاني وهو ست مسائل

(٢) وهي المسألة الأولى من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٨٤؛ والفريدة الثانية والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤٤. بسام.

(٣) وهي المسألة الثانية من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٨٧؛ والفريدة الحادية والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤١. بسام.

(٤) وهي المسألة الثالثة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٩٠. بسام.

٨٢ ـ ١١ ـ وَكَذَا الرِّسَالَةُ بَعْدَ مَوْتٍ إِنْ تَكُنْ
صَحَّتْ وَإِلاَّ أَجْمَعَ ٱلشَّيْخَانِ

٨٣ ـ ١٢ ـ وَقَدِ ٱدَّعَىٰ ٱبْنُ هَوَازِنٍ أُسْتَاذُنَا
فِيهَا[1] ٱفْتِرَاءً مِنْ عَدُوٍّ شَانِ

٨٤ ـ ١٣ ـ وَهُوَ ٱلْخَبِيرُ ٱلثَّبْتُ نَقْلاً وَالإِرَا
دَةُ لَيْسَ يَلْزَمُهَا رِضَا الرَّحْمَنِ

٨٥ ـ ١٤ ـ فَٱلْكُفْرُ لا يَرْضَىٰ بِهِ لِعِبَادِهِ
وَيُرِيدُهُ، أَمْرَانِ مُفْتَرِقَانِ

٨٦ ـ ١٥ ـ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَائِلٌ إِنَّ ٱلإِرَا
دَةَ وَٱلرِّضَا أَمْرَانِ مُتَّحِدَانِ

٨٧ ـ ١٦ ـ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُنَا وَلَكِنْ لاَ يَصِحُّ
(م) وَقِيلَ مَكْذُوبٌ عَلَىٰ ٱلنُّعْمَانِ

مَسْأَلَةٌ[2]

● إِنْكارُ الرِّسالَةِ بَعْدَ المَوْتِ مَعْزُوَّةٌ إِلىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَهِيَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَإِنَّما ذَكَرْنَاها وَفاءً بِما ٱشْتَرَطْنَاهُ مِنْ أَنَّا نُنَظِّمُ كُلَّ مَا عُزِيَ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ بِخِلافِهَا، وَكُتُبُهُ وَكُتُبُ أَصْحَابِهِ قَدْ طَبَّقَتْ [طَبَقَ][3] الأَرْضِ، وَلَيْس فِيها شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فِيها خِلافُهُ.

وَمِنْ عَقائِدِنا أَنَّ الأَنْبياءَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أَحْيَاءٌ في قُبُورِهِمْ، فَأَيْنَ المَوْتُ؟ وَقَدْ أَنْكَرَ الأُستاذُ ابْنُ هَوازِنَ، وَهُوَ أَبُو القاسِم القُشَيْرِيُّ في

---

(١) في المطبوعة: «منها» والمثبت في سائر الأصول. [وابن هوازن هو عبدالكريم بن هوازن القشيري]. بسام.

(٢) وهي المسألة الرابعة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٩٢؛ والفريدة الثالثة والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤٦. بسام.

(٣) ساقط من المطبوعة. وهو من: ج، ز.

كِتابِهِ «شِكايَةِ أَهْلِ السُّنَّة» الذي سَنَحْكِيهِ في هذه التَّرْجَمَةِ بتمامِهِ هَذِهِ، وَبَيَّن أَنَّها مُخْتَلَقَةٌ على الشَّيْخِ، وكذلك بَيَّنَ ذَلِك غَيْرُه.

وصَنَّفَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُزءاً، سَمِعْناهُ، في «حَياةِ الأَنْبياءِ عليهم السَّلام في قُبورِهِمْ»، واشتَدَّ نَكِيرُ الأشاعِرَةِ على مَنْ نَسَبَ هذا القولَ إِلى الشَّيْخِ، وقالوا: قَد ٱفْتَرَىٰ[1] عَلَيْهِ وَبَهَتَهُ.

● وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرِّضا وَالإِرادَةِ[2]، فَاعْلَمْ أَنَّ المَنْقُولَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ اتِّحادُهُمَا، وعَنِ الأَشْعَرِيِّ افتِراقُهُمَا.

وَقِيلَ: إِنَّ أَبا حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بِالاتِّحادِ فِيهِمَا، بَلْ ذَلِكَ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، فَعَلَىٰ هذا ٱنْقَطَعَ النِّزاعُ، وَإِنَّما[3] الكلامُ بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ الاتِّحادِ عِنْدَهُ[4]، وأَكْثَرُ الأشاعِرَةِ على ما يُعزَىٰ إِلىٰ أبي حَنِيفَةَ من[5] الافْتِراقِ، منهم إمامُ الحَرَمَيْنِ وغَيْرُهُ، آخِرُهُم الشيخُ محيي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، رحمَهُ اللَّهُ، قَالَ: هُما شَيْءٌ واحِدٌ، وَلَكِنِّي أَنا لا أَخْتارُ ذَلِكَ، والحقُّ عِنْدِي أَنَّهُمَا مُفْتَرِقانِ، كما هُو مَنصوصُ الشيخ أبي الحَسَنِ:

٨٨ ـ ١٧ ـ وَكَذَاكَ إِيمانُ المُقَلِّدِ وَهْوَ مِمَّـ
ـا أَنْكَرَ ٱبْنُ هَوازِنَ ٱلرَّبَّانِي

٨٩ ـ ١٨ ـ وَلَوَ ٱنَّهُ مِمَّا يَصِحُّ فَخُلْفُهُمْ
فِيهِ لِلَفْظٍ عَادَ دُونَ مَعَانِ

---

(١) في ج، ز: «هذا افتراء» والمثبت في المطبوعة.

(٢) وهي المسألة الخامسة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٩٧؛ والفريدة السادسة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٧٩. بسام.

(٣) في ج، ز: «وأما» والمثبت في المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: «عنه» والمثبت من: ج، ز.

(٥) جاء بحاشية ج: «لعله سقط: عدم».

● ذَكَرُوا أَنَّ شَيْخَنَا يقولُ: إِنَّ إِيمانَ المُقَلِّدِ لا يَصِحّ[1]، وأنْكَرَ ذلك الأستاذ أبو القاسم، وقالَ: إنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، وسَنَبْحَثُ عن ذلك في ذيل سِياقِ كتاب «شكاية أهل السُّنّة» والقول على تقديرِ الصِّحَّةِ.

٩٠ ـ ١٩ ـ وكـذاك كَـسْـبُ الأشْـعَـرِيّ وَإِنَّـهُ
صَـعْـبٌ وَلَـكِـنْ قَـامَ بِـٱلْـبُـرْهَـانِ

٩١ ـ ٢٠ ـ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِٱلْكَسْبِ مَالَ إِلَىٰ ٱعْتِزَا
لٍ أَوْ مَـقَـالِ ٱلْـجَـبْـرِ ذِي ٱلـطُّـغْـيَـانِ

● كَسْبُ الأَشْعَرِيّ[2] كما هُوَ مُقَرَّرٌ في مكانِهِ أَمْرٌ يُضطَرُّ إِلَيْهِ مَنْ يُنْكِرُ خَلْقَ الأفعالِ، وكَوْنَ ٱلْعَبْدِ مُجْبَراً، وَالأَوَّلُ ٱعْتِزالٌ، وَالثاني جَبْرٌ، فَكُلُّ أَحَدٍ يُثْبِتُ واسِطَةً، لَكِنْ[3] يَعْسُرُ ٱلتَّعْبِيرُ عَنْها وَيُمَثِّلونَها بِٱلْفَرْقِ بَيْنَ حَرَكَةِ المُرْتَعِشِ وَالمُخْتارِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ المُحَقِّقُونَ في تَحْرِيرِ هَذِهِ الواسِطَةِ، وَالحَنَفِيَّةُ سَمَّوْها الاخْتِيارُ.

وَالَّذي تَحَرَّرَ لَنا أَنَّ الاخْتِيارَ وَالْكَسْبَ عِبارَتانِ عَنْ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ الأشْعَرِيّ آثَرَ لَفْظَ الكَسْبِ على لَفْظِ الاخْتِيارِ؛ لكونِهِ مَنْطُوقَ القُرْآنِ، وَالقَوْمُ آثروا لَفْظَ الاخْتِيارِ، لما فِيهِ من إشْعارِ قُدْرَةٍ لِلْعَبْدِ[4]

وللقاضي أبي بكر مَذْهَبٌ يَزِيدُ على مَذْهَبِ الأَشْعَرِيّ، فَلَعَلَّهُ رَأْيُ القَوْمِ.

---

(١) وهي المسألة السادسة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ١٠٢؛ والفريدة السادسة والعشرون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٣١. بسام.
(٢) وهي المسألة السابعة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة ١٠٦؛ والفريدة السابعة والثلاثين من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة ٢٥٣. بسام.
(٣) في المطبوعة: «ولكن» والمثبت من: ج، ز.
(٤) في المطبوعة: «العبد» والمثبت من: ج، ز.

وَلإمام الحَرَمَيْنِ وَالغَزاليّ مَذْهَبٌ يَزِيدُ على المَذْهَبَيْنِ جَمِيعاً، وَيَدْنُو كُلَّ الدُّنُوِّ من الأعتِزالِ، ولَيْسَ هُوَ هُوَ.

وَلَسْنا الآن لِتَحْرِيرِ هذه المسْأَلَةِ العَظِيمَةِ الخَطْبِ، وَقَدْ قَرَّزناها على وَجْهٍ مُخْتَصَرٍ في «شرح مختصر ابن الحاجب» وعلى وَجْهٍ مبسوط فيما كَتَبْناهُ مِنْ أُصولِ الدِّياناتِ.

٩٢ ـ ٢١ ـ أَوْ لِلْمَعَانِي وَهْوَ سِتُّ مَسَائِلٍ
هَانَتْ مَدارِكُهَا بِدُونِ هَوَانِ

٩٣ ـ ٢٢ ـ لِلَّهِ تَعْذِيبُ المُطِيعِ وَلَوْ جَرَىٰ
مَا كَانَ مِنْ ظُلْمٍ وَلا عُدْوَانِ

٩٤ ـ ٢٣ ـ مُتَصَرِّفٌ في مُلْكِهِ فَلَهُ الَّذِي
يَخْتَارُ لَكِنْ جَادَ بِالإِحْسَانِ

٩٥ ـ ٢٤ ـ فَنَفَىٰ ٱلْعِقَابَ وَقَالَ سَوْفَ أُثِيبُهُمْ
فَلَهُ بِذَاكَ عَلَيْهِمُ فَضْلانِ

٩٦ ـ ٢٥ ـ هَذَا مَقَالُ الأَشْعَرِيِّ إِمَامِنَا
وَسِوَاهُ مَأْثُورٌ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ

مَا قَدَّمْنَا مِنَ المَسائِلِ ـ ومِنْه ما لَمْ يَصِحُّ كما عَرَفْتَ ـ هُوَ لَفْظِيٌّ كُلُّهُ، لا فائِدَةَ لِلْخلافِ فِيه.

وَمِنَ هُنَا المَسائِلُ المَعْنَوِيَّةُ، وَهِي سِتُّ مَسائِلَ. وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الشَّيْخَ الإمامَ كانَ يَقولُ: إنَّ «عقيدة الطَّحاوِيّ» لم تَشْتَمِلْ إلا على ثَلاثٍ، وَلَكِنَّا نَحْنُ جَمَعْنا الثَّلاثَ الأُخَرَ مِنْ كلام القَوْمِ:

● أَوَّلُهَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَىٰ لَهُ عِنْدَنا أَنْ يُعَذِّبَ الطَّائِعِينَ، ويُثِيبَ العاصِينَ[1]، كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ، لا حَجْرَ عَلَيْهِ

(١) وهي المسألة الأولى من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة ١١٥؛ والفريدة التاسعة عشر من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢١١. بسام.

في مُلْكِهِ، ولا داعِيَ لَهُ إلى فِعْلِهِ، وَعِنْدَهُمْ: يَجِبُ تَعْذيبُ العاصِي وَإِثابَةُ المُطِيع، وَيَمْتَنِعُ العَكْسُ.

٩٧ ـ ٢٦ ـ ووَجُوبُ مَعْرِفَةِ ٱلإلٰهِ ٱلأَشْعَرِ
يُّ يَقُولُ ذَاكَ بِشِرْعَةِ ٱلدَّيَّانِ

٩٨ ـ ٢٧ ـ وَٱلْعَقْلُ لَيْسَ بِحاكِمٍ لَكِنْ لَهُ الـ
إِدْرَاكُ لا حُكْمٌ عَلَىٰ ٱلْحَيَوَانِ

٩٩ ـ ٢٨ ـ وَقَضَوْا بِأَنَّ ٱلْعَقْلَ يُوجِبُهَا وَفي
كُتُبِ ٱلْفُرُوعِ لِصَحْبِنَا وَجْهَانِ(١)

١٠٠ ـ ٢٩ ـ وَبِأَنَّ أَوْصَافَ ٱلْفِعَالِ قَدِيمَةٌ
لَيْسَتْ بِحَادِثَةٍ عَلَىٰ ٱلْحِدْثَانِ(٢)

٣٠ ـ وَرَأَيْتُ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بأنَّ ذَلِـ
كَ كَذِبٌ عَلَيْهِ جَاءَ مِنْ بَتَّانِ(٣)

١٠١ ـ ٣١ ـ وَبِأَنَّ مَكْتُوبَ ٱلْمَصاحِفِ مُنْزَلٌ
عَيْنُ ٱلْكَلامِ ٱلْمُنْزَلِ ٱلْقُرْآنِ(٤)

١٠٢ ـ ٣٢ ـ وَٱلْبَعْضُ أَنْكَرَ ذَا فَإِنْ يَصْدُقْ فَقَدْ
ذَهَبَتْ مِنَ ٱلتَّعْدَادِ مَسْأَلَتَانِ

١٠٣ ـ ٣٣ ـ هَذِي وَمَسْأَلَةُ الإرادةِ قَبْلَهَا
أَمْرَانِ فِيمَا قِيلَ مَكْذُوبَانِ(٥)

---

(١) وهي المسألة الثانية من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١١٨؛ والفريدة الثالثة والعشرين من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٢٢. بسام.

(٢) وهي المسألة الثالثة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٢٢؛ والفريدة العاشرة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٩١. بسام.

(٣) هذا البيت من «الرحلة العياشية» لم يرد في «طبقات الشافعية». بسام.

(٤) وهي المسألة الرابعة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة ١٢٧؛ والفريدة التاسعة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٨٩. بسام.

(٥) في «الرحلة العياشية»: «موضوعان» بدلاً من: «مكذوبان». بسام.

١٠٤ ـ ٣٤ ـ وَكَمَا ٱنْتَفَىٰ هَذَانِ عَنْهُمْ هَكَذَا
عَـنَّـا ٱنْـتَـفَـىٰ مِـمَّـا يُـقَـالُ ٱثْـنَـانِ
١٠٥ ـ ٣٥ ـ قَالُوا وَلَيْسَ بِجَائِزٍ تَكْلِيفُ مَا
لا يُسْـتَـطَـاعُ فَـتًـى مِـنَ ٱلْـفِـتْـيَـانِ
١٠٦ ـ ٣٦ ـ وَعَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا شَيْخُ ٱلْعِرَا
قِ وَحُـجَّـةُ الإِسْـلامِ ذُو الإِتْـقَـانِ
١٠٧ ـ ٣٧ ـ وَرَوَاهُ مُجْتَهِدُ ٱلزَّمَانِ مُحَمَّدُ ٱبْـ
نُ دَقِـيـقِ عِـيـدٍ وَاضِـحُ ٱلـسُّـبْـلانِ[1]

● مَنَعُوا تَكْلِيفَ ما لا يُطَاقُ[2]، وَوَافَقَهُمْ من أصحابنا الشَّيْخُ أبو حامِدِ الإسْفَرَايِينِيُّ، شيخ العراقيّين، وَحُجَّةُ الإسْلام الغَزَاليُّ، وشَيْخُ الإسلام تقيّ الدين محمد بن علي بنِ دَقيقِ العِيد القُوصِيّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى [أجمعين][3]

١٠٨ ـ ٣٨ ـ قَالُوا: وَتَمْتَنِعُ ٱلصَّغَائِرُ مِنْ نَبِـ
يٍّ لِـلإِلَـٰهِ وَعِـنْـدَنَـا قَـوْلانِ[4]
١٠٩ ـ ٣٩ ـ وَالْمَنْعُ مَرْوِيٌّ عَنِ الأُسْتَاذِ وَٱلْـ
قَـاضِـي عِـيَـاضٍ وَهْـوَ ذُو رُجْـحَـانِ
١١٠ ـ ٤٠ ـ وَبِهِ أَقُولُ وَكَانَ مَذْهَبَ وَالِدِي
دَفْـعـاً[5] لِـرُتْـبَـتِـهِـمْ عَـنِ ٱلـنُّـقْـصَـانِ

---

(١) في ز: «السيلان» بالياء التحتية، وضبطت فيها السين بالضم، [وفي «الرحلة العياشية»: «ورآه» بدلاً من: «ورواه». بسام].
(٢) وهي المسألة الخامسة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٣٨؛ والفريدة السادسة عشر من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٠٦. بسام.
(٣) من: ج، ز.
(٤) وهي المسألة السادسة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٤٢. بسام.
(٥) في المطبوعة: «رفعا» والمثبت من سائر الأصول. [وفي «الرحلة العياشية»: «كان رأي أبي كذا». بسام].

١١١ ـ ٤١ ـ وَٱلأَشْعَرِيُّ إِمَامُنَا لَكِنَّنا
فِي ذَا نُخَالِفُهُ بِكُلِّ لِسَانِ

١١٢ ـ ٤٢ ـ وَنَقُولُ نَحْنُ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ وَلَـٰ
كِنْ صَحْبُهُ فِي ذَاكَ طَائِفَتَانِ

١١٣ ـ ٤٣ ـ بَلْ قَالَ بَعْضُ[1] ٱلأَشْعَرِيَّةِ إِنَّهُمْ
بُرَآءُ مَعْصُومُونَ مِنْ نِسْيَانِ

١١٤ ـ وَٱلْكُلُّ مَعْدُودُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِ
لا يَخْرُجُونَ بِذَا عَنِ الإِذْعَانِ

١١٥ ـ ٤٤ ـ وَأَبُو حَنِيفَةَ هَكَذَا مَعَ شَيْخِنا
لا شَيْءَ بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلنُّكْرَانِ

١١٦ ـ ٤٥ ـ مُتَنَاصِرانِ وَذَا ٱخْتِلافٌ هَيِّنٌ
عَارٍ عَنِ ٱلتَّبْدِيعِ وَٱلْخِذْلانِ

١١٧ ـ هَذَا الإمامُ وَقَبْلَهُ ٱلْقَاضِي يَقُو
لانِ ٱلْبَقَا[2] لِحَقِيقَةِ[3] ٱلرَّحْمَنِ

١١٨ ـ وَهُمَا كَبِيرَا ٱلأَشْعَرِيَّةِ وَهْوَ قَا
لَ بِزَائِدٍ فِي ٱلذَّاتِ[4] لِلإِمْكَانِ

١١٩ ـ وَالشَّيْخُ وَالأُسْتَاذُ مُتَّفِقَانِ فِي
عَقْدٍ وَفِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَانِ[5]

(١) في حاشية ج: «هو الأستاذ أبو إسحاق».
(٢) هكذا في المطبوعة. وفي د: «التقى». وفي ز: «التقا» وفي ج: نفس الرسم، ولكن التاء أهملت. [الإمام هو الغزالي والقاضي هو أبو بكر الباقلاني. بسام].
(٣) هكذا في المطبوعة. وفي سائر الأصول: «بحقيقة».
(٤) في المطبوعة، ز، د: «الدار» والمثبت من: ج.
(٥) الشيخ هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي والأستاذ هو أبو مَنْصُور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، أو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإِسْفَرَايِينِي. بسام.

١٢٠ ـ وَكَذَا ٱبْنُ فُورَكٍ ٱلشَّهِيدُ وَحُجَّةُ الْـ
إِسْلامِ خَصْمَا ٱلإِفْكِ[1] وَٱلْبُهْتَانِ

١٢١ ـ وَٱبْنُ ٱلْخَطِيبِ[2] وَقَوْلُهُ: إِنَّ ٱلْوُجُو
دَ يَزِيدُ وَهْوَ ٱلأَشْعَرِيُّ الثَّانِي

١٢٢ ـ وَٱلٱخْتِلافُ في ٱلاسْمِ هَلْ هُوَ وَٱلْمُسَـ
مَّىٰ وَاحِدٌ لا ٱثْنَانِ أَوْ غَيْرَانِ[3]

١٢٣ ـ وَٱلأَشْعَرِيَّةُ بَيْنَهُمْ خُلْفٌ إِذَا
عُدَّتْ مَسَائِلُهُ عَلَىٰ ٱلإِنْسَانِ

١٢٤ ـ بَلَغَتْ مِئِينَ وَكُلُّهُمْ ذُو سُنَّةٍ
أُخِذَتْ عَنِ ٱلْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ

١٢٥ ـ وَغَداً يُنَادِي[4] كُلُّنا مِنْ جُمْلَةِ الـ
أَتْبَاعِ لِلأَسْلافِ بِالإِحْسَانِ

١٢٦ ـ وَالأَشْعَرِيُّ إِمَامُنَا وَٱلسُّنَّةُ ٱلْـ
غَرَّاءُ سُنَّتُنَا مَدَىٰ الأَزْمَانِ

١٢٧ ـ وَكَذَاكَ أَهْلُ ٱلرَّأْيِ مَعْ أَهْلِ ٱلْحَدِيـ
ثِ فِي ٱلاعْتِقَادِ ٱلْحَقِّ مُتَّفِقَانِ

١٢٨ ـ مَا إِنْ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَلا
أَزْرَىٰ عَلَيْهِ وَسَامَهُ بِهَوَانِ

---

(١) هكذا في المطبوعة. وفي سائر الأصول: «الأوّلا» بتشديد الواو.

(٢) وابن الخطيب هو فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، المشهور بابن خطيب الري، ترجم له في خاتمة «الروضة البهية»، صفحة: ١٥٦. بسام.

(٣) وردت مسألة الاسم والمسمى في خاتمة «الروضة البهية»، صفحة: ١٥٤؛ وهي الفريدة الثانية عشرة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٩٦. بسام.

(٤) هكذا ضبطت بالكسر في: ج.

١٣٠ ـ إلاَّ ٱلَّذِينَ تَمَعْزَلُوا مِنْهُمْ فَهُمْ
فِيهِ تَنَحَّتْ عَنْهُمُ ٱلْفِئَتَانِ[١]

١٣١ ـ هَذَا الصَّوابُ فَلا تَظُنَّنْ غَيْرَهُ
وَٱعْقِدْ عَلَيْهِ بِخِنْصِرٍ وَبَنَانِ

١٣٢ ـ وَرَأَيْتُ مِمَّنْ قَالَهُ حَبْرٌ لَهُ
نَبَأٌ عَظِيمٌ سَارَ فِي ٱلْبُلْدَانِ

١٣٣ ـ أَعْنِي أَبَا مَنْصُورِ ٱلأُسْتَاذَ عَبْـ
ـدَ ٱلْقَاهِرِ ٱلْمَشْهُورَ فِي ٱلأَكْوَانِ

١٣٤ ـ هَذَا صِرَاطُ ٱللَّهِ فَٱتْبَعْهُ تَجِدْ
فِي ٱلْقَلْبِ بَرْدَ حَلاوَةِ ٱلإِيمَانِ

١٣٤ ـ وَتَرَاهُ يَوْمَ ٱلْحَشْرِ أَبْيَضَ وَاضِحاً
يُهْدِي إِلَيْكَ رَسَائِلَ ٱلْغُفْرَانِ

١٣٥ ـ وَعَلَيْهِ كَانَ ٱلسَّابِقُونَ عَلَيْهِمُ
حُلَلُ ٱلثَّنَاءِ وَمَلْبَسُ ٱلرِّضْوَانِ

١٣٦ ـ وَٱلشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيـ
ـفَةَ وَٱبْنُ حَنْبَلٍ ٱلْكَبِيرُ ٱلشَّانِ

١٣٧ ـ دَرَجُوا عَلَيْهِ وَخَلَّفُونا إِثْرَهُمْ
إِنْ نَتَّبِعْهُمْ نَجْتَمِعْ بِجِنَانِ

١٣٨ ـ أَوْ نَبْتَدِعْ فَلَسَوْفَ نَصْلَىٰ ٱلنَّارَ مَذْ
مُومِينَ مَدْحُورِينَ[٢] بِٱلْعِصْيَانِ

١٣٩ ـ وَٱلْكُفْرُ مَنْفِيٌّ فَلَسْتُ مُكَفِّراً
ذَا بِدْعَةٍ شَنْعَاءَ فِي ٱلنِّيرَانِ

(١) في المطبوعة: «الفتيان» والمثبت من سائر الأصول.

(٢) في المطبوعة: «مأخوذين» والمثبت من سائر الأصول.

١٤٠ ـ بَلْ كُلُّ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ ٱلإِيمانُ يَجْـ
ـمَعُهُمْ وَيَفْتَرِقُونَ كَٱلْوُحدَانِ

١٤١ ـ فَأَجَارَنَا ٱلرَّحْمَنُ بِٱلْهَادِي ٱلنَّبِيِّ
(م) مُحَمَّدٍ مِنْ نَارِهِ بِأَمَانِ

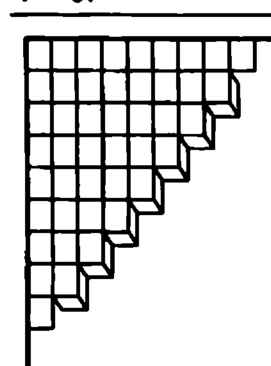
١٤٢ ـ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ٱللَّهُ مَا وَضَحَ ٱلضُّحَىٰ
وَبَدَا بِدَيْجُورِ ٱلدُّجَىٰ ٱلنَّسْرَانِ[1]

١٤٣ ـ وَالآلِ وَٱلصَّحْبِ ٱلْكِرَامِ وَمِنْهُمُ ٱلصِّـ
ـدِّيقُ وَٱلْفَارُوقُ مَعْ عُثْمَانِ

١٤٤ ـ وَعَلِيٍّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَٱلْبَاقُونَ إِنَّـ
(م) ـهُمُ ٱلنُّجُومُ لِمُقْتَدٍ حَيْرَانِ

❁ ❁ ❁

(١) قال في المصباح (ن س ر): «والنسر: كوكب، وهما اثنان، يقال لأحدهما: النسر الطائر، وللآخر: النسر الواقع».



الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي مَا بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ

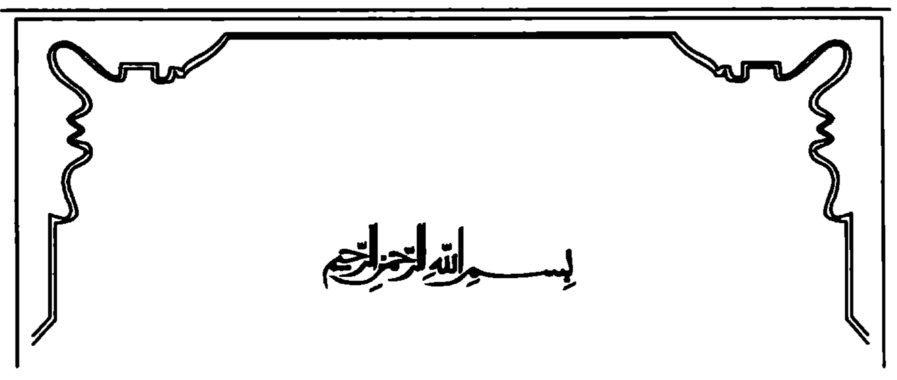
للعلامة الْحَسَن بن عَبْدِالْمُحْسِنِ،
الْمَشْهُورِ بِأَبِي عَذَبَة
رحمه الله تعالى
المتوفى بعد سنة ١١٧٢هـ = ١٧٥٨م

بعناية
بسّام عبدالوهّاب الجابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

طُبعت الطبعة الأولى من هذا الكتاب بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، بحيدر آباد الدكن، عمرها الله إلى أقصى الزمن، سنة ١٣٢٢هجرية = ١٩٠٤ ميلادية؛ وهي الأصل المعتمد في إخراج هذه الطبعة.



الْحَمْدُ لِلَّهِ المَلكِ المنَّان، واضِعِ الميزان لِدَفْعِ الطُّغْيان، رَافِعِ الشُّكوك والشُّبَهِ ساطِعِ البُرْهَان، فالِقِ غَسَقِ الخلافِ بَتَلألُؤِ لزُومِ الإيقان مِنْ أُفُقِ البَيان، مُؤَلِّفِ قُلوب أهل العِرْفان، بِالرُّجوعِ إلى الحقِّ بعد الإمْعانِ.

والصلاةُ وَالسّلامُ الأكملان، علىٰ صَفْوةِ نَوْعِ الإنسان، محمَّدٍ المَبْعوثِ مِنْ بَني عَدْنان، إلى كافَّة الْخَلْقِ مَلَكاً وَإنْساً وَجان، المَخْصوصِ بأفْضلِ مواهب الرَّحمن، المُؤَلِّفِ بين القلوب المُتَنَافِرَةِ فِي سالف الأزمان؛ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصحْبِهِ المتناصِرين لتَمْهِيدِ قواعِد الإيمان.

وبعد؛ فَإِنَّ العَبْدَ الخَاطىءَ الضعيفَ حَسَنَ بْنَ عَبْدِالمُحْسِنِ أبا عَذَبة، يقول:

لمَّا امتطيتُ غَوارِبَ الاغْتِراب، وتصدَّيْتُ لِمتاعِب الاكْتِساب؛ انتهىٰ الحَطُّ والتَّرْحال، وتقلُّبُ الأمورِ حالاً بعد حال؛ إلىٰ أنْ وَرِدْتُ أفْضلَ البِقاعِ وَأمَّ القُرى مَكَّةَ المشرَّفة شَرَّفَها اللّهُ تعالىٰ، تاسِع رمضان المُباركَ سنةَ خمس وعشرين ومئة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحِبها أفضلُ الصَّلاة والسَّلام؛ فوجدْتُها كَرَوْضَةٍ زَانَتْها الأزهار، أوْ كَجَنةٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهار؛ فِيها الحُورُ وَالقُصورُ، وَهِي بَلْدَةٌ دُحِيتِ

الأرض منها، فَمَدَّهَا اللَّهُ تعالى من تَحْتِها؛ فسُمِّيَت أُمَّ القُرىٰ؛ وَأَوَّلُ جَبَلٍ وُضِعَ في الأرض أَبُو قُبَيْس؛ إذْ أَنا بِأَخٍ لي فِي اللَّهِ تَعَالىٰ الْتَمَسَ مِنّي تأليفاً أَذكُرُ فيها المسائِلَ المختلفة فيما بَيْنَ السَّادَةِ الأَشْعَرِيَّة والسَّادَةِ الماتُرِيدِيَّة، ورأيتُ إسعافَه حَتْماً، وَإجابَتَه غُنْماً؛ فَأَخَذْتُ في ذلك المَسْؤول، مستعيناً باللَّهِ تعالىٰ وسائلاً منه القَبُول، ومتوسِّلاً إليه تعالىٰ بأَعْظَمِ رُسُلِهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ السَّادة الفحول، ما طَلَعَ نَجْمٌ وما أذِنَ بالأُفول؛ وَسَمَّيْتُها بـ: «الرَّوْضَةِ البَهِيّة، في مَا بَيْنَ الأشاعِرة والماتريدية»؛ وَرَتَّبْتُها على مقدَّمَةٍ وفَصْلَيْن وخَاتمة.



فالمقدمة
في الكلام على إمامَي أهْل السُّنة والآخذِين عَلَيهما

اعلم أنَّ مدارَ جَميعِ عقائِدِ أهل السُّنةِ والجماعَةِ على كلام قُطْبَيْن: أحدُهما الإمام أبو الحسن الأشعَرِي، والثَّانِي الإمام أبو مَنْصُور الماتُرِيدي؛ فَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَ واحِداً مِنهُما اهْتَدَى وَسَلِمَ من الزَّيْغ وَالفَسادِ في عقيدَتِهِ؛ واعْلَم أَنَّ المَولىٰ المحقِّقَ التَّفْتَازانِي ذَكَر في شرحه لِـ«المقاصد»: إِنَّ المشهورَ مِنْ أهْلِ السُّنَّة في دِيارِ خراسان والعراق والشَّام وأكثر الأقطار هم الأشاعرة، أصحاب أبي الحسن الأشعري، وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله ابن أبي بُرْدَة ابن أبي مُوسَى الأَشعري صاحِبِ رَسُولِ اللّهِ، أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ أَبَا عَلِيّ الْجُبَّائِيّ، وَرَجَعَ عَنْ مذهَبِهِ إِلى السُّنَّةِ ـ أي: طريقة النبي ﷺ ـ والجماعة ـ أي: طريقة الصحابة رَضي الله عنهم أجمعين ـ. وله مُصنَّفاتٌ كَثيرةٌ، قَال بَعْضُهُمْ: هي خمسة وخَمسون مصنَّفاً. وَفي ديار ما وَراءِ النَّهر المَاتُرِيدِيَّة أصحاب أبي مَنصورِ الماتُرِيدي، وَهو محمد بن محمد بن محمود، وَأبو منصور الماتُرِيدِيُّ تلميذ أبي نصر العياضي، تلميذ أبي بكر الجَوْزَجَانِي صاحب سُلَيْمان الجَوْزَجَاني تلميذ

محمد بن الحسن الشيباني؛ كانَ يُلَقَّبُ بإمام الهُدَى؛ وله «كتاب التوحيد»، و«كتاب المقالات»، و«كتاب أوائل الأدِلّة» للكَعْبِي، و«بيان وهْم المُعْتَزِلة»، وكتاب «تأويلات القرآن» وهو كتاب لا يوازيه كتاب، بل لا يدانيه شيءٌ من تصانِيفِ مَنْ سَبَقهُ، وله كُتُبٌ شَتَّى؛ ماتَ سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة بسَمَرْقَنْد.

قلت: هذا في زَمَنِ المَوْلى وَعَصْرِهِ، وَأَمَّا في عَصْرِنا هذا، فبلاد خُراسان كُلُّها سوى بَلْخ[1] في أيْدِي الرَّوافِض خَذَلَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ، فالمَشْهُورُ في تلك البلاد اليوم آراؤهم المنْكَرة.

ثُمَّ إنَّ المشْتَهَرَ في بلادِ المَغَارِبَةِ عقائد الأشاعرة، لأنَّ الغالِبَ على تلك البلاد مَذْهَبُ الإمام مالك بن أنس رضي اللَّه عنه، والمالِكِية في المعتقدات توافِقُ الأشعري؛ وفي بلاد الهِنْد على كَثْرَتِها وسَعَتِهَا وبلاد الروم على كَثْرَتِها وَسعَتها، مع كَوْنِهِم بأسْرِهِم حنفية عقائد الماتُرِيدِيّة.

فالمتداولُ والشَّائع مِنَ الكُتُبِ الكلاميَّة للأشاعرة: «غيد الأبكار» للآمدي، و«نهاية العقول» و«الأربعين» للإمام [فخر الدين الرازي]؛ و«المواقف» و«المقاصد» وشَرْحُهُما.

وأمَّا الكتب الكلامية للحَنَفِيّة، مع أنَّها كثيرة بين مُطوَّل ومخْتَصَر، ومجْمَل ومُفَصَّل؛ لم يشتهر في تلك البلاد إلا بَعْضُ المختَصرات منها، مثل: «الفقه الأكبر» و«اللامية» و«متن النسفي». انتهى كلامُهُ مع زِيادَةٍ.

اعلم أنَّ الأشاعِرَةَ وَالماتُرِيْدِيّة مُتَّفِقونَ في أَصْلِ عَقيدَةِ أَهْل السُّنة والجماعة، والخلاف الظاهر بَيْنَهُما في بعض المسائل في بادِي الرَّأي

---

(١) أقول: واليوم حتى بلخ والتي يقال لها الآن: مزار شريف في أفغانستان، يغلب عليها مذهب التشيُّع. بسام.

لا يَقْدَحُ في ذلك ولا يُوجبُ صَيْرُورَةَ أَحَدِهِمَا مُبْتَدِعاً، ولا كَوْنِ أحَدِهما مُبَدِّعاً للآخَرِ، طاعِناً في دينه؛ لأنَّها أمورٌ جُزْئيَّةٌ وفَرْعِيَّةٌ بالنسبَةِ إلى أَعْدَلِ العقائِد الكُلِّيةِ، ومسائلُ مَبْنِيَّةٌ على شُبَهِ الألَفاظ وتَعْيين المَعْنىٰ المُرَادِ مِنْها؛ وإما أمورٌ لم يَثْبُتْ كونُها من مقالَةِ أحِدِهِما، ومَا فَهِمَ الزَّاعِمُ مقصود القائِلِ بِهَا، وهي الآفة الكُبْرى.

[قالَ المُتَنبي من الوافر]:

فَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً وآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وما هذا الاخْتِلافُ إلا كَالاخْتِلافِ الواقِعِ بين أصحاب الشافعي[1] وبين أصحاب أبي حَنِيفة، ولا شَكَّ أنَّ أصحابَ كُلٍّ منهما لا يُكَفِّرون إمامَهُم ولا يُبَدِّعونَهُ، وَإنَّ الخلافَ فيها غَيْرُ مُضِرٍّ ولا مُوجِبٍ لِفَسادِ عقيدَةٍ على تَقْدِيرِ كونِهِ على حالِهِ، فَكَيْفَ وَالتَّوفِيقُ مُمْكِنٌ، وفي بَعْض المسائِلِ يكونُ قَوْلاً للأشعَرِي على وِفْقِ الماتُريدي، وقَولاً على خلافِهِ، وإلى ذلك كُلِّه أشار صاحِبُ النونية [تاج الدين عبدالوهّاب بن علي السُّبْكيّ] بقولِهِ:

وَالْخُلْفُ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَمْرُهُ سَهْلٌ بِلا بِدْعٍ وَلاَ كُفْرَانِ
وَلَقَدْ يُؤَوَّلُ خِلافُهُمْ إمَّا إلىٰ لَفْظٍ كَاَسْتِثْنَاءٍ في الإيمَانِ

وبالجُمْلَةِ، فالخِلافُ الَّذي بَيْنَهُمَا إما عائِدٌ إلى اللَّفظِ، أو إلى المَعْنى؛ وَلَمَّا كانَ النَّظرُ إلى المَعْنَى من حيث الظاهِر قُدِّم القسْمُ الأول، ومَبْناه على تَعْيين المراد من الألفاظ والتفتيش عن وَجْهِ الاسْتِعمال، وعِنْدَ التحقيق يَرْتَفِعُ النِّزَاعُ، كما سَنُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ، وَمَبْنىٰ القسم الثاني علىٰ مَأخَذٍ لَيْس فيه كُفْرٌ ولا بدعَةٌ، بعد إمْعانِ النَّظَرِ فيها بالإنْصافِ.



(١) في الأصل: «الأشعري».

الفصل الأول

في
المسائل المختلَفِ فيها اختلافاً لفظياً

وهي مسائل[1]:

المسألة الأولى[2]: مسألة الاسْتِثْنَاءِ في الإيمان.

وتَحْريرُها أنَّ المُؤْمِنَ، وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ورُسُلِهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، كَيْفَ يُعَبِّرُ عَن إيمانِهِ، هل يقول: أنا مُؤْمِنٌ حَقّاً، أوْ يقول: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى؟

قال أصْحَابُ الْحَدِيث وَالشَّيْخ أَبُو الْحَسَن الأشعري: يذْكُرُ الاسْتِثْناءَ.

وقال أبو حَنِيفة والْجُمْهُورُ: لا يَذْكُرُ الاسْتِثْنَاءَ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: المُؤْمِنُ مُؤْمِنٌ حَقّاً وَالْكَافِرُ كَافِرٌ حقًّا، لا شَكَّ في الإيمانِ كما لا شَكَّ في الكُفرِ.

والاسْتِثْنَاءُ يَدُلُّ على الشَّكِّ، وَلاَ يجوزُ الشَّكُّ في الإِيمانِ

(١) زِيدَ هذا الفَصْلُ بقرينةِ الفَصْلِ الثَّاني الذي سَيجيء، وبقرينةِ المضْمُونِ السابق؛ فليُتَدَبَّرْ.
(٢) وهي الفريدة الثانية والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤٤؛ وراجع صفحة: ٦٦ السابقة. بسام.

للإجماعِ على مَنْ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَشْهدُ أَنَّ محمَّداً رَسولُ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّه، أو آمَنْتُ بالملائِكَةِ، أو بالكُتُبِ، أو بالرُّسلِ إنْ شاءَ اللَّه؛ يكون كافِراً.

وأيضاً الاسْتِثْناءُ يَرْفَعُ انْعِقادَ سائِرِ العُقودِ، نحو: بِعْتُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَجَرْتُ إن شاء الله؛ وكَذَا الفُسوخ، كفَسَخْتُ البَيْعَ إن شاءَ اللَّه؛ فَكَذَلِكَ يَرْفَعُ انْعِقادَ عَقْدِ الإيمان.

وأيضاً إنَّهُ تَعْليقٌ، والتَعْلِيقُ لا يُتصوَّرُ إلا فِيمَا يَتَحقَّقُ بَعْدُ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [١٨ سورة الكهف/الآيتان: ٢٣ و٢٤] وأمّا إذا تحقَّقَ كالماضِي والحال فَيَمْتَنِعُ تَعْليقُهُ، وأيْضاً رُوِيَ أنَّ النَّبِيَ ﷺ قالَ لِحارِثَة: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» قَال: أصْبَحْتُ مُؤْمِناً حَقّاً. ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلكِنْ قَالَ: «لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمانِكَ؟» قَالَ: رَغِبَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيا حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عِنْدَهَا حَجَرُها ومَدَرُها، فَأَظْمَأْتُ نَهارِي، وَأسْهَرْتُ لَيْلِي، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلىٰ أهْلِ الْجنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ وَإِلَىٰ أهْلِ النَّارِ يَتَعَاوَوْنَ فِيهَا؛ فَقَالَ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالإِيمَانِ» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ فَالْزَمْ» [«مجمع الزوائد» ١/٥٧]. وَأَيْضاً قَال اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [٨ سورة الأنفال/الآية: ٧٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٥١]. واسْتَدَلَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالأَشَاعِرَةُ بأنَّ قَوْلَ القَائِلِ: «حقاً» حُكْمٌ عَلىٰ الغَيْبِ، وَلاَ يَجوزُ لأحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعالَىٰ، وَذَلِكَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤمِنٌ عِندَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَعَلَّ ذٰلِكَ القَائِلَ يَقولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقّاً، وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تعالى أَنَّهُ يَموتُ كافِراً، فَيَكُونُ مُخْبِراً بخلافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ تعالى، فَيُحَسِّنُ تَجْويزُ الاسْتِثْنَاءِ للخاتِمَةِ، لأَنَّا لا نَدْرِي أَنَموتُ عَلى الإِيمانِ أَوْ لا، وَإِنَّما نَذْكُرُهُ نَظراً إلى الخَاتِمَةِ وَالثَّبَاتِ عَلىٰ الإيمانِ، وَهُوَ غَيْبٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، أَوْ لأجْلِ التَّبَرُّكِ بِهَذِهِ

الكَلِمَةِ، لأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ، وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتُمُ المُؤْمِنُونَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالىٰ؛ وَعَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْهُمْ: الحَسَنِ البَصْرِيُّ، وَٱبْنُ سِيرِين، والمُغِيرَةُ، وَالأَعْمَشُ، وَاللَّيْثُ ابْنُ أبي سَلَمَةَ، وعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَٱبْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: إنَّهُ تَوْكِيدُ الإِيمانِ؛ والنَّخَعِيُّ، وٱبْنُ المُبَارَكِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ: لَيْس بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ خلافٌ. وَهَذا تَصْرِيحٌ بأَنَّ النِّزَاعَ رَاجِعٌ إلىٰ جِهَةِ اللَّفْظِ.

واخْتَارَ أبو مَنْصورٍ المَاتُرِيدِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ذٰلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَقْرُبُ مِمّا ذَكَرْنَا، وَهُوَ سُؤَالُهُ: أَمُؤْمِنٌ أنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالُوا: أَمُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَسْأَلُونِي عَنْ عِلْمِي وَعَنْ عَزِيمَتِي أوْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَعَزِيمَتِهِ؟ قَالُوا: بَلْ نَسْأَلُكَ عِنْ عِلْمِكَ! قَالَ: فَإِنّي بِعِلْمِي أَعْلَمُ أنّي مُؤْمِنٌ، وَلاَ أَعْزِمُ عَلىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِمَقْبِرَةٍ، فَسلَّمَ عَلَيْهِم حَتّىٰ قَالَ: «إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا لَلاَحِقُونَ بِكُمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ» [راجع مسلم، رقم: ٩٧٤ و٩٧٥] مَعَ أَنَّهُ لاَ شَكَّ في المَوْتِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ اللُّحوقُ بِالْجَنَّةِ، فَذٰلِكَ فِي حَقِّهِ أيْضاً ﷺ غَيْرُ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنَ الاَسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَقْصِدُوا بِهِ الشَّكَّ ٱلْبَتَّةَ، إذْ لاَ شَكَّ في إِيمَانِهِم بِإِخْبَارِ اللَّهِ تعالىٰ بأنّهم مُؤْمنون، وَبالإِجمَاعِ وَالأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْقَصْدَ إلى مَعْنَىٰ آخَرَ صَحِيحٍ نَاشِيءٍ عَنْ قُوَّةِ الإِيمانِ، وَهُوَ قَصْدُ التَّبرُّكِ وَإِظْهَارِ العُبُودِيَّةِ، وَإِنَّ الْكُلَّ مَرْبوطٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ الَّذِي حَصَلَ وَتَحقَّقَ مِنَ الإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ، وَالَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَالثَّوَابِ المُرَتَّبَةِ عَلى الاسْتِقَامَةِ.

❁ ❁ ❁

المسألة الثَانِيَة[1]: من المسَائِلِ التَّي الخلافُ فِيهَا لَفظِيٌّ، السَّعيدُ هل يَشْقَى والشَّقِيُّ هَلْ يَسْعَدُ أم لا؟

وتحرِيرُهَا: مَنَعَ الأشْعَرِيّ كَوْنَ السَّعِيدِ شَقِيًّا وَالشَّقِيّ سعِيداً، وَأجازَ أبو حَنِيفَة كَوْنَ السَّعِيدِ قَدْ يَشْقَىٰ وَالشَّقِيّ قَدْ يَسْعَدُ، فَقَالَ: السَّعَادَةُ المكتُوبَةُ في اللَّوْح المَحفوظِ تَتَبَدَّلُ شَقَاوَةً بأفعالِ الأشقِيَاءِ، وَالشَّقَاوَةُ المكْتُوبَةُ في اللَّوْحِ المحفُوظِ تَتبَدَّلُ سَعَادَةً بأفعَالِ السُّعَداء.

وَقَالَ الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الأشعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ لا تَتَبَدَّلُ، ولا يَصِيرُ السَّعِيدُ شَقِيّاً ولا الشَّقِيُّ سَعِيداً، نَعم قَدْ يَعْمَلُ السَّعِيدُ عَمَلَ أهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ السَّعَادَةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ يَعْمَلُ الشَّقِيُّ عَمَلَ أهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ كَما جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [البخاري، رقم: ٣٢٠٨؛ مسلم، رقم: ٢٦٤٣] وَفِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ اللَّهُ وَمَنْ أطْلَعَهُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا إشَارَةٌ إلَىٰ مَا وَرَدَ[2] فِي الآثَارِ مِن الْعِنَايَةِ الأزَلِيَّةِ وَالْكِفَايَةِ الأبَدِيَّةِ.

اسْتَدَلَّ أبُو حَنِيفَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٨ سورة الأنفال/الآية: ٣٨] أثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَىٰ غُفْرَانَ مَا قَدْ سَبَقَ قَبْلَ الإسْلام، فَلَوْ كانَ الكافِرُ قَبْلَ الإسلام سَعِيداً مُؤْمِناً لفَاتَتْ فائِدَةُ الْغُفْرَانِ، وَأيْضاً لَمْ يَسْتَقِمْ قولُه ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ

(١) وهي الفريدة الحادية والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤١؛ وراجع صفحة: ٦٦ السابقة. بسام.

(٢) في الأصل: «وإلى هذا إشارة في ما ورد». بسام.

مَا قَبْلَهُ» [«مسند أحمد» ٤/١٩٩ و ٢٠٤ و٢٠٥]؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ٣٩] أي: يَمْحُو المَعَاصِي عِنْدَ التَّوْبَةِ وَيُثْبِتُ التَّوْبَةَ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٥٥ سورة الرحمٰن/الآية: ٢٩] والآيتانِ ظَاهِرَتانِ فِي جوازِ تَبْدِيلِ السَّعِيدِ شَقِيّاً وَالشَّقِيِّ سَعِيداً.

واسْتَدلَّتِ الأشاعِرَةُ بقَوْلِهِ ﷺ: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [«كنز العمال»، رقم: ٤٩١] وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مِقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمِقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» [البخاري، رقم: ١٣٦٢؛ مسلم، رقم: ٢٦٤٧] ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [٩٢ سورة الليل/ الآيتان: ٥ و ٦] الآية. وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زِلْتُ بَعَيْنِ الرِّضا مِنَ اللَّهِ تَعَالى. وَشَاعَ وَلَمْ يُنْكِرْ عليه أحَدٌ، وَإِلَيْهِ أَشَار أَبُو الْعَبَّاسُ السَّيَّارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَهو عَالِمٌ مُحَدِّثٌ من أشْرافِ خُراسان، سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [٤٨ سورة الفتح/الآية: ٢٦]، أَهَّلَهُمْ في الأَزَلِ لِلتَّقْوىٰ، وَأَظْهَرَ عَلَيْهِمْ فِي الوَقْتِ كَلِمَةَ الإيمان والإخْلاصِ. وَاسْتَدَلُّوا أيْضاً بأنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ التَّبَدُّلِ لِلسَّعِيدِ شَقِيّاً وَالشَّقِيِّ سَعِيداً يُؤَدِّي إِلَىٰ جَوَازِ البَدْءِ عَلَىٰ اللَّهِ تعالىٰ، وَهُوَ مُحَالٌ، لأنَّهُ يَلْزَمُ التَّغَيُّرَ في صِفَاتِ اللَّهِ وَالْجَهْلَ.

أَجَابَتِ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ المَكْتُوبَ في اللَّوْحِ المَحْفُوظِ لَيْسَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَىٰ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ للعَبْدِ، سَعَادَةً وَشَقَاوَةً، وَالْعَبْدُ يَجُوزُ عَلَيْهِ

التَّغَيُّرُ مِنْ حَالٍ إِلىٰ حَالٍ، وَأَمَّا قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ لاَ يَتَغَيَّرُ، وَهُوَ صِفَةُ القَاضِي، وَالمَكْتُوبُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مَقْضِيٌّ وَمُحْدَثٌ، وَتَغَيُّرُ المَقْضِيِّ لا يُوجِبُ تَغَيُّرَ القَضَاءِ؛ إِذِ النَّاسُ عَلىٰ أَرْبَعِ فِرَقٍ:

فِرْقَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالسَّعَادَةِ ابْتِدَاءً وانْتِهَاءً، كَالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَفِرْقَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالشَّقَاوَةِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاء، كَفِرْعَوْنَ وَأَبِي جَهْلٍ.

وَفِرْقَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالسَّعَادَةِ ابْتِدَاءً وَالشَّقَاوَةِ انْتِهَاءً، كَإِبْلِيس وَبَلْعَم بْنِ بَاعُورَاء.

وَفِرْقَةٌ بِالْعَكْسِ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَحَرَةِ فِرْعَوْنَ.

وَنَقُولُ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾ [١٢ سورة يوسف/الآية: ٥١] فَمآلُ الْخِلافِ إِلىٰ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَفْسِيرِ السَّعَادَةِ، فَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ يُفَسِّرُهُمَا بِمَا سَبَقَتْ كِتَابَتُهُمَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهُوَ الَّذِي عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالىٰ في الأَزَلِ. وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ عَلَيْهِ مُحَالٌ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [١٠ سورة يونس/الآية: ٦٤] ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [٣٥ سورة فاطر/الآية: ٤٣] وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ وَيَتَبَدَّلُ هوَ صِفَةُ الْعَبْدِ وَفِعْلُهُ. وَنَظَرَ الإِمَامُ أبو حَنِيفَةَ إِلَيْهِ، فَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ حِينَئِذٍ حَالَتَانِ تَعْرُضَانِ لِلإِنْسَانِ مَثَلاً لِأُمُورٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ، أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْهُمَا، لاَ تَهْتَدِي إِلَيْهِمَا عُقُولُ الْبَشَرِ، فَقَدْ تَعْرُضُ لِلإِنْسَانِ حَالَةٌ سَمَاوِيَّةٌ تَكُونُ سَبَبَ حُدُوثِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ إِحْدَاثِ حَالٍ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالمَعَاصِي وَالأَسْقَامِ وَالآلاَمِ أَوْ مَا يُقَابِلُهَا، فَإِنْ كَانَ خَيْراً يُقَالُ لَهُ: التَّوْفِيقُ وَالسَّعَادَةُ وَالإِقْبَالُ، وَإِنْ كَانَ

شَرّاً يُقَالُ لَهُ: الْخِذْلاَنُ وَالشَّقَاوَةُ وَالإِدْبَارُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ شِعْراً:

رَجُلاَنِ خَيَّاطٌ وَآخَرُ حَائِكُ يَتَقَابَلاَنِ عَلَىٰ السِّمَاكِ الأَعْزَلِ[1]
لاَزَالَ يَنْسُجُ ذَاكَ خِرْقَةَ مُدْبِرٍ وَيَخِيطُ صَاحِبُهُ ثِيَابَ الْمُقْبِلِ

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنفِيةِ: مَنْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ سَعِيداً أَوْ شَقِيّاً فَلاَ تَغَيُّرَ وَلاَ تَبَدُّلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱسْمُهُ مَكْتُوباً فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مِنَ الأَشْقِيَاءِ أَوْ مِنَ السُّعَدَاءِ، ثُمَّ يَتَحَقَّقُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: الشَّقِيُّ لاَ يَصِيرُ سَعِيداً، أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ إِبْطَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ. فَانْظُرْ إِلَىٰ هَذَا القَائِلِ كَيْفَ ٱهْتَدَىٰ إِلَىٰ الْوِفَاقِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلِ الْكَافِرُ يُنْعَمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟[2]

قَالَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يُنْعَمْ عَلَيْهِ، لاَ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الأُخْرَىٰ.

وَقَالَ الْقَاضِي أبو بَكْر [الباقلاّني]: أُنْعِمَ عَلَيْهِ نِعْمَةً دُنْيَوِيَّةً.

وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ: أُنْعِمَ عَلَيْهِ دُنْيَوِيَّةً وَدِينِيَّةً، وَالنِّعْمَةُ الدِّينِيَّة كَالقُدْرَةِ عَلَىٰ النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَىٰ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّيْخُ بِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُم مَلاذاً عَلَىٰ طَرِيقِ الاسْتِدْرَاجِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٧ سورة الأعراف/الآية: ١٨٢] ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/الآيتان: ٥٥ و٥٦] ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية:

(١) في الأصل: «الشمال الأول». والتصويب من «فضائح الباطنية» صفحة: ٥٩؛ «وقواعد العقائد» صفحة: ١٢٥؛ وكلاهما للغزالي.
(٢) راجع صفحة: ٦٦ السابقة.

١٧٨] فَتِلْكَ المَلاذُ الَّتِي أُنعِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَحَقِيقَتُهَا الْعَذَابُ الدَّائِمُ في الأُخْرَىٰ، هُوَ في حَقِّهِم كَالطَّعَامِ المَسْمُومِ الَّذِي لاَ يَلْتَذُّ بِهِ آكِلُهُ، وَيَتَعَقَّبُ عَلَيْهِ هَلاكُهُ، فَلاَ يَكُونُ نِعْمَةً ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [١٦ سورة النحل/الآية: ١١٧] فَالْكَافِرُ فِي تِلْكَ المَلاذُ يَتْرُكُ الشُّكْرَ وَالنَّظَرَ المُؤَدِّي إِلىٰ مَعْرِفَةِ المُنْعِمِ، فَيَهْلَكُ بها، وَلاَ تَكُونُ نِعَماً في حَقِّه.

وَاسْتَدَلَّ القَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧ سورة الأعراف/الآية: ٦٩] ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٤٠]. ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [٣١ سورة لقمان/الآية: ٢٠] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [٣٢ سورة فاطر/الآية: ٣] ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [٣٩ سورة الزمر/الآية: ٨] ﴿كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [٤٤ سورة الدخان/الآيات: ٢٥ ـ ٢٧].

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخ بِأَنَّ الهَلاكَ وَالضَّرَرَ الَّذِي يَلْحَقُ الْكَافِرَ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ لاَ مِنْ تَرْكِ المَلاذِّ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ، ثُمَّ الآلاءُ وَالنِّعَمُ المَذْكُورَةُ فِي الآيَاتِ سَمَّاهَا بِالنِّعْمَةِ عَلَىٰ حَسْبِ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا نِعْمَةٌ أَوْ إِحْسَانٌ أَوْ أَنَّهَا نِعَمٌ فِي نَفْسِهَا لا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ بُطْلاَنِ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّ النِّعْمَةَ الدِّينِيَّةَ كَالْقُدْرَةِ عَلَىٰ النَّظَرِ المُؤَدِّي إِلَىٰ الْمَعْرِفَةِ، وَلَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ لَعَرَفُوهُ وَصَارُوا مُؤْمِنِينَ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلىٰ أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ الَّتِي فِي الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْفِعْلِ مَعَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَعْرِفُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْعِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً دِينِيَّةً.

هَذَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ يَرْجِعُ إِلَىٰ نِزَاعٍ لَفْظِيٍّ، لأَنَّ مَنْ نظر إِلىٰ عمومِ النِّعْمة قَالَ: النِّعْمَةُ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ الإِنْسَانُ فِي الحَالِ أَوْ فِي المَآلِ؛ وَمَنْ رَاعَىٰ فِيهَا خصوصاً، قَالَ: النِّعْمَةُ في الْحَقِيقَةِ مَا يكونُ محمودَ العَاقِبَةِ؛ وَكِلاَ القَوْلَيْنِ صَحِيحٌ.

[مسألة الرزق]: وَيَقْرُبُ مِنْ هذه المسألةِ مَسْأَلَةُ الرِّزْقِ، وَتَحْرِيرُها أَنَّ الرِّزْقَ لُغَةً: الحَظُّ، وَالعُرْفُ خَصَّصَهُ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالْحَيَوانِ للانْتِفَاعِ بِهِ وَتَمْكِينِهِ مِنْهُ، وَالمُعْتَزِلَةُ لَمَّا اسْتَحالُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالىٰ أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ الْحَرَامِ، لأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ وَأَمَرَ بالزَّجْرِ عَنْهِ، خَصُّوا الرِّزْقَ بِالْحَلالِ؛ فَمَنْ عَمَّمَ الرِّزْقَ عَلَىٰ الحَلالِ وَالْحَرَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ: الرِّزْقُ مَا يُتَغَذَّىٰ بِهِ أَوْ يُنْتَفَعُ بِهِ حَلالاً كَانَ أَوْ حَراماً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٥٤] وَمَنْ خَصَّصَهُ قَالَ: الرِّزْقُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ مَا يكونُ حلالاً مُباحاً مَشْرُوعاً؛ قال الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٥٤] وَالحَرَامُ لا يَجوزُ الإِنفاقُ مِنْهُ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ[١]: إِنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَكُلِّ نَبِيٍّ، هَلْ تَبْقَىٰ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؟ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: كُلٌّ مِنْهُمْ رَسُولٌ الآنَ حَقِيقَةً أَمْ لاَ؟

أي: وَكَذا هَذِهِ المسألَةُ مِنَ المسائِلِ اللَّفْظِيَّةِ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّةِ نَقْلِها عَنِ الشَّيْخِ أبي الحَسَن الأَشْعَرِيّ، مُتَّفِقَانِ عَلىٰ حُكْمِ الْمَسأَلَةِ، وَلاَ خِلافَ بَيْنَهُما فِي أَنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا ﷺ بَاقِيَةٌ الآنَ، وَأَنَّهُ الآنَ رَسُولٌ حَقِيقَةً، وَكَذا كُلُّ رَسُولٍ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ وَلا يَصِحُّ غَيْرُهُ؛ وَتَحْرِيرُهَا أَنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَكُلِّ نَبِيٍّ هَلْ تَبْقَىٰ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؟

(١) هي الفريدة الثالثة والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤٦؛ وراجع صفحة: ٦٧ السابقة. بسام.

وَهَلْ يَصِحُّ أنْ يُقَالَ: كُلٌّ مِنْهُمْ رَسُولٌ الآنَ حَقِيقَةً أوْ لاَ؟.

قَالَ أبو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ رَسُولٌ الآنَ حَقِيقَةً.

وَقَالَتِ الْكَرَّامِيَّةُ: لا

وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أبي الْحَسنِ الأشْعَرِي قَالَ: إِنَّهُ الآنَ في حُكْمِ الرِّسَالَةِ، وَحُكْمُ الشَّيءِ يَقُومُ مَقامَ أصْلِهِ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ العِرَاقِيِّين مِنَ الشَّافِعِيَّة، كَالمَاوَرْدِيِّ.

وَاسْتَدَلَّتِ الكَرَّامِيَّةُ القَائِلَةُ بِعَدَمِ الرِّسَالَةِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ بِأنَّ الرِّسَالَةَ عَرَضٌ، وَالعَرَضُ لا يَبْقَىٰ زَمَانَيْن، وَلا رَسُولَ بَعْدَهُ، لأَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيين، فَتَنْتَفِي الرِّسَالَةُ لانْتِفَاءِ مَحَلٌّ تُجَدَّدُ عَلَيْهِ وَتَقُومُ بِهِ، وَإِنَّ الرِّسَالَةَ كَالْعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لا يَقْبِضُهُ قَبْضاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعُلَمَاء، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ العُلَماءِ، كما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ١٠٠؛ مسلم، رقم: ٢٦٧٣].

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ﷺ بَاقٍ عَلىٰ رِسَالَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ الْحَقُّ، كَما كَانَ رَسُولاً فِي المَاضِي، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولاً الآن لما صَحَّ إسْلامُ مُسْلِم بَعْد مَوْتِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّ كلِمَةَ الشَّهَادَةِ المُشْتَمِلَةَ عَلىٰ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِهِ ﷺ رَسولاً في الحالِ، وَتِلْكَ الكَلِمَةُ صَحِيحةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ كَانَ كمَا قَالَ لَوَجَبَ أنْ يُقَالَ: وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمداً كَانَ رَسُولَ اللَّهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالْحَقّ [بْنُ عَبْدِالرَّحْمن الإشْبِيلي] في شَرْحِهِ عَلى «الصَّحِيحِ»: وَهُوَ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقٍ عَلَىٰ رِسَالَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ حَقِيقَةً، كَمَا يَبْقَىٰ وَصْفُ الإِيمَانِ لِلْمُؤمِن بَعْدَ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ الْوَصْفُ بَاقٍ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعاً، لأنَّ الجَسَدَ لا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ.

وَقَالَ القُشَيْرِي: كَلامُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِمَنِ اصْطَفَاهُ إِنِّي أَرْسَلْتُكَ أَوْ بَلِّغْ عَنِّي، وَكَلامُهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ، فهو عَلَيْهِ السَّلامُ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ كَانَ رَسُولاً، وفِي حَالِ مَوْتِهِ إِلَىٰ الأبَدِ رَسُولاً، لِبقَاءِ الكَلامِ وقِدَمِهِ واسْتِحَالَةِ البُطْلاَنِ عَلَى الإِرْسَالِ الَّذِي هُوَ كَلامُ اللَّهِ تَعالَى.

وَنَقَلَ السُّبْكِيُّ في «طَبَقَاتِهِ» عَنِ ٱبْنِ فُورَكَ: أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، رَسُولاً إِلَىٰ الأَبَدِ حَقِيقَةً لا مجازاً.

قَالَ ٱبْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: هُوَ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي أوْقاتِ الصَّلاةِ.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدَ الْكَرِيمِ ابْنَ هَوَازِنِ القُشَيْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهَ تَعالىٰ، وَهُوَ مِنْ أكابِرِ الأَشَاعِرَةِ، ذَكَرَ أَنَّ نِسْبَةَ الْخِلاَفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَى الشَّيْخِ أبي الحَسنِ الأشْعَرِيِّ زُورٌ وَبُهْتَانٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِسببِ أنَّ بَعْضَ الْكَرَّامِيَّةِ أَلْزَمَ بَعْضَ أصْحَابِ الأَشْعَرِي في مَسْأَلَةِ أَنَّ المَيْتَ هَلْ يَحُسُّ وَيَعْلَمُ أوْ لاَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ المَيْتُ لاَ يَحُسُّ وَلاَ يَعْلَمُ فَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرِهِ لا يَكُونُ نَبِيّاً وَلاَ رَسُولاً وَهَذَا الكَلامُ مَعَ رَكَاكَتِهِ وَسَخَافَتِهِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ القَوْلُ بِأَنَّ الرَّسُولَ لاَ تَبْقَىٰ رِسَالَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لأنَّ الأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَائِلُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في الْقَبْرِ حَيٌّ، يَحُسُّ وَيَعْلَمُ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ أعْمالُ الأُمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ خَلَقَ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونَ إِلَيْهِ الصَّلاةَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ قَائِلٌ بِأَنَّ المَيْتَ مُطْلَقاً لاَ يَحُسُّ وَلاَ يَعْلَمُ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَيْس مُخْتَصاً بِهِ، بَلِ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ عَدَاهُمْ قَائِلُونَ بِهِ، فَلا وَجْهَ لِلتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة.

وَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق: إِنَّ تَحقِيقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ حَقُّهَا

مَوْقُوفٌ عَلَىٰ تَعَقُّلِ مَعْنَىٰ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ وَالمِلَّةِ.

فَنَقُولُ: النَّبِيُّ فَعِيل مِنَ النَّبأِ، بِمَعْنَى: الْخَبَرِ، وَالنَّبِيُّ يُخْبِرُ عَنِ الأُمُورِ المُغَيَّبَةِ، مَاضِيهَا، وَآتِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعالىٰ حِكَايةً عَنْ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٤٩] أي: أُخْبِرُكُمْ؛ وَمِنَ النَّبْوَةِ، بِمَعْنَىٰ: الرِّفْعَةِ، وَالنَّبِيُّ: رَفِيعُ الْقَدرِ. وَقِيلَ في حَدِّ النُّبُوَّةِ: إنَّها السَّفارَةُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ ذَوِي الْعَقْلِ مِنَ الْخَلْقِ. وَقِيلَ: هِيَ إزَاحَةُ عِلَلِ ذَوِي العُقُولِ فِيمَا تَقْصُرُ عَنْهُ عُقولُهُمْ مِنْ مَصَالِحِ المَعَاشِ والمَعادِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَدَّيْنِ.

وَالرِّسَالَةُ أَخَصُّ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ قَالَ القُشَيْرِيُّ: وَالرَّسُولُ مَنْ يَأتِيهِ الوَحْيُ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ، بِخِلافِ النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِيهِ إلاَّ المَنَامِيُّ وَالإِلْهَامِي دُونَ غَيْرِهِمَا، وَمِنْ خَاصِّيَّةِ الرَّسُولِ أَنْ تَكُونَ لَهُ شَرِيعَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِهِ. وَالنَّبِيُّ قَدْ يَكُونُ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ سَابِقَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَالشَّرِيعَةُ هي الطَّرِيقَةُ المُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ صَلاحِ الدَّارَيْن تَشْبِيهاً بِشَرِيعَةِ المَاءِ، أو بِالطَّرِيقِ الشَّارِعِ الوَاضِحِ، وَالشَّرْعُ: التَّبْيِينُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ﴾ [٤٢ سورة الشورىٰ/الآية: ١٣]. وَالدِّينُ وَالمِلَّةُ اسْمَانِ بِمَعْنَى، يَتَّفِقَانِ مِنْ وَجْهٍ وَيَخْتَلِفَانِ مِنْ وَجْهٍ، فَاتِّفَاقُهُمَا أَنَّهُمَا وُضِعَا لاعْتِقَادَاتِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، تَأْخُذُهَا أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ عَنْ نَبِيٍّ لَهُمْ، هُوَ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالىٰ؛ وَاخْتِلافُهُمَا بِاعْتِبَارَيْن، أَحَدُهُمَا: الاشْتِقَاقُ، فَإِنَّ لِلدِّينِ نَظَراً إِلَىٰ مَبْدَئِهِ، وَهُوَ الطَّاعَةُ وَالانْقِيَادُ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [٢ سورة يوسف/الآية: ٧٦] وَنَظَراً إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، هُوَ الْجَزَاءُ، نَحْوَ قَوْلِهِم: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ؛ وَالدِّينُ يُضَافُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَإِلَىٰ الْعَبْدِ، كَمَا تُضَافُ الطَّاعَةُ وَالْجَزَاءُ إِلَيْهِمَا. وَأَمَّا المِلَّةُ، فَمِنْ أَمْلَلْتَ الكِتَاب، إذَا أَمْلَيْتَهُ، وَلاَ يُضَافُ إلاَّ إِلَىٰ الإِمَامِ

الَّذِي يُسْنَدُ إِلَيْهِ نَحوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٢٥] وَلاَ يُقَالُ: مِلَّةُ زَيْدٍ. وَثَانِيهما: إِنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ الاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلاَ تُطْلَقُ المِلَّةُ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِ الكُلِّ.

وَقَالَ المُحَقِّقُونَ: النُّبُوَّةُ نُورٌ يَمُنُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيُدْرِكُ مَا لاَ تُدْرِكُهُ العُقُولُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَحُكْمِ الأَحْكَامِ، فَيَتَمَكَّنُ مِنْ تَمْهِيدِ قَوَانِينِ الصَّلاحِ فِي الْمَعَاشِ وَالمَعَادِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالىٰ حِكَايَةً عَنِ الرُّسُلِ، قَالُوا: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/الآية: ١١] وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِذَا أُرِيدَ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ذَلِكَ النُّور وَالْخَاصِيَّة الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ، فَلاَ شَكَّ أَنَّهَا لاَ تُفَارِقُ ذَوَاتَهُمُ القُدْسِيَّةَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي» [«كشف الخفاء» ١/٣١٠] و «كُنْتُ نَبِياً وَآدَمُ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ» [«تنزيه الشريعة» ١/٣٤١، وله أصل عند الحاكم ٢: ٦٠٩] وَقَالَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [٦١ سورة الصف/الآية: ٦] وَهُوَ المُعْتَمَدُ، وَشَرِيعَتُهُ ثَابِتَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يَجُوزُ عَلَيْهَا النَّسْخُ؛ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَحْضُ السِّفَارَةِ وَالتَّبْلِيغِ فَقَدْ فَرَغَ مِنْهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ لَيْسَتَا ذَاتاً لِلنَّبِيِّ، وَلاَ وَصْفَ ذَاتٍ كَما صَارَ إِلَيْهِ الْكَرَّامِيَّةُ، وَلاَ مُكْتَسَبَةً كَما صَارَ إِلَيْهِ الْفَلاَسِفَةُ؛ وَإِنَّمَا هِي اصْطِفَاءُ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ، وَقَالَ الْغَزَالِي في النُّبُوَّةِ: هِي إِيحَاءُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِبَعْضِ عَبِيدِهِ بِحُكْمٍ إِنْشَائِيٍّ يَخْتَصُّ بِهِ، والرِّسَالَةُ إِيحَاءُ اللَّهِ تعالى لِبَعْضِ عَبِيدِهِ بِحُكْمٍ إِنْشَائِيٍّ لا يَخْتَصُّ به.

وَهَذَا القَدْرُ كَافٍ لِلْمُسْتَبْصِرِينَ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ كَيْفِيَّةُ رُجُوعِ المَسْأَلَةِ

إِلَىٰ الـمَسَـائِلِ اللَّـفْظِيَّةِ، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢١٣].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ[1]: مِنَ الْمَسَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ، وَهِي: إِنَّ الإِرَادَةَ مَلْزُومَةٌ لِلرِّضَىٰ، وَالرِّضَىٰ لَيْسَ بِلاَزِمٍ لِلإِرَادَةِ.

أي: لَيْسَ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالرِّضَىٰ مُلازَمَةٌ، لِأَنَّ الكُفْرَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَهُوَ مُرَادٌ لَهُ تَعَالىٰ، وَهُوَ قَوْلُ الأَشْعَرِيِّ، فَهُمَا أَمْرَانِ مُفْتَرِقَانِ عِنْدَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَائِلٌ: إِنَّ الإِرَادَةَ وَالرِّضَىٰ أَمْرَانِ مُتَّحِدَانِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ هَلْ هُوَ مَرْضِيٌّ أَمْ لاَ؟ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْضِيّاً وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَرْضِيّاً، فَعِنْدَ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ، إِنَّ الْمُرَادَ قَدْ يَكُونُ مَرْضِيّاً وَقَدْ لاَ يَكُونُ مَرْضِيّاً، بَلْ مَسْخُوطاً.

وَنُقِلَ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مَرْضِيٌّ، فَهُوَ قَائِلٌ بِاتِّحَادِ الإِرَادَةِ وَالرِّضَى.

وَقِيلَ: هَذَا الْقَوْلُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ.

دَلِيلُ الشَّيْخِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [٣٩ سورة الزمر/الآية: ٧] تَقْرِيرُهُ أَنَّ الكُفْرَ وَاقِعٌ، وَكُلُّ وَاقِعٍ مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِلاَّ لَمْ يَقَعْ، إِذْ كُلُّ حَادِثٍ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِوَقْتِ حُدُوثِهِ، وَهُوَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالإِرَادَةِ، فَالْكُفْرُ مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لِلآيَةِ، يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ بَعْضُ الْمُرَادِ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَىٰ الآيَةِ: لاَ يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ مِنْهُ الكُفْر، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾

---

(١) وهي الفريدة السادسة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٧٩؛ وراجع صفحة: ٦٨ السابقة. بسام.

[٧٦ سورة الإنسان/الآية: ٦]، أَوْ لاَ يَرْضَىٰ كَوْنَ الْكُفْرِ دِيناً وَشَرْعاً مَأْذُوناً، وَلَيْسَ المُرَادُ لاَ يَرْضَىٰ وَجُودَهُ وَحُدُوثَه.

قُلْنَا: هَذَا التَّقْدِيرُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، وَلاَ يُرْتَكَبُ إِلاَّ لِمُوجِبٍ، وَلاَ مُوجِبَ هُنَا سِوَىٰ اعْتِقَادُكَ أَنَّ الإِرَادَةَ وَالرِّضَىٰ مُتَّحِدَانِ، وَهُوَ عَيْنُ النِّزَاعِ، وَإِنِ ٱدَّعَيْتَ مُوجِباً آخَرَ فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تَبْيِينِ صِحَّتِهِ مِنْ فَسَادِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: شَاعَ مِنِ اسْتِعْمَالِ كُلٌ مِنَ الرِّضَىٰ وَالمَحَبَّةِ وَالإِرَادَةِ مَقَامَ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

قُلْنَا: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ الفَرْقِ بَينَهُمَا، وَأَنَّهُمَا مُتَبَايِنَان، وَمَا ذَكَرْتَ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَا مُتَرَادِفَيْنِ، وَالتَّرَادُفُ عَلَىٰ خِلافِ الأَصْلِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ المَصِيرُ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا. ثُمَّ ٱعْلَم أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ «الإيجاز» للقَاضِي أَبِي بَكْرِ [الباقلانّي] عَلىٰ وِفْقِ مَا ذَكَرَهُ الإمام [الجُوَيْني] في «الإرشاد»: إنَّ المَحَبَّةَ وَالإِرَادَةَ وَالمَشِيئَةَ وَالإِشَاءَةَ وَالرِّضَىٰ وَالاخْتِيَارَ كُلَّهَا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ وَالمَعْرِفَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ خلافاً لِقَوْم، وَٱسْتُدِلَّ عَلىٰ الاتِّحادِ بِأَنَّ الإِرَادَةَ وَالرِّضَىٰ لَوْ تَغَايَرَا فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ أَوْ ضِدَّيْنِ أَوْ خِلافَيْن، وَالكُلُّ بَاطِلٌ.

أَمَّا الأَوَّلُ، فَلقِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الآخَرِ، وَنَعُودُ لِمَا قُلْنَا.

وَأَمَا الثَّانِي، فَلأَنَّهُ يَلْزَمُ اسْتِحَالَةَ كَونِ الشَّخْصِ يُرِيدُ الشَّيْءَ لَيْسَ مُحِبًّا لَهُ، وَبُطْلانُهُ ضَرُورِيٌّ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَصِحَّ وُجُودُ كُلٌ مِنهُمَا مَعَ ضِدِّ صَاحِبِهِ، أَوْ وُجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ ضِدِّ الآخَرِ، وَهَهُنَا ٱمْتَنَعَ وَجُودُ المَحَبَّةِ مَعَ ضِدِّ الإِرَادَةِ، وَهُوَ الكَرَامَةُ، وَامْتَنَعَ وَجُودُ الإِرَادَةِ مَعَ ضِدِّ الرِّضَىٰ، وَهُوَ البُغْضُ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ تَعَيَّنَ كَوْنُهَا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ.

وَفَسَادُ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «اَمْتَنَعَ وَجُودُ الإِرَادَةِ مَعَ ضِدِّ الرِّضَىٰ» هُوَ النِّزَاعُ، فَيَكُونُ مُصَادَرَةً عَلَىٰ المَطْلُوبِ، هَذَا مَعَ أَنَّ المُخَالِفَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ مُتَلازِمَيْنِ، كَالمُتَضَائِفَيْنِ، وَلاَ يَكُونُ وُجُودُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ ضِدِّ الآخَرِ، كَالضَّاحِكِ وَالْكَاتِبِ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُخَالِفُ الآخَرِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَيْضاً وُجُودُ كُلٍّ مَعَ ضِدِّ الآخَرِ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «النُّونِيَّةِ»: وَلَكِنْ لاَ يَصِحُّ، وَقِيلَ: مَكْذُوبٌ عَلَىٰ [أبي حَنيفة] النُّعْمَانِ. إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي «وَصِيَّتِهِ» الَّتِي أَوْصَىٰ بِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ خِلاَفَهُ، وَهُوَ أَنَّ المَعْصِيَةَ لَيْسَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ بِتَقْدِيرِهِ لا بِمَحَبَّتِهِ، وَبِقَضَائِهِ لاَ بِرِضَاهُ، وَبِمَشِيئَتِهِ لاَ بِتَوْفِيقِهِ، وَبِكِتَابَتِهِ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ.

وَفِي «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ»: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الكُفْرَ وَشَاءَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَأَمَرَ الْكَافِرَ بِالإِيمَانِ وَلَمْ يَشَأْهُ. فَإِنْ قِيلَ: مَشِيئَتُهُ مَرْضِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ؟ قُلْنَا: بَلْ يُعَاقِبُهُمْ بِمَا لاَ يَرْضَىٰ، لأَنَّهُ يُعَاقِبُ الْكَافِرَ عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَالْكُفْرُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَعَاصِي غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ. إِنْ عُذْتَ وَقُلْتَ: أَلَسْتَ قُلْتَ: الْكُفْرُ وَالمَعَاصِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَمَشِيئَتُهُ مَرْضِيَّةٌ؟ قُلْنَا: إِنَّ المَشِيئَةَ والإِرَادَةَ وَالْقَضَاءَ وَجَمِيعَ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ مَرْضِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّ الْفِعْلَ الْحَاصِلَ مِنَ الْعَبْدِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ قَدْ يَكُونَ مَرْضِيّاً، وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مَسْخُوطاً، وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ. اَنْتَهَىٰ.

وَاتَّفَقَ الأَشْعَرِيَّةُ وَالمَاتُرِيدِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ فَهُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَضَائِهِ، خَيْراً كَانَ أَوْ شَرّاً.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: مَا لَيس بِمَرْضِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فَلَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُ، وَكُلُّ مُرَادٍ مَرْضِيٌّ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَلْزَمَ بَعْضَ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: هَلْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ أم لاَ؟ فَاضْطَرَّ

إِلَى الإِقْدَارِ! ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ مَا عَلِمَ كَمَا عَلِمَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ بِخِلاَفِ مَا عَلِمَ، فَيَصِيرُ عِلْمُهُ جَهْلاً، تَعَالىٰ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَرَجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَتَابَ. فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِرَادَةَ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ بِخِلاَفِ الرِّضَىٰ، إِذْ قَدْ لاَ يَرْضَىٰ بِمَا يَعْلَمُ وُقُوعَهُ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي الافْتِرَاقِ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالرِّضَىٰ، عَلَىٰ مَا نُقِلَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ، فَلاَ نِزَاعَ حِينَئِذٍ؛ لَكِنْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الافْتِرَاقَ وَالاخْتِلاَفَ افْتَرَاهُ عَلَيْهِ الْحُسَّادُ.

وَإِذَا تَقَيَّدَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلاَئِلِ وَالرِّوَايَاتِ ظَهَرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الإِرَادَةِ وَالرِّضَىٰ، وَأَنَّهُ هَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَوْ هُمَا مُتَّحِدَانِ؟ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ لَفْظِيَّةً.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَبُو عَلِي [محمد بن عبدالوهّاب الجُبّائي] وَأَبُو هَاشِم [عبدالسلام بن محمد الجُبّائي المعتزلي] وَالْقَاضِي عَبْدُالْجَبَّارِ: الإِرَادَةُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ مُغَايِرَةٌ لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ مُرَجِّحَةٌ لِبَعْضِ مُقْدَرَاتِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرِّضَىٰ إِرَادَةُ الثَّوَابِ أَوْ تَرْكُ الاعْتِرَاضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: بَيْنَ الرِّضَىٰ وَالإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: مَا وَقَعَ مِنَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ عَلَىٰ وَفْقِ الْعِلْمِ وَالأَمْرِ كَانَ مُرَاداً مِنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّجَدُّدِ وَمَرْضِيّاً مِنْ جِهَةِ الثَّنَاءِ وَالثَّوَابِ، وَمَا وَقَعَ عَلَىٰ وَفْقِ الْعِلْمِ دُونَ الأَمْرِ كَانَ مُرَادًا لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرْضِيٍّ مِنْ جِهَةِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ. وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْقَائِلِ بِأَنَّ الرِّضَىٰ إِرَادَةُ الثَّوَابِ.

وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَىٰ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الأَمْرِ كَمَا أَنَّ الإِرَادَةَ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ.

وَالتَّحْقِيقُ أنَّ الإِرَادَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلاَفِ وَجْهِ تَعَلُّقِهَا بِالمُرَادِ، فَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالثَّوَابِ سُمِّيَتْ: مَحَبَّةً وَرِضَىٰ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْعِقَابِ سُمِّيتْ: سُخْطاً وَغَضَباً، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْمُرَادِ عَلَىٰ وَجْهِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهِ قِيلَ: أَرَادَ مِنْهُ مَا عَلِمَ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ تَعَلُّق الأَمْرِ بِهِ قِيلَ: أَرَادَ بِهِ مَا أَمَرَ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالصُّنْعِ مُطْلَقاً بِالتَّخْصِيصِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلىٰ كَسْبِ الْعَبْدِ، لَمْ يَقُلْ: أَرَادَ بِهِ، وَلاَ أَرَادَ مِنْهُ؛ بَلْ أَرَادَهُ.

وَمِنْ هَذَا تَبَيَّنَ مَعْنَىٰ قَوْلِ جَعفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالىٰ أَرَادَ بِنَا، أَوْ أَرَادَ مِنَّا؛ فما أَرَادَ بِنَا أَظْهَرَهُ لَنَا، وَمَا أَرَادَ مِنا طَوَاهُ عَنَّا، فَمَا بَالُنَا نَشْتَغِلُ بِمَا أرَادَ مِنَّا عَمَّا أَرَادَ بِنَا؟

فَمَعْنَىٰ: «مَا أَرَادَ بِنَا»: مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَمَعْنَى: «مَا أَرَادَ مِنَّا»: مَا عَلِمَهُ مِنْ أَفْعَالِنَا وَأَحْوَالِنَا، وَنَحْنُ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِحَسْبِهِ، وَلاَ مَعْذُورِينَ فِيمَا نَرْتَكِبُهُ بِالْحَوَالَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَىٰ بِهِ وَإِرَادَتِهِ لَهُ.

وَمِنْ هُنَا أَيْضاً يَظْهَرُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ٢٧] ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٤٨] ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [٤٠ سورة غافر/الآية: ٣١] ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [٥١ سورة الذاريات/الآية: ٥٦] وَاللاَّمُ لاَمُ الْعَاقِبَةِ ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [٣٢ سورة السجدة/الآية: ١٣] أَيْ: لَكِنْ لَم أَشَأ الْهِدَايَةَ لِحَقِّ الْقَوْلِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْم السَّابِقِ، وَبِهِ ظَهَرَ سَبَبُ ٱخْتِلاَفِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ الْحَقَّ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالرِّضَىٰ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ[1]: إيمانُ المُقَلِّدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيها لَفْظاً إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ.

رَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ لاَ يَصِحُّ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ هَوَازِنٍ وَهُوَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِي، كَمَسْأَلَةِ الرِّسَالَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَيْضاً مِنَ الْمُفْتَرَياتِ عَلَىٰ الشَّيْخِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَنْهُ صَحِيحٌ فَخِلاَفُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ [أبي حنيفة] النُّعْمَانِ وَأَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ عَائِدٌ إِلَىٰ اللَّفْظِ لاَ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ، فَتَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَتَحْرِيرُهَا أَنَّ الْمُقَلِّدَ إِذَا تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلاَلٍ، هَلْ يَصِحُّ إِيمَانُهُ أَمْ لاَ؟

نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ»: الْقَوْلُ بِصِحَّةِ إِيمَانِهِ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ وَلِبَعْضِ الأَشَاعِرَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِكُفْرِ الْمُقَلِّدِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُعْظَمُ أَصْحَابِهِ: الإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِالأَرْكَانِ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الإِسْلاَمِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ مُؤْمِنٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِي، وَأَمَّا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، فَيَقُولُونَ: صَحَّ إِيمَانُهُ، لَكِنَّهُ عَاصٍ بِتَرْكِ الاسْتِدْلاَلِ. قَالَ الْفُقَهَاءُ: لِأَنَّ الأَعْرَابَ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَتَلَفَّظُونَ بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَةِ، وَكَانَ ﷺ يَحْكُمُ بِإِسْلاَمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ الْمَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ، [و] مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ سَابِقَةُ بَحْثٍ وَفِكْرٍ فِي دَلاَئِلِ الأُصُولِ، وَذَلِكَ مَحْضُ التَّقْلِيدِ.

---

(١) وهي الفريدة السادسة والعشرون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٣١؛ وراجع صفحة: ٦٩ السابقة. بسام.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الأُصُولِ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٤٧ سورة محمد/الآية: ١٩] وَلِمَا تَكَرَّرَ في التَّنْزِيلِ مِنْ ذَمِّ التَّقْلِيدِ بِخِلاَفِ الْفُرُوعِ، لأنَّ الْمَسْأَلَةَ الأُصُولِيَّةَ قَلِيلَةٌ، تُمْكِنُ الإِحَاطَةُ بِهَا، وَتَكْفِي فِيهَا الْمَعْرِفَةُ إِجمَالاً، وَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ لَطِيفٍ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَعْرَابِيٍّ، قِيلَ لَهُ: بِمَ عَرَفْتَ الرَّبَّ؟ قَالَ: الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَآثَارُ الْمَشْيِ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمَسِيرِ، فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ، أَفَلاَ تَدُلاَّنِ عَلَىٰ الصَّانِعِ الْخَبِيرِ؟.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: مَا لَمْ يَعْرِفْ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِدَلاَلَةِ الْعَقْلِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُمْكِنُهُ دَفْعَ الشُّبْهَةِ لاَ يَكُونُ مُؤْمِناً، لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُحْدَثَ إِمَّا ضَرُورِيٌّ، وَإِمَّا كَسْبِيٌّ؛ وَهَذَا الاعْتِقَادُ لَيْسَ ضَرُورِياً، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلاَ اسْتِدْلاَلَ مَعَهُ، فَلاَ يَكُونُ عِلْماً.

قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: هَذَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ نَشَأَ عَلَىٰ شَاهِقِ جَبَلٍ، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِي الْعَالَمِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ، وَأَمَّا مَنْ نَشَأَ فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ رُؤْيَةِ صَنَائِعِهِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَشْعَرِيَّةِ، إِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ. وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، كَالرُّسْتُغْفَنِي[(١)] [علي بن سعيد]: إِنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الإِيمَانِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِدَلاَلَةِ الْمُعْجِزَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِك لَوْ قَبِلَ مِنْهُ ﷺ حُدُوثَ الْعَالَمِ، وَوَحْدَةَ الصَّانِعِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلالٍ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ عَقْلِي كَانَ كَافِياً.

---

(١) في الأصل: «كالرستنقي». بسام.

وَنَقَلَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِم عَبْدُالْكَرِيم بْنُ هَوَازِن الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْعَوَامِ مِنْ مُفْتَرَيَاتِ الْكَرَّامِيَّةِ عَلَىٰ الأَشْعَرِيِّ بِسَبَبِ الاخْتِلافِ في تَفْسِيرِ الإِيْمَانِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الإِيْمَانُ هُوَ الإِقْرَارُ الْمُجَرَّدُ وَإِلاَّ لَزِمَ انْسِدَادُ طَرِيقِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالإِقْرَارِ.

وَلَيْتَهُمْ قَالُوا: الْمُقِرُّ بِاللِّسَانِ وَحْده مُؤْمِنٌ عِنْدَنَا، بَلْ قَالُوا: هُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَالْمُنَافِقُ مُؤْمِنٌ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُمْ كُفَّاراً وَنَفَىٰ عَنْهُمُ الإِيمَانَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٨] وَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [٦٣ سورة المنافقون/الآية: ١].

وَيَقُولُونَ: الْمُكْرَهُ عَلَىٰ الْكُفْرِ كَافِرٌ مَعَ أَنَّ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ. ثُمَّ يَجْعَلُونَهُ مِنْ أَهْلِ النَّار، وَيَجْعَلُونَ الْمُنَافِقَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ.

وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ: الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، كَمَا قَالَ بِهِ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَالظَّنُّ بِجَمِيعِ الْعَوَامِ أَنَّهُمْ مُصَدِّقُونَ بِالْقَلْبِ وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَتَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وَأَمَّا الأَقْوَالُ بِالاسْتِدْلالِ فَأَمْرُهُ سَهْلٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ الأُصُولِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ نَوْعاً مِنَ الاسْتِدْلاَلِ هُوَ مَرْكُوزٌ في الطِّبَاعِ، كَمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَابِي، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامِ، مَعَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ، وَعَنْهُ مَا يُقَارِبُهُ كَمَا سَبَقَ.

وَذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِي في «نِهَايَةِ الإِقْدَام»: اخْتَلَفَ جَوَابُ الأَشْعَرِيِّ فِي مَعْنَىٰ التَّصْدِيقِ الَّذِي فَسَّرَ الإِيمَانَ بِهِ، فَقَالَ مَرَّةً: هُوَ المَعْرِفَةُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ. وَمَرَّةً: هُوَ قَوْلٌ في النَّفْسِ مُتَضَمِّنٌ لِلْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ فَيُسَمَّىٰ بالإِقْرَارِ أَيْضاً تَصْدِيقاً، وَكَذَا الْعَمَلُ بِالأَرْكَانِ بِحُكْمِ دَلاَلَةِ الْحَالِ، إِذِ الإِقْرَارُ تَصْدِيقٌ بِحُكْمِ دَلاَلَةِ المَقَالِ، فَالْمَعْنَىٰ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ هُوَ الأَصْلُ المَدْلُولُ عَلَيْهِ، وَالإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ دَلِيلاَن.

وَقَال بَعْضُ أَصْحَابِهِ: الإِيمَانُ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَادِقَانِ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَا بِهِ، وَيُعْزَىٰ هَذَا إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِي.

ثُمَّ الْقَدَرُ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ المُؤْمِنُ مُؤْمِناً، وَهُوَ التَّكْلِيفُ الْعَامُّ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَعَانِي الأُلُوهِيَّةِ، وَلاَ قَسِيمَ لَهُ في أَفْعَالِهِ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه؛ فَإِذَا أَتَىٰ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ وَنَزَلَ عَلَيْهِ، وَوافَاهُ المَوْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَانَ مُؤْمِناً حَقّاً عِنْدَ الْخَلْقِ وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالىٰ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ، والْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفرِ، وَإِذَا اعْتَقَدَ مَذْهباً تَلْزَمُهُ بِحُكْمِ مَذْهَبِهِ مُضَادَّة رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ لَمْ نَحْكُمْ بِكُفْرِهِ، بَلْ يُنْسَبُ إِلَىٰ الضَّلاَلَةِ وَالْبِدْعَةِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الآخِرَةِ مَوْكُولاً إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَكَمَا لاَ يَرْضَىٰ النَّبِي ﷺ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ لَمْ يُكَلِّفْ جَمِيعَ الْخَلاَئِقِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا هُوَ حَقُّ مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ، إِذْ لاَ يَقْدِرُ الْعَبْدُ أَنْ يَعْلَمَ جَمِيعَ مَعْلُومَاتِهِ وَمُرَادَاتِهِ وَمَقْدُورَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَلَّفَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ مُسْتَنِداً إِلَىٰ دَلِيلٍ جُمْلِيٍّ، وَكَمَا وَرَدَ بِهِ التَّنْزِيلُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ، فَثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ مَظْهَرٌ، وَالْعَقْدَ مَصْدَرٌ، وَقَدْ يُكْتَفَىٰ بِالْمَصْدَرِ إِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِالإِقْرَارِ اللِّسَانِيِّ، كَالأَخْرَسِ، فَالإِشَارَةُ فِي حَقِّهِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعِبَارَةِ فِي حَقِّ النَّاطِقِ، وَقِصَّةُ الْخَرْسَاءِ «أَعْتِقْهَا! فَإِنَّهَا

مُؤْمِنَةٌ» [مسلم، رقم: ٥٣٧؛: النسائي، رقم: ١٢١٨؛ أبو داود، رقم: ٩٣٠ و٩٣١ و٣٢٨٢ و٣٩٠٩] دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ خِلاَفاً لِلْوَعِيدِيَّةِ، وَلَيْسَ سَاقِطاً بِالْكُلِّيَّةِ، حَتَّىٰ لاَ تَضُرَّ الْمُؤْمِنَ مَعْصِيَةٌ، خِلاَفاً لِلْمُرْجِئَةِ، إِذْ مِنَ الأَوَّلِ يَلْزَمُ ٱنْغِلاَقُ بَابِ التَّوْبَةِ وَالإِفْضَاءُ إِلَىٰ الإِيَاسِ وَالْقُنُوطِ، وَأَنْ لاَ يُوجَدَ مِنَ الْعَالَمِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ نَبِيٌّ مَعْصُومٌ، وَأَنْ لاَ يُطْلَقَ ٱسْمُ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِجْمَاعِ خِصَالِ الْخَيْرِ عَمَلاً، وَمِنَ الثَّانِي يَلْزَمُ ٱنْفِتَاحُ بَابِ الإِبَاحَةِ، فَيَرْتَفِعُ مُعْظَمُ التَّكَالِيفِ. ٱنْتَهَىٰ كَلامُ الْقُشَيْرِيِّ.

وَمِنْ شِعْرِهِ:

يَا مَنْ تَقَاصَرَ فِكْرِي عَنْ أَيَادِيه	وَكَلَّ كُلُّ لِسَانِي عَنْ تَعَالِيهْ
وُجُودُهُ لَمْ يَزَلْ فَرْداً بِلاَ شِبْهٍ	عَلاَ عَنِ الْوَقْتِ مَاضِيهِ وَآتِيهْ
لاَ دَهْرَ يُخْلِقُهُ لاَ قَهْرَ يَلْحَقُهُ	لاَ كَشْفَ يُظْهِرُهُ لاَ سِرَّ يُخْفِيهْ
لاَ عَدَّ يَجْمَعُهُ لاَ ضِدَّ يَمْنَعُهُ	لاَ حَدَّ يَقْطَعُهُ لاَ قُطْرَ يَحْوِيهْ
لاَ كَوْنَ يَحْصُرُهُ لاَ عَوْنَ يَنْصُرُهُ	وَلَيْسَ فِي الْوَهْمِ مَعْلُومٌ يُضَاهِيهْ
جَلاَلُهُ أَزَلِيٌّ لاَ زَوَالَ لَهُ	وَمُلْكُهُ دَائِمٌ لاَ شَيْءَ يُفْنِيهْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ[1]: مَسْأَلَةُ الْكَسْبِ.

وَتَحْقِيقُهُ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ صَعْبٌ دَقِيقٌ، وَلِذَلِكَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَدَقُّ مِنْ كَسْبِ الأَشْعَرِيِّ، وَلِذَا قِيلَ فِيهِ:

يَقُولُ وَقَدْ رَأَىٰ جِسْمِي كَخَصْرٍ	لَهُ شِبْهٌ لِمَا بِي بِالسَّوِيَّهْ
فَقُلْتُ هُمَا مِنَ الْمَوْجُودِ لَكِنْ	كَوِجْدَانِ ٱكْتِسَابِ الأَشْعَرِيَّهْ

---

(١) راجع الفريدة السابعة والثلاثين من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٥٣؛ وراجع صفحة: ٦٩. بسام.

لِأَنَّ أَصْحَابَ الأَشْعَرِيِّ فَسَّرُوا الْكَسْبَ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَمَّمَ عَزْمَهُ فَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَخْلُقُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ، وَالْعَزْمُ أَيْضاً فِعْلٌ يَكُوْنُ وَاقِعاً بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلاَ يَكُونُ لِلْعَبْدِ فِي الْفِعْلِ مَدْخَلٌ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّأْثِيرِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَسْبِ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْكَسْبَ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ هُوَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ، وَهُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ، إِذْ هُوَ الْجَارِي عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ؛ وَلِصُعُوبَةِ هَذَا الْمَقَامِ أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى النَّاظِرِ فِيهِ.

وَنُقِلَ: إِذَا بَلَغَ الْكَلاَمُ إِلَىٰ الْقَدَرِ فَأَمْسِكُوا.

وَالْكَسْبُ عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّة ـ كَمَا قَالَ النَّسَفِيُّ فِي «الاعْتِمَادِ فِي الاعْتِقَادِ»[1] ـ: هو صَرْفُ الْقُدْرَةِ إِلَىٰ أَحَدِ الْمَقْدُورَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْجَوَارِحِ مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَكَذَا التُّرُوك الَّتِي هي أَفْعَالُ النَّفْسِ مِنَ الْمَيْلِ، وَالدَّاعِيَةُ وَالاخْتِيَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لاَ تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِيهِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ قُدْرَتِهِ عَزْمُهُ عَقِيبَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ هَذِهِ الأُمُورِ فِي بَاطِنِهِ عَزْماً مُصَمَّماً بِلاَ تَرَدُّدٍ، وَتَوَجُّهاً صَادِقاً لِلْفِعْلِ طَالِباً إِيَّاهُ، فَإِذَا وَجَدَ الْعَبْدُ ذَلِكَ الْعَزْمَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ الْفِعْلَ، فَيَكُونُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرَكَةٌ، وَمَنْسُوباً إِلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ زِنَا وَنَحْوِه مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي يكونُ بِهَا الْفِعْلُ مَعْصِيَةً، وَعَلَىٰ مِنْوَالِ ذَلِكَ الطَّاعَةُ، كَالصَّلاَةِ مَثَلاً، تَكُونُ الأَفْعَالُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَتُهَا مَنْسُوبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ حَيْثُ هِي حَرَكَاتٌ، وَإِلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلاةٌ، لِأَنَّهُ الصِّفَةُ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا جَزْمُ الْعَزْمِ الْمُصَمِّمِ؛ وَهَذَا عَلَىٰ

---

(١) في الأصل: «الاعتماد وفي الاعتقاد»، وهو لحافظ الدين النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود المتوفى سنة ٧١٠هـ = ١٣١٠م. وقد ذكره حاجي خليفة باسم: «اعتماذ الاعتقاد»؛ وهو «الاعتماد شرح عمدة الاعتقاد»، وهما شرحان: قديم وجديد. بسام.

مَذهَبِ الْقَاضِي الْبَاقِلاَّنِي، وَهُوَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْفِعْلِ، وَقُدْرَةَ الْعَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِوَصْفِهِ مِنْ كَوْنِهِ طَاعَةً أوْ مَعْصِيَةً، فَمُتَعَلَّقُ الأَمْرِ تَأْثِيرُ الْقُدْرَتَيْنِ مُخْتَلِفٌ، كَمَا فِي لَطْمَةِ الْيَتِيمِ تَأْدِيباً، فَإِنَّ ذَاتَ اللَّطْمَةِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَأْثِيرِهِ، وَكَوْنُهَا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً عَلَىٰ الثَّانِي بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَتَأْثِيرِهِ لِمُتَعَلَّقِ ذَلِكَ بِعَزْمِهِ الْمُصَمِّمِ، أَعْنِي: قَصْدَهُ الَّذِي لاَ تَرَدُّدَ مَعَهُ.

وَالْقَوْلُ بِالْكَسْبِ صَعْبٌ لِمَا عَرَفْتَ، وَلَكِنَّهُ قَامَ وَثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ، أَي: الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ، وَهُوَ أَنَّا نَجِدُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ مَا نُبَاشِرُهُ مِنَ الأَفْعَالِ وَبَيْنَ مَا نُحِسُّهُ مِنَ الْجَمَادَاتِ، فَظَهَرَ أَنَّ لَنَا فِي أَفْعَالِنَا اخْتِيَاراً مَا، وَرَدُّنَا قَائِمُ الْبُرْهَانِ عَنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَىٰ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ، فَوَجب أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، فَنَقُولُ: إِنَّ الأَفْعَالَ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَكَسْبِ الْعَبْدِ، فَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَخْلُقُ الْفِعْلَ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ بِإِجْراءِ الْعَادَةِ، فَلِهَذَا جَازَ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَىٰ الْعَبْدِ، وَصَحَّ التَّكْلِيفُ وَالمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، فَإِنَّا لَوْ لَمْ نَقُلْ بِالْكَسْبِ لَزِمَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا المَيْلُ إِلَى الاعْتِزَالِ، وَإِمَّا الْقَوْلُ بِالْجَبْرِ، وَكِلاهُمَا بَاطِلٌ.

بيان الملازمة:

إِنَّ صُدُورَ الأفعَالِ لاَ يَخلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَإِرَادَتِهِ أم لا، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ يَلْزَمُ الاعْتِزَالُ، وَعَلَىٰ الثَّانِي الْجَبْرُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الأَفعَالَ مَخلُوقَةٌ لِلَّهِ مُكْتَسَبَةٌ لِلعَبْدِ، فَكَمَا لاَ تُنسَبُ الأَفْعَالُ إِلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ جِهَةِ الإِيجَادِ وَالْخَلْقِ، كَذَلِكَ لاَ تُنسَبُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ جِهَةِ الْكَسْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [٣٧ سورة الصافات/الآية: ٩٦] فَنَسَبَ الْخَلْقَ إِلَىٰ ذَاتِهِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَهَا مَا

كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٨٦] أَثْبَتَ الْكَسْبَ لِلْعَبْدِ؛ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: بَيْنَ قَوْمٍ أَفْرَطُوا وَقَوْمٍ فَرَّطُوا؛ فَقَوْلُنَا: بَيْنَ قَوْمٍ أَفْرَطُوا، نَعْنِي بِهِمُ الْجَبْرِيَّةَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُونَ عَنِ الْحَدِّ الأَوْسَطِ إِلَىٰ طَرَفِ الإِفْرَاطِ، فَيَجْعَلُونَ وُجُودَ الأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةٍ لِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ؛ وَقَوْلُنَا: وَقَوْمٌ فَرَّطُوا، نَعْنِي بِهِمُ الْقَدَرِيَّةَ الذِينَ يَتَجَاوزُونَ عَنِ الْحَدِّ الأَوْسَطِ إِلَىٰ طَرَفِ التَّفْرِيطِ، فَيَجْعَلُونَ وُجُودَ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فَقَطْ مُبَاشَرَةً أَوْ تَوَلُّداً.

وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ لَفظِيَّةً لِأَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كِلاَهُما يَقُولاَنِ بِثُبُوتِ وَاسِطةٍ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الاضْطِرَارِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ الاخْتِيَارِيَّةِ، وَأَنْ لاَ جَبْرَ وَلاَ قَدَرَ، لأَنَّ الأَشْعَرِيَّ لاَ يُسَمِّي ذَلِكَ فِعْلاً لِلْعَبْدِ حَقِيقَةً، بَلْ مَجَازاً، وَالإِمَامُ يُسَمِّيهِ فِعلاً حَقِيقَةً لاَ مَجَازاً.

وَقَالَتِ الْجَبْرِيَّةُ: لاَ فِعْلَ لِلْعَبْدِ حَقِيقَةً وَلاَ مَجَازاً، وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِسْقَاطِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ عَنِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ هُوَ وَالْبَهَائِمُ سَوَاءً.

قُلْنَا: هَذَا الْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْفِعْلِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَسْبِ؛ فَعِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْفِعْلُ صَرْفُ الْمُمْكِنِ مِنَ الإِمْكَانِ إِلَىٰ الْوُجُودِ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ بِغَيْرِ آلَةٍ، وَمِنَ الْعَبْدِ بِمُبَاشَرَةِ آلَةٍ، فَالْفِعْلُ عِنْدَهُ شَامِلٌ لِلْخَلْقِ وَالْكَسْبِ؛ وَعِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ: الْفِعْلُ مَا وُجِدَ مِنَ الْفَاعِلِ وَلَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ قَدِيمَةٌ، لأَنَّهُ حَادِثُ الذَّاتِ، وَالْحَوَادِثُ مُسْتَنِدَةٌ إِلَىٰ الْقَدِيمِ أَوَّلاً؛ وَالْكَسْبُ مَا وُجِدَ مِنَ الْقَادِرِ وَلَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ حَادِثَةٌ، فَلِذَلِكَ نُسَمِّي تِلْكَ الْوَاسِطَةَ بِالْكَسْبِ وَلاَ نُسَمِّيهَا بِالْفِعْلِ، فَالْكَسْبُ هُوَ التَّصَرُّفُ فِي الْحَوَادِثِ، وَالْفِعْلُ هُوَ التَّصَرُّفُ فِي

الْمَعْلُوم، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ تأثِيراً أصْلاً في الْوُجُودِ وَلاَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [٣٥ فاطر/الآية: ٣] ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ﴾ [١٣ سورة الرعد/الآية ١٦] ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [٣٥ سورة فاطر/الآية: ٤٠] ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [١٣ سورة الرعد/الآية: ١٦] وَلِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْقَدِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِسَائِرِ الْمُحْدَثَاتِ وَأَقْدَارُ الْعَبْدِ لاَ يُخْرِجُ الْقَدِيمَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُمْكِنَ بِذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ ٱسْتَنَدَ إِلَىٰ الْمُوجِدِ، وَأَنَّ الإِيجَادَ عِبَارَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْوُجُودِ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ إِيجَادِ الْبَارِي مِنْ حَيْثُ الْوُجودُ وَالوَسَائِطُ مُعَدَّاتٌ لاَ مَوْجودَاتٌ.

وَأَيْضاً لَوْ صَلَحَتِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ لإِيجَادِ الْفِعْلِ لَصَلَحَتْ لإِيجَادِ كُلِّ مَوْجُودٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، وَبُطْلاَنُهُ ظَاهِرٌ، وَأَيْضاً الْخَلْقُ يَسْتَدْعِي الْعِلْمَ بِالْمَخْلُوقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [٦٧ سورة الملك/الآية: ١٤] فَلَوْ أَوْجَدَ الْعَبْدُ فِعْلَهُ لَكَانَ عَالِماً بِتَفَاصِيلِهِ، وَبُطْلاَنُ الثَّانِي ظَاهِرٌ.

إِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمُحْدَثِ مَعْقُولٌ، وَإِثْبَاتُ قُدْرَةٍ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا كَنَفْيِ الْقُدْرَةِ.

وَأَيْضاً الْكَسْبُ الَّذِي يُثْبِتُونَهُ إِمَّا مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ، إِنْ كَانَ مَوْجُوداً فَقَدْ سلَّمْتُمُ التَّأْثِيرَ فِي الوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّة وَالأَفْعَالِ الاضْطِرَارِيَّة.

قُلْتُ: هَذِهِ الشُّبْهَةُ قَرِيبَةٌ، وَلِأَجْلِهَا مِنَ الْغُلُوِّ غَلاَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، حَيْثُ أَثْبَتَ لِلْقُدْرَةِ أَثَراً مِنَ الْوُجُودِ لاَ بِالاسْتِقْلاَلِ بل بالاسْتِنَادِ إِلَىٰ سببِ آخَر إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِي إِلَىٰ الْبَارِي تَعَالىٰ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ

قُدْرَةً وَإِرَادَةً، وَالعَبْدُ بِهِمَا أَوْجَدَ الْفِعْلَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ يسار الْبَصْرِيُّ، مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ [إبراهيم بن محمد] الأَسْفَرَائِينِي: الْمُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ مَجْمُوعُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [البَاقِلاَّنِي] بِنَاءً عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ المَذْكُورَةِ بَيْنَ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَالاضْطِرَارِيَّة: وَلَيْسَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ كَتَعَلُّقِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ أَصْلاً، وَإِلاَّ بَطَلَتِ التَّفْرِقَةُ، وَلَيْسَ التَّأْثِيرُ فِي الْوُجُودِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كَكَوْنِهَا طَاعَةً وَمَعْصِيَةً، فَإِنَّ كَوْنَ حَرَكَةِ الْيَدِ إلى العَبْدِ كِتَابَةً وكَوْنَهَا صِيَاغَةً يَتَمَيَّزَانِ بَعْدَ الاشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الْحَرَكَةِ، فَتُضَافُ تِلْكَ الْحَرَكَةُ إِلَىٰ الْعَبْدِ كَسْباً، وَيُشْتَقُّ مِنْهُ فِعْلٌ خَاصٌّ بِهِ، نَحْو: قِيَام وَقُعُود. وَكَتَبَ: ثُمَّ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ أَمْرٌ سُمِّيَ عِبَادَةً، أَوْ نَهْيٌ سُمِّيَ مَعْصِيَةً. وَحَقِيقَةُ الْكَسْبِ وَقُوعُ الْفِعْلِ بِقُدْرَةِ الْمُكْتَسِبِ مَعَ تَعَذُّرِ انْفِرَادِهِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ يُشْبِهُ قَوْلَ الْحُكَمَاءِ بِأَنَّ كَوْنَ الْجَوْهَرِ مُتَحَيِّزاً أَوْ قَابِلاً لِلْعَرَضِ، لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمُحْدَثِ مَعْقُولٌ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَعْلُوم، وَلِلإِرَادَةِ بِالْمُرَادِ، وَلَيْس ذَلِكَ التَّعَلُّقُ بِالْمَعْلُوم وَالْمُرَادِ عَلَىٰ وَجْهِ الْحُدُوثِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يُؤَثِّرَ عِلْمُ الْمَعَانِي فِي إِحْكَامِهِ لِلْمَعْلُوم وَإِتْقَانِهِ، وَإِرَادَةُ الْمُرِيدِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْجَائِزَاتِ بِالْحُدُوثِ دُونَ الْبَعْضِ، وَفِي كَوْنِ الْمَعْلُومِ أَمْراً وَنَهْياً وَوَعْداً، وَإِنْ كَانَ عِلْمُ الْفَاعِلِ وَإِرَادَتُهُ مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْمَعْلُومِ وَالْمُرَادِ، ثُمَّ لاَ يُؤَثِّرَانِ فِيهِ، فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قُدْرَتُنَا وَقُدْرَةُ الْقَدِيمِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْمَقْدُورِ، وَتُؤَثِّرُ قُدْرَةُ الْقَدِيمِ وَلاَ تُؤَثِّرُ قُدَرٌ تَنَافِيهِ، وَالشَّيْخُ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ تَأْثِيراً لَكِنَّهُ

أثبَتَ مُمْكِناً وثابِتاً يُحِسُّ بِه الإنْسَانُ مِنْ نَفسِهِ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَىٰ سَلاَمَةِ الْبُنْيَةِ وَاعْتِقَادِ السَّيْرِ بِحُكْمِ جَرَيَانِ الْعَادَةِ. وَالْعَبْدُ مَهْمَا هَمَّ بِفِعْلٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ قُدْرَةً وَٱسْتِطَاعَةً مَقْرُونَةً بِذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي يُحْدِثُهُ فِيهِ، فَيَتَّصِفُ بِهِ الْعَبْدُ وَبِخَصَائِصِهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَوْرِدُ التَّكْلِيفِ وَمُبَاشَرَةُ الْفِعْلِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، أي: وجْدَانُهُ فِي نَفْسِهِ حَالَ الْقَادِرِينَ بِسلاَمَةِ الْبُنْيَةِ وَٱعْتِقَاد السَّيْرِ بِجَرَيَانِ الْعَادَةِ هُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالْكَسْبِ، وَعَلَىٰ هَذَا لاَ يَكُونُ إِثْبَاتُ قُدْرَةٍ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا كَنَفْيِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ مَا تَوَهَّمَهُ الْمُعْتَرِضُ، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَة إِحْدَاثَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِلْفِعْلِ في الْعَبْدِ مَقْرُوناً بِالاسْتِطَاعَةِ ظَاهِراً بِوَاسِطَةِ الْعَبْدِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ تَأْثِيراً فِي الْوُجُودِ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُعْتَرِضُ.

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ مُسَخَّراً تَحتَ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ لاَ يُنَافِي قُدْرَتَهُ وَٱخْتِيَارَهُ، فَإِنَّ الْمُسَخَّرَ نَوْعَانِ: مَجْبُورٌ وَمُخْتَارٌ، فَالمَجْبُورُ كَالسِّكِّينِ وَالْقَلَمِ فِي يَدِ الْكَاتِبِ، وَالْمُخْتَارُ كَالْكَاتِبِ وَقَلْبِهِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَجْبُورَ إِنَّمَا يَتَسَخَّرُ بِصَلاحِيَّةٍ فِيهِ تَرْجِعُ إِلَىٰ تَحْصِيلِ غَرَضِ الْكَاتِبِ، كَذَلِكَ الْمُخْتَارُ إِنَّمَا يَصْلُحُ مُسَخَّراً لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي تَحْصِيلِ مُرَادِهِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الاخْتِيَارِيُّ بِوَاسِطَةِ قُدْرَتِهِ وَٱخْتِيَارِهِ، كَالْمَرْكُوبِ لِلرَّاكِبِ، فَالْمَرْكُوبُ إِنَّمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسَخَّراً لِلرَّاكِبِ لِصَلاحِيَّةٍ فِيهِ تَرْجِعُ إِلَىٰ تَحْصِيلِ غَرَضِهِ فِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ ٱخْتِيَارٌ وَقُدْرَةٌ، وَلَكِنَّ قُدْرَتَهُ مُكْتَسَبَةٌ بِالْعَجْزِ، وَٱخْتِيَارَهُ مَشُوبٌ بِالاضْطِرَارِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يُمْكِنُ في تَقْرِيرِ مَذْهَبِ الشَّيْخِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ جَبْرٌ وَلاَ قَدَرٌ بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ» [«كنز العمال»، رقم: ١٥٦٧].

وَيُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ كَمَا وَرَدَ بِإِفْعَلْ وَلاَ تَفْعَلْ، وَرَدَ

بِالاسْتِقَامَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [١ سورة الفاتحة/الآية: ٦] و ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية: ٨] فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِلاً كَانَ مُسْتَغْنِياً عَنْ هَذِهِ الاسْتِقَامَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي
الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا اخْتِلاَفاً مَعْنَوِياً

وَهِيَ مَسَائِلُ: **الْمَسْأَلَةُ الأُولَىٰ**[1]، وَهِيَ: إِنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَذِّبَ الْعَبْدَ الْمُطِيعَ أَمْ لاَ؟

فَاتَّفَقَ الأَشْعَرِيَّةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْعاً، وَلاَ يَقَعُ؛ وَإِنَّمَا الْخِلافُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ.

فَالشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ جَوَّزَهُ عَقْلاً ولَمْ يَجَوِّزْهُ شَرْعَاً، لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّادِقِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

وَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُجَوِّزْهُ مُطْلَقاً لاَ عَقْلاً وَلاَ شَرْعاً، إِذْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي بِدَايَةِ الْعُقُولِ تَعْذِيبُ الْمُطِيعِ.

قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَلَوْ وَقَعَ تَعْذِيبُ الْمُطِيعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ظُلْماً وَلاَ عُدوانًا، أي: تَعَدِّياً، لأَنَّهُ تَعَالَىٰ مُتَصَرِّفٌ فِي مُلْكِهِ بِالتَّعْذِيبِ وَتَرْكِهِ، فَلَهُ مَا يَخْتَارُ مِنْهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ؛ لَكِنَّهُ جَادَ فِي حَقِّ الْعِبَادِ بِالإِحْسَانِ، أي: بأَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْعِقَابِ، وَالْجُودُ إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، لاَ لِغَرَضٍ وَلاَ لِعِوَضٍ.

---

(١) راجع الفريدة التاسعة عشر من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢١١؛ وراجع صفحة: ٧٠ السابقة. بسام.

إنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْجُودُ بِتَرْكِ الْعِقَابِ وَهُوَ عَدَمِيٌّ، وَالْجُودُ يَقْتَضِي كَوْنَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُودِيّاً؟

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ تَرْكُ الْعِقَابِ مُسْتَلْزِماً لِلأَمْنِ وَالسَّلاَمَةِ، وَهُمَا وُجُودِيّان، صَحَّ تَعَلُّقُ الْوُجودِ بِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ٥٧] فَلِلّهِ تَرْكُ الْعِقَابِ وَبَذْلُ الثَّوابِ فَضْلاً عَلَىٰ الْمُطِيعِينَ، أَحَدُهُمَا: وَجُودِيٌّ، وَالآخَرُ: عَدَمِيٌّ.

إنْ قُلْتَ: إطْلاَقُ الْفَضْلِ عَلَىٰ الْوُجُودِيِّ ظَاهِرٌ، لأَنَّ إطْلاَقَهُ عَلَىٰ الْعَدَمِيِّ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

قُلْتُ: الْفَضْلُ الزِّيَادَةُ، وَالإِحْسَانُ الإِتْيَانُ بِمَا فِيهِ صَلاحُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِقَّ وَيَسْتَوْجِبَ ذَلِكَ، وَلَمَّا لَمْ يَجِبْ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، فَكُلُّ مَا يَفْعَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَرْكِ الْعِقَابِ وَبَذْلِ الثَّوابِ يَكُونُ فَضْلاً وَإِحْسَاناً، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «الشَّرَفُ كَفُّ الأَذَىٰ وَبَذْلُ النَّدَىٰ»[1] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ تَرْكَ الأَذَىٰ أَحَدُ رُكْنَي التَّفَضُّلِ وَالإِحْسَانِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْخَطْبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا كَانَ هَيِّناً، لأَنَّ الْكُلَّ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِ تَعْذِيبِ الْمُطِيعِ، لَكِنَّ الاخْتِلاَفَ فِي الْمُدْرِكِ عِنْدَ النُّعْمَانِ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ، وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ هُوَ الشَّرْعُ فَقَطِ، إِذْ لاَ خِلاَفَ فِي وَعْدِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٤٧] هَذَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَةِ النَّقْلِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيَّ ذَكَرَ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَعْذِيبِ الْمُطِيعِ مِمَّا

(١) ينسب هذا القول إلى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، راجع الباب الثلاثين من «مجمع الأمثال» للميداني. بسام.

ٱفْتِرِيَ عَلَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَلُبْسَ عَلَىٰ الْعَوَامِ لِأَجْلِ التَّشْنِيعِ بِأَنَّهُ قَائِلٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لاَ يُجَازِي الْمُطِيعِينَ عَلَىٰ إِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَلاَ يُعَذِّبُ الْكُفَّارَ وَالْعُصَاةَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ، هَكَذَا شَنَّعُوا، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ زَعَمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُثِيبَ الْمُطِيعِينَ وَيُعَذِّبَ الْعَاصِينَ.

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْخِلاَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ، وَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يُبْطِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخِلاَفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

وَيَنْبَنِي عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَيَقْرُبُ مِنْ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، مَا يَفْعَلُ اللَّهُ مِنْ إِيلاَمِ الْبَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ وَالْعُقَلاَءِ ٱبْتِدَاءً، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَبِيحٍ، بَلْ هُوَ عَدْلٌ فِي حُكْمِهِ، وَصَوَابٌ فِي تَدْبِيرِهِ، لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مُلْكِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الإِيلاَمُ تَخْلِيصاً مِنْ ضَرَرٍ أَعْظَم، أَوْ إِيصَالاً إِلَىٰ نَفْعٍ أَعْظَم؛ وَأَيْضاً قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًاۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [سورة المائدة/الآية: ١٧]. فَأَخْبَرَ أَنَّ أَحَداً لاَ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْلِكُهُ، وَأَيْضاً لاَ يَجِبُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَوِّضَ الأَطْفَالَ وَالْمَجَانِين، خِلاَفاً لِلْقَدَرِيَّةِ، إِذِ الْعَقْلُ لاَ يُوجِبُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ شَيْئاً عَلَىٰ الْخَلْقِ!

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة[1]: وَهِيَ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ بِالشَّرْعِ أَمْ بِالْعَقْلِ؟

فَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ بِالشَّرْعِ، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِي بِالْعَقْلِ.

وَالشَّرِيعَةُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ مِنْ الدِّينِ، أيْ: سَنَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [٤٢ سورة الشورىٰ/الآية: ١٣] فَالشَّرِيعَةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ صَلاَحِ الدَّارَيْنِ تَشْبِيهاً بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ، أي: بِالطَّرِيقِ الشَّارِعِ الأَعْظَمِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَعْرِفَة اللَّهِ تَعَالَىٰ كَسْبِيَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَلاَ نِزَاعَ فِيه، وَهَلْ تَجِبُ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ؟ فَفِيهِ خِلافٌ، قَالَ الأَشْعَرِيُّ: إِنَّمَا تَجِبُ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ لاَ الْعَقْلِيِّ، أَمَّا وُجُوبُهَا بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، فَلأَنَّهُ وَرَدَ الوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالذَّمُّ عَلَيْهِمَا، وَالْوَعْدُ لِلْعَارِفِينَ بِالْجَنَّةِ وَالْمَدْحِ؛ وَأَمَّا عَدَمُ الْوُجُوبِ الْعَقْلِي، فَلأنَّ الإِيجَاب الْعَقْلِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ صَاحِبُ النُّونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَوُجُوبُ مَعْرِفَةِ الإِلَهِ الأَشْعَرِيُّ ... يَقُولُ ذَلِكَ شِرْعَةُ الدَّيَّانِ
وَالعَقْلُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ لَكِنْ لَهُ الْـ ... إِدْرَاكُ لاَ حُكْمَ عَلَىٰ الْحَيَوَانِ
وَقَضَوا بِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُهَا وَفِي ... كُتُبِ الْفُرُوعِ لِصَحْبِنَا قَوْلاَنِ

أي: الْعَقْلُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ بِالأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ، أعْنِي: الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالإِبَاحَةَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْحُرْمَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٦٥] فَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ حُجَةً عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالمَحْظُورَاتِ لَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي خَلَقْتُ فِيهِمُ الْعَقْلَ لِئَلاَّ تَكُونَ لَهُمْ حُجَّةٌ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا

---

(١) راجع الفريدة الثالثة والعشرين من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٢٢؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ١٥] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ فِي أَمْنٍ مِنَ الْعَذَابِ قَبْلَ بِعْثَةِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ، وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الإِيمَانُ بِالْعَقْلِ لَوَجَبَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ لِوُجُودِ الْعَقْلِ قَبْلَهَا، وَلَوْ وَجبَ قَبْلَهَا لَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ بِالتَّرْكِ، لَكِنَّ الْمَلْزُومَ، وَهُوَ الْعِقَابُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، مُنْتَفٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ١٥] فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُ، وَهُوَ الْوُجُوبُ عَقْلاً، لِأَنَّ انْتِفَاءَ اللاَّزِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُوم، فَعُلِمَ أَنَّ الْوُجُوبَ لَيْسَ إِلاَّ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الأَحْكَامَ بِالتَّكْلِيفِيَّةِ، لأَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الباقلاني] فِي «الإِيجَازِ»: ضَرْبٌ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، كَحُدُوثِ الْعَالَم، وَإِثْبَاتِ مُحْدِثِهِ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهَا الْفِعْلُ، كَقُدْرَتِهِ تَعَالَىٰ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَنُبُوَّةِ رُسُلِهِ. وَضَرْبٌ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الأَحْكَامُ، الْمَشْرُوعُ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ. وَضَرْبٌ يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ تَارَةً بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَتَارَةً بِالسَّمْعِ، نَحْوَ الصِّفَاتِ الَّتِي لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعقل، كَالسَّمْعِ لَهُ تَعَالَىٰ وَالْبَصَرِ وَالْكَلاَمِ وَالْعِلْم بِجَوَازِ رُؤْيَتِهِ تَعَالَىٰ وَجَوَازِ الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهَا عَلَىٰ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ فِيهَا فَهُوَ ضَعِيفٌ.

قولُه: «لَكِنْ لَهُ الإِدْرَاكُ» أي: لِلْعَقْلِ أَنْ يُدْرِكَ الْمَعَانِي وَالْحَقَائِقَ وَالأَحْكَامَ، أي: يَتَعَقَّلُ الأَحْكَامَ، لاَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهَا إِذَا كَانَتْ تَكْلِيفِيَّة.

وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْحَيْوَانِ هُنَا أَنَّ الْحَيْوَانَ مُسَخَّرٌ لِلْفِعْلِ، وَلِلْعَقْلِ تَسَلُّطٌ عَلَيْهِ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ الْجَمَلَ الْعَظِيمَ يَنْقَادُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ لِمَا رُكِّبَ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ. قَالَ العبَّاسُ بنُ مِرْداسٍ[1] [من الوافر]:

لَقَدْ عَظُمَ الْبَعِيرُ بِغَيْرِ لُبٍّ فَلَمْ يَسْتَغْنِ بِالْعِظَمِ الْبَعِيرُ

(١) في الأصل: قال الحراسة.

يُصَرِّفُهُ الصَّبِيُّ بِكُلِّ وَجْهٍ وَيَحْبِسُهُ عَلَىٰ الْخَسْفِ الْجَرِيرُ
وَتَضْرِبُهُ الْوَلِيدَةُ بِالْهَرَاوِي فَلاَ غِيَرٌ لَدَيْهِ وَلاَ نَكِيرُ

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَقْلِ حُكْمٌ عَلَيْهِ، فَبِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ أَنْ لاَ يُحْكَمَ عَلَىٰ مَا فَوْقه، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَاجِبَةٌ بِالْعَقْلِ بِمَعْنَىٰ: إنَّ الْعَقْلَ آلَةٌ لِلْوُجُوبِ لاَ مُوجِبٌ، وَإِلاَّ كَانَ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْعَقْلُ مُوجِبٌ لِلإِيمَانِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: الْعَقْلُ بِذَاتِهِ مُسْتَقِلٌّ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ: الْعَقْلُ آلَةٌ لِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، وَالمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ، لَكِنْ بِوَاسطَةِ الْعَقْلِ، يَعْنِي: لاَ يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَىٰ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ بِدُونِ الْعَقْلِ، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ مَوْجُوداً، كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مُعَرِّفٌ لِلْوَاجِبِ لاَ مُوجِبٌ، بَلِ الْمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهَذَا كَالسِّرَاجِ، فَإِنَّهُ نُورٌ، بِسَبَبِهِ تُبْصِرُ الْعَيْنُ عِنْدَ النَّظَرِ، لِأَنَّ السِّرَاجَ يُوجِبُ رُؤْيَةَ الشَّيءِ.

وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَوْ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَىٰ رَسُولاً لَوَجَبَ عَلَىٰ الْخَلْقِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِعُقُولِهِمْ. أي: فَالبَاءُ في «بِعُقُولِهِم» بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، أيْ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْخَلْقِ بِسَبَبِ عَقُولِهِمْ، وَالمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً.

وَثَمَرَةُ الْخِلاَفِ بَيْنَ المَاتُرِيدِيَّة وَالْمُعْتَزِلَةِ تَظْهَرُ فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ قَالُوا: لاَ عُذْرَ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْحَقِّ، فَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ يُكَلَّفُ بِالإِيمَانِ لِوُجُودِ الْعَقْلِ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ يُعَذَّب، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ لاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِعُمُوم قَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ. . » الْحَدِيثُ [أبو داود، رقم: ٤٤٠٢] وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ،

وَحِينئذٍ يَكُونُ الصَّبِيُّ مَعْذُوراً عِنْدَهُمْ، إِذَا مَاتَ بِدُونِ التَّصْدِيق.

لَكِنْ قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيُّ فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ: إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ وَعَلَىٰ هَذَا لاَ فَرْقَ بَيْنَ المَاتُرِيدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مِنْ حَيْثُ الأَحْكَام بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَقْلَ مُسْتَقِلٌّ بِالْوُجُوبِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ لاَ يَسْتَقِلُّ.

وَقَوْلُهُ: (وقضوا بأن العقل يوجبها) أَيْ: حَكَمَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ مَعْرِفَةَ الإِلَهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَضُوا» لِأَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ نَفْسَهُ لاَ يَقُولُ بِقَاعِدَةِ الْحَسنِ وَالْقَبِيحِ، نَعَمْ، بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَابَعُوهُ عَلَىٰ مَأْخَذِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَخَالَفُوهُ فِي الأَصُولِ، وَدَخَلُوا فِي الاعْتِزَالِ، يَقُولُ بِالإِيجَابِ الْعَقْلِيِّ، فَهُوَ مَذْهَبُ هَؤُلاَءِ لاَ مَذْهَبُ الْكُلِّ، وَلاَ مَذْهَبُ الإِمَامِ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ» يَعْنِي: وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَاجِبَةٌ شَرْعاً لاَ عَقْلاً، وَالآخَرُ لِبَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَاتُرِيدِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْعَقْلَ حُجَّةٌ فِي الْمَعَارِفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ٣٦] وَالسَّمْعُ يَخْتَصُّ بِالْمَسْمُوعَاتِ، وَالْبَصَرُ يَخْتَصُّ بِالْمُبْصَرَاتِ، وَالْفُؤَادُ بِالْمعْقُولاتِ؛ مَعَ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ لاَ يَسْتَغْنِيَانِ عَنِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ السَّمْعَ يَسْمَعُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَالْبَصَرَ يُبْصِرُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْعَقْلِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ حُجَّةً لَتَعَطَّلَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، فَإِذَنْ مَدَارُ الْمَعَارِفِ بِالتَّحْقِيقِ عَلَىٰ الْعَقْلِ.

وَقَالَتْ أَئِمَّةُ بُخَارَىٰ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجِبُ إِيمَانٌ وَلاَ يَحْرُمُ كُفْرٌ قَبْلَ

الْبِعْثَةِ، كَقَوْلِ الأَشَاعِرَةِ. وَحَمَلُوا الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ مَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ، أي: حَكمُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لاَ عُذْرَ لأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ بِخَالِقِهِ لِمَا يَرَىٰ مِنْ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ، وَهَذَا الْحَمْلُ لاَ يَخْفَىٰ عَدَمُ تَأَتِّيهِ في الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: لَوْ لَمْ يَبْعَثِ اللَّه رَسُولاً لَوَجَبَ عَلَىٰ الْخَلْقِ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَىٰ بِعُقُولِهِم.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «تَحْرِيرِهِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَحْمَلَهُمْ، قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ: «لَوَجب عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَىٰ بِعُقُولِهِمْ» عَلَىٰ مَعْنَىٰ: يَنْبَغِي لِحَمْلِ الْوُجُوبِ فِيهَا عَلَىٰ الْعُرْفِيِّ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ عُرْفاً بِمَعْنَىٰ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَهُوَ الأَلْيَقُ وَالأَوْلَىٰ.

وَثَمرةُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ تَظْهَرُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ أَصْلاً، وَنَشَأَ عَلَىٰ شَاهِقِ جَبَلٍ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَمَاتَ، هَلْ يُعَذَّبُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ فَعِنْدَ الأَشَاعِرَةِ لاَ يُعَذَّبُ لانْتِفَاءِ شَرْطِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ السَّمَاعُ مِنَ الشَّارِعِ؛ وَعِنْدَ المَاتُرِيدِيَّةِ يُعَذَّبُ لِوُجُوبِ شَرْطِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الْفِعْلُ، وَكَذَا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ[1]: **صِفَاتُ الأفْعَالِ**: وَتَحْرِيرُهَا أَنَّ صِفَاتِ الأَفْعَالِ كَالتَّخْلِيقِ وَالتَّرْزِيقِ وَالإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ وَالتَّكْوِينِ، هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَوْ حَادِثَةٌ؟

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا كُلَّهَا قَدِيمَةٌ، لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، كَصِفَاتِ الذَّاتِ؛ وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهَا حَادِثَةٌ، فَقِيلَ: الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ لاَ يَكُونُ خَالِقاً وَرَازِقاً عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ اللُّغَةِ، وَعِنْدَهُمْ يَكُونُ خَالِقاً وَرَازِقاً، كَمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ الْعَالِمِ بِالْحِيَاكَةِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا حَيَّاكٌ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ الْحِيَاكَةُ.

---

(١) راجع الفريدة العاشرة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٩١؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

وَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَعرِفَةِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ.

قَالَ ٱبْنُ الْهُمَامِ فِي «الْمُسايَرَةِ»: ٱخْتَلَفَ مَشَايخُ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَشَاعِرَةِ فِي صِفَاتِ الأَفْعَالِ وَالْمُرَادِ بِهَا بِاعْتِبَارِ آثَارِهَا، وَالْكُلُّ يَجْمَعُهَا اسْمُ التَّكْوِينِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا كُلَّهَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الأَثَرُ مَخْلُوقاً، فالاسْمُ الْخَالِقُ، وَالصِّفَةُ الْخَلْقُ؛ أَوْ رِزْقاً فَالاسْمُ الرَّازِقُ، وَالصِّفَةُ الرِّزْقُ وَالتَّرْزِيْقُ؛ فَٱدَّعَىٰ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ مِنْ عَهْدِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ أَنَّهَا صِفَاتٌ قَدِيمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَيْ: الْمَعَانِي وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَلَيْس فِي كَلامَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، بَلْ فِي كَلاَمِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلأَشَاعِرَةِ، كَمَا نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ لَمَّا ٱدَّعُوا مِنْ قِدَمِ الصِّفَاتِ وَزِيَادَتِهَا أَوْجُهاً مِنَ الاسْتِدْلاَلِ؛ مِنْهَا وَهُوَ عُمْدَتُهُمْ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَدْعَى: إِنَّ الْبَارِي تَعَالَىٰ مُكَوِّنُ الأَشْيَاءِ بِدُونِ صِفَةِ التَّكْوِينِ، لأَنَّ الْمُكَوَّنَاتِ آثَارٌ تَحْصُلُ عَنْ تَعَلُّقِهَا مُحَالٌ ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةُ وُجودِ الأَثَرِ بِدُونِ الصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ الأَثَر، كالْعَالِمِ بِلاَ عِلْمٍ، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ صِفَةُ التَّكْوِينِ أَزَلِيَّةً لامْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ أُجِيب بِأَنَّ اسْتِحَالَةَ وُجُودِ الأَثَرِ بِدُونِ الصِّفَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، لاَ نُسلِّمُ أَنَّ التَّأْثِيرَ وَالإِيجَادَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَعْنَىٰ يُعْقَلُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُؤَثِّرِ إِلَىٰ الأَثَرِ، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِيمَا يَزَالُ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلاَّ إِلَىٰ صِفَةِ الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ لاَ إِلَىٰ صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا.

وَالأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ: لَيْستْ صِفَةُ التَّكْوِينِ عَلَىٰ فُصُولِهَا - أي: تَفَاصِيلِهَا - سِوَىٰ صِفَةٌ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقٍ خَاصٍ، فَالتَّخْلِيقُ هُوَ الْقُدْرَةُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالْمَخْلُوقِ، وَالتَّرْزِيقُ [باعتبار] تَعَلُّقِهَا بِإِيصَالِ الرِّزْقِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَعْنَىٰ التَّكْوِينِ لاَ يَنْفِي مَا قَالَهُ الأَشَاعِرَةُ، وَلاَ يُوجِبُ كَوْنَ صِفَةِ التَّكْوِينِ لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ الْقُدْرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ إِيجَادِ الْمَخْلُوقِ وَإِيصَالِ الرِّزْقِ وَنَحْوِهِمَا، وَلاَ إِلَىٰ الإِرَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُ فِي دَلِيلٍ لَهُمْ نَفْيُ مَا قَالَهُ الأَشَاعِرَةُ، وَإِيجَابُ كَوْنِ التَّكْوِينِ صِفَةً أُخْرَىٰ. ٱنتهى، وَأَكْثَرُهُ بِالمَعْنَىٰ.

وَٱعْتَرَضَ شَارِحُهُ [محمد بن محمد ابن أبي شريف في «المسامرة»]: قَوْلُهُ: وَالتَّخْلِيقُ هُوَ الْقُدْرَةُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالْمَخْلُوقِ، وَالتَّرْزِيقُ تَعَلُّقُهَا بِإِيصَالِ الرِّزْقِ، فَقَالَ: كَذَا فِي الْمَتْنِ، وَكَانَ اللاَّئِقُ بِالْجَرَيَانِ فِيهِمَا عَلَىٰ مِنْوَالٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِمَا، كَأَنْ يُقَالَ: التَّخْلِيقُ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِإِيجَادِ الْمَخْلُوقِ، وَالتَّرْزِيقُ تَعَلُّقُهَا بِإِيصَالِ الرِّزْقِ، وَهَذَا اللائِقُ بِطَرِيقِ الأَشَاعِرَةِ، لِأَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ صِفَاتِ الأَفْعَالِ حَادِثَةٌ، لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقَاتِ الْقُدْرَةِ التَّنْجِيزِيَّةِ، وَهِيَ الْحَادِثَةُ.

قَالَ [نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد] النَّسَفِيُّ [في «عقائده»]: وَالتَّكْوِينُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَزَلِيَّةٌ، وَهِيَ تَكْوِينُهُ إِلَىٰ إِيجَادِهِ تَعَالَىٰ لِلْعَالَمِ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِوَقْتِ وُجُودِهِ عَلَىٰ حَسْبِ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ وَإِرَادَتِهِ.

قَالَ [بَدْر الدين مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] ابْنُ الْغَرْسِ [الحنفي الغزي] بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالتَّكْوِينُ. .» الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّخْلِيقِ وَالإِيجَادِ وَالْفِعْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، يَعْنِي: إِنَّ إِيجَادَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لابْتِدَاءِ وُجُودِ ذَلِكَ الْجُزْءِ فِي عِلْمِهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الإِرَادَةُ، فَالتَّكْوِينُ قَدِيمٌ، وَتَعَلُّقُهُ بِالْمُكَوَّنِ حَادِثٌ، كَمَا فِي الإِرَادَةِ.

وَلاَ يُقَالُ: لاَ وُجُودَ لِلتَّكْوِينِ بِدُونِ الْمُكَوَّنِ، كَمَا لا وُجُودَ

لِلضَّرْبِ بِدُونِ الْمَضْرُوبِ، بِخِلافِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّكْوِينُ لَهُ مَعْنَيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَبْدَءُ الإِيْجَادِ بِالْفِعْلِ؛ وَالثَّانِي: التَّكْوِينُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ بِالْمُكَوَّنِ، فَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ الْمُكَوِّنِ وَالْمُكَوَّنِ، كَالضَّرْبِ؛ وَالَّذِي تَقُولُ الْمَاتُرِيدِيَّةُ بِقِدَمِهِ إِنَّمَا هُوَ الصِّفَةُ لاَ التَّعَلُّقُ، وَالَّذِي لاَ بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ فِي الْمُكَوَّنِ إِنَّمَا هُوَ النِّسْبَةُ وَالتَّعَلُّقُ وَالتَّكْوِينُ بِالْفِعْلِ؛ وَأَسْمَاؤُهُ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ ٱخْتِلاَفِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، كَمَا يُسَمَّىٰ تَعَلُّقُ الصِّفَةِ بِإِيجَادِ الرِّزْقِ مَثَلاً تَرْزِيقاً، فَهُوَ تَكْوِينٌ بِالْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، وَهَكَذَا الإِحْيَاءُ وَالإِمَاتَةُ وَالإِعْزَازُ وَالإِذْلاَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَمَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ أَنَّ التَّكْوِينَ مِنَ الإِضَافَاتِ وَالنِّسَبِ وِصِفَاتِ الأَفْعَالِ لاَ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِذَا نَظَرْنَا فِي التَّكْوِينِ وَالْمُكَوَّنِ عَلَىٰ هَذَا لا يَثْبُتُ إِلاَّ وُجُودُ الْمُكَوَّنِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا وُجُودُ التَّكْوِينِ فَهُوَ ٱعْتِبَارِيٌّ، فَلْيَكُنْ هُوَ وُجُود الْمُكَوَّنِ.

وَالتَّلْخِيصُ: إِنَّ مَبْدَأَ إِيجَادِهِ تَعَالَىٰ لِمَا بَيَّنَّاهُ إِنَّمَا هُوَ صِفَةُ الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ، وَلاَ تَحَقُّقَ لِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ هِيَ التَّكْوِينُ عِنْدَهُمْ، وَمَبْدَءُ الإِيجَادِ عِنْدَ المَاتُرِيدِيَّةِ هِيَ صِفَةُ التَّكْوِينِ الأَزَلِيَّةُ وَالإِرَادَة.

قَالَ [شمس الدين محمود بن عبدالرحمن] الأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الطَّوَالِعِ» نَقْلاً عَنْ بعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: التَّكْوِينُ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ تُغَايِرُ الْقُدْرَةَ، وَالْمُكَوَّنُ حَادِثٌ.

قَالَ الإِمَامُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّكْوِينَ قَدِيمٌ أَوْ مُحْدَثٌ يَسْتَدْعِي تَصْوِيرَ مَاهِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْسَ مَا أَثَّرَتْهُ الْقُدْرَةُ فِي الْمَقْدُورِ، فَهِيَ صِفَةٌ نِسْبِيَّةٌ لاَ تُوجَدُ إِلاَّ مَعَ الْمُنْتَسِبِينَ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ الْمُكَوَّنِ حُدُوثُ التَّكْوِينِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ صِفَةً مُؤَثِّرَةً فِي وُجُودِ الأَثَرِ فَهِيَ عَيْنُ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ أَمْراً ثَالِثاً فَبَيِّنُوهُ.

قَالُوا: مُتَعَلَّقُ الْقُدْرَةِ قَدْ لاَ يُوجَدُ أَصْلاً، بِخِلاَفِ مُتَعَلَّقِ التَّكْوِينِ، وَالْقُدْرَةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِمْكَانِ الشَّيْءِ، وَالتَّكْوِينُ يُؤَثِّرُ فِي وُجُودِهِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ [أي: السُّبْكِيُّ] بِأَنَّ الإِمْكَانَ بِالذَّاتِ، وَلاَ تَأْثِيرَ لِلْقُدْرَةِ فِي كَوْنِ الْمَقْدُورِ مُمْكِناً فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لاَ يَكُونُ مَا بِالْغَيْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ الْقُدْرَةِ فِي وُجُودِ الْمَقْدُورِ تَأْثِيراً عَلَىٰ سَبِيلِ الصِّحَّةِ لاَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا صِفَةً أُخْرَىٰ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مُؤَثِّرَةً فِي وُجُودِ الْمَقْدُورِ، إِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الصِّحَّةِ كَانَ عَيْنَ الْقُدْرَةِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ صِفَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ بِالتَّأْثِيرِ عَلَىٰ الْمَقْدُورِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ اسْتَحَالَ أَنْ لاَ يُوجَدَ ذَلِكَ الْمَقْدُورُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَيَكُونُ تَعَالَىٰ مُوجِباً بِالذَّاتِ، وَلاَ يَكُونُ قَادِراً مُخْتَاراً.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ إِنَّمَا أَخَذُوا التَّكْوِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [١٦ سورة النحل/الآية: ٤٠] فَجَعَلُوا قَوْلَهُ: ﴿كُن﴾ مُقَدَّماً عَلَىٰ الْمُكَوَّنِ، وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالأَمْرِ وَالْكَلِمَةِ، فَقَالُوا: عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ التَّكْوِينِ بِكَلِمَةِ: ﴿كُن﴾، وَعَنِ الْمُكَوَّنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَيَكُونُ﴾، وَالتَّكْوِينُ وَالاخْتِرَاعُ وَالإِيجَادُ وَالْخَلْقُ أَلْفَاظٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي مَعْنًى، وَتَتَبَايَنُ بِمَعَانٍ؛ وَالْمُشْتَرَكُ فِيهِ كَوْنُ الشَّيْءِ مُوجَداً مِنَ الْعَدَمِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً، وَهِيَ أَخَصُّ تَعَلُّقاً مِنَ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ مُتَسَاوِيَةُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ صِفَةً نِسْبِيَّةً تُعْقَلُ مَعَ الْمُنْتَسِبِينَ، بَلْ هِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي عِنْدَ حُصُولِ الأَثَرِ تِلْكَ النِّسْبَةَ، وَأَمَّا ادِّعَاءُ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْقُدْرَةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِمْكَانِ الشَّيْءِ، فَلَيْس بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقُدْرَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِصِحَّةِ وُجُودِ الْمَقْدُورِ، وَالتَّكْوِينَ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِ الْمَقْدُورِ

وَمُؤَثِّرٌ فِيهِ، وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ الْفِعْلِ الْحَادِثِ كَنِسْبَةِ الإِرَادَةِ إِلَىٰ الْمُرَادِ، وَالْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ لاَ يَقْتَضِيَانِ كَوْنَ الْمَقْدُورِ وَالمَعْلُومِ مَوْجُودَيْنِ بِهِمَا وَالتَّكْوِينُ يَقْتَضِيهِ، وَالْقَوْلُ بِأَزَلِيَّةِ التَّكْوِينِ كَقَوْلِهِمْ بِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: «إِن كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ مُؤَثِّرَةً عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُوجِباً بِالذَّاتِ» لَيس بِشَيْءٍ، لأَنَّ ذَلِكَ الْوُجُوبَ يَكُونُ لاَحِقاً لاَ سَابِقاً، يَعْنِي: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ خَلْقَ شَيْءٍ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً، لاَ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِباً أَنْ يَخْلُقَهُ.

وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ [صِفَةً] مُؤَثِّرَةً فِي وُجُودِ الأَثَرِ، فَهِيَ عَيْنُ الْقُدْرَةِ؛ فَجَوَابُهُ: إِنَّ الْقُدْرَةَ لَوْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً لَكَانَ جَمِيعُ الْمَقْدُورَاتِ أَثَراً لَهَا، فَتَكُونُ مَوْجُودَةً، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ التَّكْوِينِ جَمِيعَ الْمُكَوَّنَاتِ، لأَنَّ مُتَعَلَّقَ الْقُدْرَةِ غَيْرُ مُتَعَلَّقِ التَّكْوِينِ، فَهَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ جَانِبِهِمْ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَالإِرَادَةَ مَجْمُوعَيْنِ هُمَا لِذَّاتِ يَتَعَلَّقَانِ بِوُجُودِ الأَثَرِ وَتَخْصِيصِهِ، وَلاَ حَاجَةَ مَعَهَا إِلَىٰ صِفَةٍ أُخْرَىٰ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ[1]: مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ أَمْ لاَ؟

وَتَحْرِيرُهَا: ٱعْلَمْ أَنَّ الْمُثْبِتِينَ لِلْكَلامِ النَّفْسِيِّ ٱخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مَسْمُوعٌ أَمْ لاَ؟

فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: إِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَسْمُوعٌ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ، فَكَذَا يَصِحُّ أَنْ يُسْمَعَ؛ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ أَشَارَ فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ

---

(١) هي الفريدة التاسعة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٨٩؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

مِنْ كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» إِلَىٰ جَوَازِ سَمَاعِ مَا وَرَاءَ الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ بِالأَصْوَاتِ وَخَفِيَّاتِ الضَّمَائِرِ هُوَ الْكَلاَمُ فِي الشَّاهِدِ عِنْدَهُ، فَجَوَّزَ سَمَاعَ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَك الأَصْفَهَانِي مِنْ جُمْلَةِ الأَشْعَرِيَّة: الْمَسْمُوعُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِىءِ شَيْئَان: **أَحَدُهُمَا**: صَوْتُ الْقَارِي؛ **وَالثَّانِي**: كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [٩ سورة التوبة/الآية: ٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٧٥].

هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ[1] الْبَاقَلاَّنِي مِنْ جُمْلَةِ الأَشْعَرِيَّةِ: إِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِمَسْمُوعٍ عَلَىٰ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ، بَلْ يُسْمَعُ صَوْتُ الْقَارِيءِ فَحَسْب، وَلَكِنْ مِنَ الْجَائِزَاتِ أَنْ يُسْمَعَ كَلامُهُ عَلَىٰ قَلْبِ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ ـ أي: عَلَىٰ خِلاَفِهَا ـ، كَمَا سَمِعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَىٰ الطُّورِ وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِي رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْمَعَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، إِذْ يَسْتَحِيلُ سَمَاعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، إِذ السَّمَاعُ فِي الشَّاهِدِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّوْتِ، وَيَدُورُ وَجُوداً وَعَدماً، وَيَسْتَحِيلُ إِضَافَةُ كَوْنِهِ مَسْمُوعاً إِلَىٰ غَيْرِ الصَّوْتِ؛ وَكَأَنَّ الْقَوْلَ بِجوازِ سَمَاعِ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ خُرُوجاً عَنِ الْمَعْقُول.

قِيلَ: وَفِيهِ بَحْثٌ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَارَضَ بِالرُّؤْيَةِ، وَيُقَالُ: رُؤْيَةُ مَالَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ مُحَالٌ، لأَنَّهَا تَدُورُ مَعَهَا وَجُوداً وَعَدماً فِي

(١) في الأصل: «الخطيب».

الشَّاهِدِ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ مَا لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ، مَعَ أَنَّ رُؤْيَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ.

وَأَقُولُ: فِي بَحْثِهِ بَحْثٌ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، لأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَا رُؤْيَةَ كُلِّ مَوْجُودٍ، لِأَنَّا وَجَدْنَا الرُّؤْيَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ حَقَائِقِها، وَالْحُكْمُ الْمُشْتَرَكُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ وَجُودِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَلاَ مُشْتَرَكَ إِلاَّ الْوجُود؛ وَأَمَا السَّمْعُ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الأَصْوَاتِ فِي الشَّاهِدِ، وَهِيَ لَمْ تَكُنْ مَخْتِلَفَةَ الْحَقَائِقِ حَتَّىٰ يَفْتَقِرَ إِلَىٰ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صِحَّةُ الْمَسْموعِيَّةِ هِيَ الصَّوْتِيَّةُ فَقَط، فَلاَ يُسْمَعُ إِلاَّ الأَصْوَاتُ، فَلاَ يَصْلُحُ مَا يَقَعُ فِي مَعْرِضِ الْمُعَارَضَةِ، وَقَوْلُ [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِيِّ فِي مَتْنِ «الْعُمْدَةِ»: وَعِنْدَهُ ـ أي: عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيّ ـ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ قَائِلٌ بِسَمَاعِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ [٢٥ سورة الفرقان/الآية: ٢١]. *وَتَقْرِيرُ الْجَوابِ أَنْ يُقَالَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَمِعَ* كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، بَلْ سَمِعَ صَوْتاً دَالاً عَلَى كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالدَّالُّ غَيْرُ الْمَدْلُولِ، فَلَمْ يَسْمَعْ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: وَخُصَّ بِهِ أَيْضاً جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، تَقْدِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ غَيْرَ مُوسَىٰ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَمِعَ صَوْتاً دالاً عَلَىٰ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالىٰ، فَلِمَ خُصَّ مُوسَىٰ بِكَوْنِهِ كَلِيمَ اللَّهِ؟

وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ: إِنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَمِعَ بِغَيْرِ واسِطَةِ الْكِتَابِ وَالْمَلَكِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالىٰ أَفْهَمَهُ كَلامَهُ بِإِسْمَاعِهِ صَوْتاً بِتَخْلِيقِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّوْتُ مَنْصُوباً لأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِكْراماً لَهُ، وَغَيْرُهُ يَسْمَعُ

صَوْتاً مُكْتَسَباً لِلْعِبَادِ فَيَفْهَمُونَ كَلاَمَهُ، فَلِهَذَا خُصَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِأَنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ دُونَ غَيْرِهِ.

تَنْبِيهٌ:

التَّحْقِيقُ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ.

وَمَعْنَىٰ الإِضَافَةِ كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ تَعَالَىٰ قَائِمةً بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الْحَادِثِ الْمُؤَلَّفِ مِنَ السُّوَرِ وَالآيَاتِ.

وَمَعْنَىٰ الإِضَافَةِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ لَيْس مِنْ تَأْلِيفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَلاَ يَصِحُّ نَفْيُهُ أَصْلاً، وَلاَ يَكُونُ الإِعْجَازُ وَالتَّحَدِّي إِلاَّ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبِهذَا يَسْقُطُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَىٰ الْقَدِيم مَجَازاً فِي النَّظْمِ الْمُؤَلَّفِ لَصَحَّ نَفْيُهُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ: لَيْسَ النَّظْمُ الْمَنَزَّلُ الْمُعْجِزُ الْمُفَصَّلُ إِلَىٰ السُّوَرِ وَالآيَاتِ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلاَفِهِ.

وَأَيْضاً الْمُعْجِزُ الْمُتَحَدَّىٰ إِلَىٰ الْمُعَارَضَةِ بِهِ هُوَ كَلاَمُ اللَّهِ حَقِيقَةً مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي النَّظْمِ الْمُؤَلَّفِ الْمُفَصَّلِ إِلَىٰ السُّوَرِ وَالآيَاتِ، إِذْ لاَ مَعْنَىٰ لِمُعَارَضَةِ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مَأْمُونَةِ الْعَاقِبَةِ عَلَىٰ الْخَائِضِينَ فِيهَا، وَقَدْ صَارَتْ فِتْنَةً لِقَوْمٍ وَسَبَباً لِوُقُوعِ التَّشَاجُرِ وَالتَّنَافُرِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ لأَقْوَامٍ صَالِحِينَ.

قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ أَجَاب فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ؛ فَأَلَّب بَنَانُ الْعَامَّةَ، وَأَغْراهُمْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ صَارُوا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ لِيَهْجُمُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: يَا

قَوْم! مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: كَفَرْتَ! قَالَ: أَكُفْرٌ مِنْهُ تَوْبَةٌ أَمْ كُفْرٌ لَيْسَ مِنْهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالُوا: بَلْ كُفْرٌ مِنْهُ تَوْبَةٌ؛ فَقَالَ: ٱشْهَدُوا أَنِّي قَدْ تُبْتُ مِنْ كُلِّ كُفْرٍ؛ فَرَفَعُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَجْسُرْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ رَئِيسُ الْكُوفَةِ فِي الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو الصَّبَاحِ مُوسَىٰ ٱبْنُ أَبِي كَثِيرٍ[1]، وَكَانَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا رَجَعَ وَنَزَلَ بِالْقَادِسِيَّةِ قَصَدَهُ النُّعْمَانُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مُتَنَكِّراً، فَلَمَّا دَخَلَ فِي خَيْمَتِهِ قَامَ أَبُو الصَّبَاحِ وَحَضَرَ الْمَسْجِدَ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَارَاهُمْ وَأَسْكَتَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَبَىٰ بَنَانُ إِلاَّ تَمَادِياً فِي غَيِّهِ لَجَاجاً وَعُتُوّاً، فَقَالَ أَبُو الصَّبَاحِ لَمَّا أَعْيَاهُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ بِدُعَاءٍ فَأَمِّنُوا؛ فَرَفَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنْ عَلِمْتَ بَنَاناً تَمَادَىٰ فِي غَيِّهِ لَجَاجاً وَعُتُوّاً فَلاَ تُخْرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَفْضَحَهُ وَتَهْتِكَ سِتْرَهُ؛ فَأَمَّنَ الْقَوْمُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ رُؤِيَ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مَصْلُوباً بِالْكُوفَةِ وَقَدْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ، وَأُخِذَ فِي بَيْتِ النَّارِ مَعَ الزَّنَادِقَةِ.

وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كُنْتُ أُبْغِضُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَوَصَّلُ إِلَىٰ ذَمِّهِ بِذَمِّ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ زَجَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّاسَ عَنِ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمْسَكُوا عَنْهَا، إِلَىٰ أَنِ ٱنْتَصَبَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَخَذَ يُجَدِّدُهَا، فَصَارَتْ فِتْنَةً إِلَىٰ الْيَوْمِ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مَبْدَءُ الْفِتْنَةِ وَكَيْفِيَّةُ نِسْبَةِ الْقُرْآنِ إِلَىٰ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ نَفَوا عَنْهُ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَقَلُوا عَنْهُ مِثْلَ مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٱنْتَهَىٰ.

(١) في الأصل: «ابن أبي كسمة».

أقولُ وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ: الَّذِي نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حُدُوثُ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ وَقِدَمُ الْكَلامِ، ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الباقلاني] مِنْ أَسَاطِينِ الأَشَاعِرَةِ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ الأَزَلِيَّ مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا، مَسْمُوعٌ بِآذَانِنَا، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، غَيْرُ حَالٍّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَعْلُومٌ بِقُلُوبِنَا، مَذْكُورٌ بِأَلْسِنَتِنَا، مَعْبُودٌ فِي مَحَارِيبِنَا، غَيْرُ حَالٍّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَالْقِرَاءَةُ وَالْقَارِىءُ مَخْلُوقَانِ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ مَخْلُوقَانِ، وَالْمَعْلُومُ وَالْمَعْرُوفُ قَدِيمَانِ، وَكَلامُ اللَّهِ تَعَالَىٰ مُنَزَّلٌ عَلَىٰ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَذَا مَذْهَبُ الأَشْعَرِيِّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ بِنَقْلِ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْفِقْهِ الأَكْبَر» وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُحَقِّقُونَ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالَتِ الأَشَاعِرَةُ: مَا فِي الْمُصْحَفِ لَيْسَ بِكَلامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ؛ فَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنِ الشَّيْخِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ الَّذِينَ هُمْ أَسَاطِينُ الأَشَاعِرَةِ. وَإِنْ يُرَادُ بِمَا فِي الْمَصَاحِفِ نَفْسُ الْحُرُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُنْتَظَمَةِ، كَمَا قَالَ بِهِ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَصِفَتُهُ، قَدِيمٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ وَلاَ مَخْلُوقٍ وَلاَ حُرُوفٍ وَلاَ صَوْتٍ وَلاَ مَقَاطِعَ وَلاَ مَبَادِي، لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، وَسمِعَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ خَلَقَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَنَزَلَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَفِظَهُ وَوَعَاهُ، فَتَلاَهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَحَفِظُوهُ وَتَلُوهُ عَلَىٰ التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جرَّ إِلَىٰ أَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا وَهُوَ مَقْرُوءٌ بِالأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ بِالْقُلُوبِ، مَكْتُوبٌ بِالْمَصَاحِفِ، لاَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَلاَ النُّقْصَانَ، وَلَيْس بِمَوْضُوعٍ فِي الْمَصَاحِفِ، أي: لَيْس بِحَالٍّ فِيهَا.

قُلْتُ: مُرَادُهُمْ بِالْقُرْآنِ الصِّفَةُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهَا تُسَمَّىٰ قُرْآناً، وَمَا فِي الْمُصْحَفِ يُسَمَّىٰ قُرْآناً، كَمَا أَنَّهَا تُسَمَّىٰ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَذَلِكَ مَا فِي الْمُصْحَفِ يُسَمَّىٰ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَمُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: مَقْرُوءٌ بِالألْسِنَةِ، أَيْ: مَقْرُوءٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ لِلشَّيْءِ وُجُوداً فِي الأَعيَانِ وَوُجُوداً فِي الأَذْهَانِ وَوُجُوداً فِي الْعِبَارَةِ وَوُجُوداً فِي الْكِتَابَةِ، فَالْكِتَابَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ الْعِبَارَةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا فِي الأَذْهَانِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا فِي الأَعْيَانِ، فَحَيْثُ يُوصَفُ الْقُرْآن بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْقَدِيمِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَالْمُرَادُ حَقِيقَتُهُ الْمَوجُودَةُ فِي الْخَارِجِ، وَحَيْثُ يُوصَفُ بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَخْلُوقِ وَالْمُحْدَثَاتِ، يُرَادُ بِهَا الأَلْفَاظُ الْمَنْطُوقَةُ وَالْمَسْمُوعَةُ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: قَرَأْتُ نِصْفَ الْقُرْآنِ؛ وَالْمُخَيَّلَةُ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ؛ أَوِ الأَشْكَالُ الْمَنقُوشَةُ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: وَصْفُ كَلامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بَيْنَ كُفْرٍ وَبِدْعَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أُشِيرَ إِلَىٰ الْوَصْفِ الدَّالِّ عَلَيْهِ الْكَلامُ الْمَسْمُوعُ بِأَنَّهُ مَخلُوقٌ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَى الْكَلامِ الْمَسْمُوعِ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ فَإِنَّهُ إِمَّا كُفْرٌ أَوْ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لاَ يَجُوزُ وَصْفُ الْقَدِيمِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ لاَ يَجُوزُ وَصْفُ الْمَخْلُوقِ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ؛ وَكَذَا إِنْ أُشِيرَ إِلَىٰ الْمَسْمُوعِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ بِدْعَةٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّلَفُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي صِفَةِ الْكَلامِ بِمَعْنَىٰ الاخْتِلاَقِ وَالافْتِرَاءِ، وَكَثِيرٌ يَقُولُ: كَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ غَيْرُ مُخْتَلَقٍ؛ أي: غَير مُفْتَرَىٰ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ الأُصولِيَّةِ أَنَّا لاَ نَصِفُ اللَّهَ تَعالىٰ وَلاَ نَصِفُ الأُمُورَ الإِلْهِيَّةَ إلاَّ بِمَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ، وَلَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،

فَيَنْبَغِي أنْ لاَ يُوصَفَ بِهِ. وَلَمَّا وَرَدَ الْوَصْفُ بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ وَعَرَبِيٌّ وَمُحْدَثٌ ـ أي: أُحْدِثَ ذِكْرُ وُجُودِهِ عِنْدَنَا بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ ـ وَمُحْكَمٌ وَمُفَصَّلٌ وَمُوَصَّلٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [١١ سورة هود/الآية: ١] ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ [٢٨ سورة القصص/الآية: ٥١] وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ؛ وَصَفْنَاهُ بِهَا؛ وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَائِراً بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ كَانَ الإِمْسَاكُ عَنْهَا أَوْلَىٰ.

قُلْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: اَعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُتَوَافِقُونَ عَلَىٰ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ وَصِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ قَرَّرْنَاهُ حَقَّ تَقْرِيرِهِ.

تَتِمَّةٌ:

وَلاَ يَجُوزُ أَيْضاً أنْ تَقُولَ: أَنَا أحْكِي كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، بَلْ أَقْرَأُ؛ خِلافاً لِلْقَدَرِيَّةِ، لِأَنَّ الْحِكَايَةَ تَقْتَضِي الْمُمَاثَلَةَ، وَأنَّ كَلاَمَ اللَّهِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِبُنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَحَرَكَةٍ، وَكَذَا الْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَسَائِرُ صِفَاتِ الْحَيِّ، خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ.

أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالىٰ وَقُدْرَتَهُ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَىٰ بُنْيَةٍ، وَأَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ، خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، حَيْثُ أَنْكَرُوا قِدَمَ الْكَلاَمِ لِنَفْسِهِ لاَ لِمَعْنَىٰ، خِلافاً لِلْقَلاَنِسِيِّ.

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الأَمْرُ فِي الأَزَلِ، وَلاَ سَامِعَ وَلاَ مَأْمُورَ، حَيْثُ قُلْنَا: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ، وَقَدْ ثَبَتَ بُطْلاَنُهُ فِي الأُصُولِ، وَمَعَ هَذَا فَلاَ شُبْهَةَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ قَائِماً بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ مُتَعَلِّقاً بِمَأْمُورٍ سَيُوجَدُ، وَكَمَا لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ إِنْسَانٍ طَلَبُ التَّعَلُّمِ مِنْ أَيْنَ سَيُوجَدُ، وَكَمَا جَازَ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِمَنْ سَيُولَدُ، فَاللَّهُ تَعَالىٰ يَأْمُرُهُ، جَازَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالىٰ فِي الأَزَلِ، بِمَعْنَىٰ: إِنَّ فُلاناً إِذَا وُجِدَ

وَكَانَ عَلَىٰ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِكَذَا. قَالَ الْقَلاَنِسِيُّ: إِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَانَ مَوْجُوداً فِي الأَزَلِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْراً وَلاَ نَهْياً وَلاَ خَبَراً، ثُمَّ كَانَ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبَراً لإِفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْكَلاَمَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ لِنَفْسِهِ لاَ لِمَعْنَىٰ، لِأَنَّ الْكَلاَمَ صِفَةٌ لاَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَقُومَ بِهِ مَعْنَىٰ يَقْتَضِي كَوْنَهُ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبراً، لاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمَعْنَىٰ بِالْمَعْنَىٰ. لاَ يُقَالُ: كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَعَ تَوَحُّدِهِ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبَراً لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ حَيّاً عَالِماً قَادِراً لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْكَلاَمُ وَاحِدٌ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَلَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، إِمَّا خَرَسٌ أَوْ سُكُوتٌ، وَكَوْنُهُ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبَراً بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ أَمْرٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اقْتِضَاءُ تَرْكٍ نَهْيٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِعْلاَمُ الْغَيْرِ خَبَرٌ. أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَإِخْبَارٌ عَنْ حُسْنِهِ وَقُبْحِ ضِدِّهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ كَوْنِ السَّوَادِ لَوْناً وَعَرَضاً حَادِثاً مَوْجُوداً بِخِلاَفِ الْعَالِمِ وَالْقَادِرِ وَالْحَيِّ، فَإِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ، فَرُبَّ عَالِمٍ غَيْرُ قَادِرٍ، وَقَادِرٍ غَيْرُ عَالِمٍ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ طَعْماً وَرَائِحَةً، فَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الأَسْمَاءِ الإِضَافِيَّةِ، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ لاَ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِهَةِ، كَالأَبِ وَالابْنِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

لاَ يُقَالُ: لَوْ كَانَ الإِخْبَارُ عَنْ إِرْسَالِهِ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِأَنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً أَزَلِياً لَزِمَ الْكَذِبُ فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّا نَقُولُ: قَامَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ خَبَرُ إِرْسَالِ نُوحٍ، وَالْعِبَارَةُ عَنْهُ قَبْلَ إِرْسَالِهِ: إِنَّا نُرْسِلُ، وَبَعْدَهُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا؛ فَاللَّفْظُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ، وَالْمَعْنَىٰ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ لاَ يَخْتَلِفُ.

قُلْتُ: إِنَّ السَّلَفَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَالُوا: إِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَوْجُودٌ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَقَالُوا: مَعَ ذَلِكَ هُوَ فِيمَا بَيْنَنَا

مَتْلُوٌّ وَمَسْمُوعٌ وَمَحْفُوظٌ وَمَكْتُوبٌ وَلَمْ يَتَحَاشُوا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانُوا بَيْنَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ اسْتَسْلَمُوا لِلأَثَرِ وَلَمْ يَسْتَكْشِفُوا عَنْ تَحقِيقِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا وَصَلُوا إِلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَحَيُّوا وَصَلُّوا مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِي أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ شَخْصُهُ أَمْ رُوحُهُ أَمْ قَبْرُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْلاَنَا أَفضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، فَكَذَلِكَ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ مَا بَيْنَ الدُّفَّتَيْنِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَهُوَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَقْروءِ وَالْكِتَابَةِ وَالْمَكْتُوبِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْكَيْفِيَّةِ كَمَا فَعَلُوا فِيمَا وَرَدَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، كَالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالنَّفْسِ وَالاسْتِوَاءِ.

وَفِرْقَةٌ قَدْ عَمَدُوا تَحْقِيقَ ذَلِكَ لِبُلُوغِهِمْ مَنْزِلَةَ الْحَقَائِقِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ شُبْهَةٌ إِلاَّ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْجَدَلِيِّينَ خَرَجُوا عَنْ قَيْدِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا بِجِدِّهِم الْهُدَىٰ، وَلَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الْحَقَائِقِ، وَلَمْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ مَنْزِلَةِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالْمَوْهُومَاتِ، فَأَخَذُوا الْكَلاَمَ مَحْسُوساً، وَلَزِمَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّلَفَ قَالُوا: وَلاَ يَظُنُّ الظَّانُّ بِنَا أَنَّا نُثْبِتُ الْقِدَمَ لِلْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ الَّتِي قَامَتْ بِأَلْسِنَتِنَا وَصَارَتْ صِفَاتٌ لَنَا، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِٱفْتِتَاحِهَا وَٱخْتِتَامِهَا وَتَعَلُّقِهَا بِاكْتِسَابِنَا وَأَفْعَالِنَا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ بَذَلُوا أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَقُولُوا: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ وَكَانَ يُمْكِنُهُمْ رَدَّ ذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَىٰ حُرُوفٍ هِيَ اكْتِسابُنَا وَأَصْوَاتٍ هِيَ أَفْعَالُنَا، بَلْ هُوَ أَزَلِيٌّ، وَهُوَ قَبْلَ الْفِعْلِ قَبْلِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ، إِذ لَوْ كَانَ لَهُ أَوَّلٌ لَكَانَ قَوْلاً سَبَقَهُ قَوْلٌ آخَرُ، وَتَسَلْسَلَ، فَأَمْرُهُ قَدِيمٌ، وَكَلِمَاتُهُ مَظَاهِرُ الأَمْرِ، وَكَمَا أَنَّ أَمْرَهُ لاَ يُشْبِهُ أَمْرَنَا، وَكَلِمَاتِهِ وَحُرُوفَ كَلِمَاتِهِ لاَ تُشْبِهُ كَلِمَاتِنَا، وَهِيَ حُرُوفٌ قُدْسِيَّةٌ عُلْوِيَّةٌ وَصُوَرٌ مُجَرَّدَةٌ مَعْقُولَةٌ، لاَ تُوصَفُ بِالأفتِتَاحِ وَالاخْتِتَامِ، وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُرِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ

كَلامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَجَرِّ السَّلاسِلِ، وَكَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ في حَقِّ جِبْرَائِيلَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ» [البخاري، رقم: ٢؛ مسلم، رقم: ٤٣٠٤].

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَهِيَ أَنَّ الْمَعْنَىٰ يُطْلَقُ عَلَىٰ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ حَتَّىٰ قَالُوا بِحُدُوثِهِ، وَلَهُ لَوَازِمُ كَثِيرَةٌ فَاسِدَةٌ، كَعَدَمِ التَّكْفِيرِ عَلَىٰ مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ كَلامَهُ مَا بَيْنَ الدُّفَّتَيْنِ، لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ؛ وَلُزُوم عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ وَالتَّعْدِّي بِالْكَلامِ، وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ الْكَلامُ النَّفْسِيُّ هُوَ الْمَعْنَىٰ الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَرْفٍ مُطْلَقاً قَدِيماً كَانَ أَوْ حَادِثاً، وَلاَ بِصَوْتٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالإِيمَانُ بِهِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَقْرُوءٌ بِالأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، أَي: مَكْتُوبٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَقْرُوءٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَحْفُوظٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ غَيْرُ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْحِفْظِ، لأَنَّهَا أُمُورٌ حَادِثَةٌ، وَالْكَلامُ بِالْمَعْنَىٰ الْمَذْكُورِ، وَلاَ تَرْتِيبَ فِيهِ وَلاَ تَقَدُّمَ وَلاَ تَأَخُّرَ، كَالْكَلامِ الْقَائِمِ بِالْقُوَّةِ الْحَافِظَةِ مِنَّا ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [١٦ سورة النحل/الآية: ٦٠] بَلِ التَّرْتِيبُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ فِي الشَّاهِدِ، وَاسْتِمَاعُهُ فِيهِ ضَرُورَةُ عَدَمِ مُسَاعَدَةِ الآلَةِ، وَهُوَ الْكَلامُ الْحَادِثُ، وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الْحُدُوثِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ. وَذُكِرَ أَنَّ الأُسْتَاذَ نَقَلَ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَنِ الأَشْعَرِيِّ.

أَقُولُ: وَفِي كِتَابِ «الإِبَانَةِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، حَيْثُ ذَكَرَ مَقَالَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَىٰ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَالْوَقْتِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَهُمْ؛ هَذَا نِهَايَةُ الْكَلامِ فِي مَسْأَلَةِ

الْكَلاَمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُيَسِّرِ لِكُلِّ مَرَامٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ[1]: مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْنَوِيَّةِ: تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ.

قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ؛ وَالأَشْعَرِيُّ يُجَوِّزُهُ، وَالتَّكْلِيفُ مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَىٰ الْمَفْعُولِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: هَلْ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالىٰ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ بِمَا لاَ يُرِيدُ وَجُودَهُ مِنْهُمْ لِكَوْنِهِ مُحَالاً لِذَاتِهِ.

قَالَتِ الْحَنفيَّةُ: لاَ يَجُوزُ، خِلافاً لِلأَشْعَرِيَّةِ. وَٱسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٨٦] وَبِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ خَارِجٌ عَنِ الْحِكْمَةِ، كَتَكْلِيفِ الأَعْمَىٰ بِالنَّظَرِ، وَالزَّمِنِ بِالْمَشْيِ، فَلاَ يُنْسَبُ إِلَىٰ الْحَكِيمِ، وَبِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لِلْفَاعِلِ ٱبْتِدَاءً بِحَيْثُ لَوْ أَتَىٰ بِهِ يُثَابُ وَلَوِ ٱمْتَنَعَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِيمَا يَصِحُّ وُجُودُهُ مِنْهُ لاَ فِيمَا يَسْتَحِيلُ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ لَكَانَ يَسْتَدْعِي الْحُصُولَ، وَٱسْتِدْعَاءُ حُصُولِ الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، لَكِنَّ الْمُسْتَحِيلَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، أي: لَيْس لَهُ مَاهِيَّةٌ مَعْقُولَةٌ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يُعْقَلُ بِٱعْتِبَارٍ مِنَ الاعْتِبَارَاتِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، كَمَا يُقَالُ: نَتَعَقَّلُ لَوْناً بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الآيَةِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الْوُقُوعِ، أي: لاَ يَقَعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ، وَالنِّزَاعُ فِي الْجَوَازِ لا فِي الْوُقُوعِ؛ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ؛ وَعَنِ الْبَاقِينَ بِأَنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ

---

(١) هي الفريدة السادسة عشر من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٠٦؛ وراجع صفحة: ٧٢ السابقة. بسام.

عَلَىٰ أَنَّ التَّكْلِيفَ لِغَرَضِ الإتْيَانِ، لَكِنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَىٰ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِالأَغْرَاضِ.

وَٱسْتَدَلَّتِ الأَشَاعِرَةُ بِأَنَّهُ لَوِ ٱمْتَنَعَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ لَكَانَ الامْتِنَاعُ مُحالاً، لِأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَالْغَرَضُ مِنَ التَّكْلِيفِ الإتْيَانُ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ، وَإِذَا ٱنْتَفَىٰ الْغَرَضُ ٱنْتَفَى التَّكْلِيفُ بِهِ، لَكِنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَىٰ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِالأَغْرَاضِ، فَجَازَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ، إِذْ لَيْس الْغَرَضُ هُوَ الإتْيَانُ بِهِ؛ وَفَائِدَتُهُ حِينَئِذٍ الإِعْلامُ بِأَنَّهُ سَيُعَذَّبُ، وَالابْتِلاءُ وَالاخْتِبَارُ.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٨٦] فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّكْلِيفُ بِمَا لاَ يُطَاقُ جائِزاً لَمَا صَحَّتِ الاسْتِعَاذَةُ مِنه.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ بِأَنَّ الاستِعَاذَةَ مِنَ التَّحْمِيلِ لاَ عَنِ التَّكْلِيفِ، إِذْ جَازَ أَنْ يُحَمِّلَ أَحداً بِحَيْثُ لاَ يُطِيقُ فَيَمُوتُ بِحَمْلِهِ، لَكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ حَمْلَ جَبَلٍ بِحَيْثُ إِذَا فَعَلَ أَثَابَهُ وَإِلاَّ عَاقَبَهُ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٣١] مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [١١ سورة هود/الآية: ٢٠] ﴿وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٨ سورة الكهف/الآية: ١٠١]. لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِالسَّمْعِ الْقَبُولُ وَالإِجَابَةُ، إِذْ لاَ شَكَّ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِثْلَ مَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ فِرْعَوْنَ بِالإِيمَانِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ إِيمَانِهِ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ أَبَا جَهْلٍ بِالإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا أُنْزِلَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٦] فَيَكُونُ مَأْمُوراً بِالْجَمْعِ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ.

أُجِيبَ عَنِ الآيَةِ بِأَنَّ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٣١] خِطَابُ تَنجِيزٍ لاَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ. وَعَنِ الاسْتِدْلاَلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بِأَنَّ الْقَبُولَ مِنَ الْكُفَّارِ كَإِيمَانِ فِرْعَوْنَ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنِ آمْتَنَعَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالىٰ بِعَدَمِهِ. وَعَنِ الرَّابِعِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَكْلِيفِهِ بِالتَّصْدِيقِ بِالإِيمَانِ تَكْلِيفُهُ بِعَدَمِ الإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ إِيمَاناً إِجْمَالِيّاً، أَي: نَعْتَقِدُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِهِ تَعَالىٰ صِدْقٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّكْلِيفُ بِتَصْدِيقِ هَذَا الْخَبَرِ تَصْدِيقاً إِجْمَالِياً، وَهُوَ لاَ يَسْتَلْزِمُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ لِذَاتِهِ، إِنَّمَا الْمُسْتَلْزَمُ لَهُ هُوَ التَّكْلِيفُ بِالتَّصْدِيقِ التَّفْصِيلِيِّ، وَيُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يُقَالَ: لِعَدَمِ إِيمَانِهِ آعْتِبَارَانِ: أَحَدُهُمَا كَوْنُهُ أُنزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ بِمَا أُنزِلَ. وَثَانِيهُمَا كَوْنُهُ مُنَافِياً لِلإِيمَانِ، وَهُوَ خُصُوصِيَّةُ هَذَا الْخَبَرِ، وَهَذَا الاعْتِبَارُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالإِيمَانِ بِهِ.

وَقَرَّرَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ جَوَابَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَمَرَ أَبِي لَهَبٍ بِالإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا أُنزِلَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ جَازَ أَنْ يُوضَعَ التَّكْلِيفُ بِجَمِيعِ مَا أُنزِلَ، فَلَمْ يَلْزَمِ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ نَاسِخاً لِلأَمْرِ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وَقَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِوَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ مَا كَانَ مَأْمُوراً بِجَمِيعِ مَا أُنزِلَ، بَلْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَفِيهِ أَيْضاً نَظَرٌ، لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُوراً بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ ضَرُورَةً، لِأَنَّ الإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ، نَعَم يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: لاَ نُسَلِّمُ إِنْ عُدِمَ إِمْكَانُهُ مِمَّا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ ضَرُورَةً. انتهىٰ.

وَإِلَىٰ عَدَم جَوازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَسْفَرَايينِي شيخ طريقة العراقيِّين من الشافعية وحجة الإسلام أبي محمد الْغَزَالِيِّ؛ وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنهُمْ مُجْتَهِدُ الْقَرْنِ السَّابعِ وَالْمَبْعُوثُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمِئَةِ السَّابِعَةِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ مِصْرَ وَالشَّامِ شَيْخُ الإِسْلامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الْقُوصِي بَلَداً.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا تَبْيِينُ أَنَّ الْخِلافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ تَصْرِيحِ الأَشْعَرِيِّ بِهِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلاَ كُفْرٌ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَئِمَّةَ الْكِبَار كَيْفَ خَالَفُوا الأَشْعَرِيَّ مَعَ أَنَّهُ إِمَامُهُمْ، وَهُمْ لاَ يُبَدِّعُونَهُ بِذَلِكَ؛ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَرِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ بِجَوَازِ التَّكَلِيفِ بِالْمُحَالِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ بِمَسْأَلَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ قُدْرَةَ لَهُ إِلاَّ حَالَ الْفِعْلِ، وَالتَّكْلِيفَ غَيْرُ بَاقٍ حَالَةَ الْفِعْلِ، وَالإِ لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِإِيْجَادِ الْوُجُودِ قَبْلُ، فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ صُدُورَ الْفِعْلِ، وَلاَ قُدْرَةَ حِينَئِذٍ عَلَىٰ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ مُكَلَّفاً حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ. وَثَانِيَتُهُمَا: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالىٰ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَقَعَ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ، فَيَكُونُ تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِهَا تَكْلِيفاً بِمَا لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَمَنْ يَقُولُ بِأَحَدِهِمَا لَزِمَهُ جَوَازُ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ، فَضلاً عَمَّنْ يَقُولُ بِهِمَا، كَالأَشْعَرِيِّ وَشِيعَتِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ الْقُدْرَةِ مَعَ الْفِعْلِ وَكَوْنُ الأَفْعَالِ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالىٰ لاَ يَمْنَعُ تَصَوُّرَ وُقُوعِ الْفِعْلِ مِنَ الْمُكَلَّفِ لإِمْكَانِ وُقُوعِهِ مِنْهُ، وَإِنِ امْتَنَعَ بِحَسْبِ الْغَيْرِ فَهُوَ إِذاً غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ أَرَادوا بِالتَّكْلِيفِ طَلَبَ إِيقَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْمَأْمُورِ فَلاَ تَكْلِيفَ بِالْمُحَالِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَنَاولَ تَعْذِيب الْمُكَلَّفِ أَيْضاً فَيَصِحُّ؛ وَعَلَىٰ هَذَا يُنَاسِبُ أَنْ تَدْخُلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَسائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لَفْظاً.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ[1]

وَتَحْرِيرُهَا: إِنَّ عِصْمَةَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ عَنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَو لا؟

وَتَقْرِيرُ الْمَذَاهِبِ أَنَّ الْعِصْمَةَ عَنِ الْكُفْرِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَكَذَلِكَ الْخَلَفِ، إِلاَّ عِنْدَ الْفَضْلِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا عَلَيْهِمُ الْمَعَاصِي، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ.

وَآخَرُونَ جَوَّزُوا الْكُفْرَ تَقِيَّةً، بَلْ أَوْجَبُوا، لأَنَّ إِلْقَاءَ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ حَرَامٌ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَكَانَ أَوْلَىٰ الأَوْقَاتِ بِهِ وَقْتُ الدَّعْوَىٰ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ إِخْفَاءِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَةِ؛ وَالْحَشْوِيَّةُ جَوَّزُوا الإِقْدَامَ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْوَحْيِ، وَقَوْمٌ مَنَعُوا عَنْ قَصْدِهَا وَجَوَّزُوا قَصْدَ الصَّغَائِرِ.

وَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ ذَكَرَ فِي «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ» أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ جَمِيعاً، وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَيَّدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: بَعْدَ الْوَحْيِ؛ وَأَمَّا قَبْلَ الْوَحْيِ فَتَجُوزُ الصَّغِيرَةُ عَلَىٰ سَبِيلِ النُّدْرَةِ، ثُمَّ يَعُودُ حَالُهُمْ وَقْتَ الإِرْسَالِ إِلَىٰ الصَّلاَحِ وَالسَّدَادِ.

وَأَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ مَنَعُوا الْكَبَائِرَ مُطْلَقاً وَجَوَّزُوا الصَّغَائِرَ سَهْواً، وَالْحَقُّ الْمَنْعُ مُطْلَقاً.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الباقلاّني] فِي «الإِيْجَازِ» أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ مَعْصُومٌ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَكَذَا سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالْخِيَانَةِ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُعْصُومِينَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَكَذَلِكَ الإِمَامُ.

---

(١) راجع صفحة: ٧٢ السابقة.

وَالْغَرَضُ أنَّ غَايَةَ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَشَاعِرَة عَلَىٰ تَقْدِيرِ الثُّبُوتِ رَاجِعٌ إِلَىٰ تَجْوِيزِ الصَّغِيرَةِ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ بَعْدَ الْوَحْيِ، إمَّا مُطْلَقاً كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي [أبي بكر الباقلاّني]، أوْ عَلَىٰ سَبِيلِ السَّهْوِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ؛ وَعَدَم تَجْوِيزِهَا؛ فَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يُجَوِّزُونَهَا، وَبَعْضُ الأَشَاعِرَةِ يُجَوِّزُونَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ عَدَمِ التَّجْوِيزِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَيَمْتَنِعُ صُدُورُهُ مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، وَالتَّنْكِيرُ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَعِنْدَ الأَشَاعِرَةِ قَوْلاَن: بَعْضُهُمْ قَائِلٌ بِالْمَنْعِ مُوَافِقٌ لِلْحَنَفِيَّةِ كَالأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الأَسْفَرَايِينِي شَيْخِ الأَشَاعِرَةِ وَالْقَاضِي عِيَاض الْمَالِكِي صَاحِبِ «الشِّفَا فِي سِيرَةِ الْمُصْطَفَىٰ» ﷺ، وهُوَ مِنْ فُضَلاءِ الأَشَاعِرَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالإِيمَانُ بِهِ.

وَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْعِصْمَةِ ثُمَّ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، فَلْنُقَدِّم مُقَدِّمَةً، ثُمَّ نَشْرَعُ فِي ذِكْرِ التَّمَسُّكَاتِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، ثُمَّ الإِشَارَةِ[1] إِلَىٰ مَا هُوَ الْحَقّ، وَبَيَانِ كَوْنِ الْخِلاَفِ مِنَ الأُمُورِ السَّهْلَةِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلاَ كُفْرٌ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعِصْمَةَ لُغَةً: الْمَنْعُ، ﴿لَا عَاصِمَ﴾ [١١ سورة هود/الآية: ٤٣] أي: لاَ مَانِعَ، وَعَصَمَهُ الطَّعَامُ، أي: مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ، وَالْبُرُّ عَاصِمٌ كِنْيَةُ[2] السَّوِيقِ، [لأنّه يَعْصم عن الجوع]؛ وَالعِصْمَةُ: الْحِفْظُ، وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، أي: امْتَنَعْتُ بِحِفْظِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. وَعُرْفاً: الْمَنْعُ، أَوْ الْحِفْظُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ.

---

(١) في الأصل: «الأشاعرة». بسام.
(٢) في الأصل: «كسفه» وأبو عاصم كنية السويق. بسام.

وَمِنْ لَوَازِمِهَا الْعَدَالَةُ، وَهِيَ: كَيْفِيَّةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَىٰ مُلاَزَمَةِ التَّقْوَىٰ وَالْمُرُوَّةِ جَمِيعاً.

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالْعِصْمَةِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمَعْصُومُ هُوَ الَّذِي لاَ يُمْكِنُهُ الإِتْيَانُ بِالْمَعَاصِي؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لاَ يَأْتِي بِهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ وَتَهْيِئَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الامْتِنَاعُ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [١٨ سورة الكهف/الآية: ١١٠] ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/الآية: ١١] ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ٧٤] ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ [١٢ سورة يوسف/الآية: ٥٣]. وأيضاً لو كَانَ الْمَعْصُومُ مَسْلُوبَ الاخْتِيَارِ لَمَا اسْتَحَقَّ عَلَىٰ عِصْمَتِهِ مَدْحاً، وَيُبْطِلُ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَسْبَابَ الْعِصْمَةِ أَرْبَعَةٌ: **أَحَدُهَا**: الْعَدَالَةُ. **الثَّانِي**: حُصُولُ الْعِلْمِ بِمَثَالِبِ الْمَعَاصِي وَمَنَاقِبِ الطَّاعَاتِ. **وَالثَّالِثُ**: تَأَكُّدُ ذَٰلِكَ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ الإِلَٰهِيِّ. **وَالرَّابِعُ**: خَوْفُ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَىٰ تَرْكِ الأَوْلَى وَالنِّسْيَانِ.

فَإِذَا حَصَلَتْ هَٰذِهِ الأُمُورُ صَارَتِ النَّفْسُ مَعْصُومَةً، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ [محمد بن محمد الماتُريدي] مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الْعِصْمَةُ لاَ تُزِيلُ الْمِحْنَةَ، يَعْنِي: لاَ تُجْبِرُهُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَلاَ تُجْبِرُهُ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ هِيَ لُطْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَحْمِلُهُ عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَزْجُرُهُ عَنِ الشَّرِّ مَعَ بَقَاءِ الاخْتِيَارِ، تَحْقِيقاً لِلاِهْتِدَاءِ. انْتَهَىٰ.

وَالْكَبِيرَةُ: مَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْحَدَّ عَلَيْهِ؛ فَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَدْنَاهَا شُرْبُ الْخَمْرِ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَمَا أَصَرَّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ، بِنَاءً عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِي

الْخَبَرِ: «لاَ كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ، وَلاَ صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ». [رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس مرفوعاً، والبيهقي في «الشعب» موقوفاً] وَزَادَ بَعْضُهُم، وَقَالَ: مَا أَوْعَدَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِخُصُوصِهِ بِالنَّارِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ مِنَ الأَعْدَادِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» [البخاري، رقم: ٢٥٦٠؛ مسلم، رقم: ١٢٩؛ كلاهما بلفظ: «اَجْتَنِبُوا السَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ»] وَغَيْرِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ اَسْتِدْعَاءِ الْحَاجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، نَظَراً إِلَىٰ حَالِ السَّائِلِ أَوْ غَيْرِهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبَ وُرُودِ الْخَبَرِ، لاَ الْحَصْر.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَهَا عَلَىٰ الأَعْضَاءِ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو طَالِب الْمَكِّي، فَقَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعَةَ عَشَر: أَرْبَعٌ في الْقَلْبِ، وَهُوَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالإِصْرَارُ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَأَرْبَعٌ فِي اللِّسَانِ: شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالْكَذِبُ. وَثَلاثٌ فِي الْبَطْنِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا. واثْنَانِ فِي الْفَرجِ: الزِّنَا، وَاللِّوَاطُ. وَاَثْنَانِ فِي الْبَدَنِ: الْقَتْلُ، وَالسَّرِقَةُ. وَوَاحِدٌ فِي الرِّجْلِ، وَهُوَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ. وَوَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَهُوَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

أَقُولُ: وَلاَ يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ الْكَبِيرَةَ فَمَا عَدَاهَا صَغِيرَةٌ، وَهِيَ أَيْضاً مُتَفَاوِتَةٌ، كَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ.

وَإِذَا تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ، فَاَعْلَمْ أَنَّهُ اسْتُدِلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعِصْمَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ صُدُورُ الذَّنْبِ عَنِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ لَمَا وَجَبَ اَتِّبَاعُهُمْ، وَلَمَا كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةً، وَكَانُوا أَدْنَىٰ مَنْزِلَةً مِنْ عُدُولِ أُمَّتِهِمْ، وَكَانَ عَذَابُهُمْ أَشَدَّ مِنَ الأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذًا

﴿لَأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ٧٥] وَلَتَنزَّلُوا عَنِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّ الْمُذْنِبَ وَالظَّالِمَ لاَ يَنَالُ عَهْدَ النُّبُوَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ١٢٤]. وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّ هَٰذِهِ الْوُجُوه إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ عِصْمَتِهِمْ بَعْدَ الْوَحْيِ عَنِ الْكَبَائِرِ وَعَنِ الصَّغَائِرِ عَمْداً وَقَبْلَ الْبَعْثِ إِذَا لَمْ يَنْصَلِحْ حَالُهُمْ وَقْتَ الْبِعْثَةِ، وَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَلاَ.

وَذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِي في «نِهَايَةِ الإِقْدَام»: الأَصَحُّ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الصَّغَائِرِ، لِأَنَّهَا إِذَا تَوَالَتْ صَارَتْ بِالاتِّفَاقِ كَبَائِر، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، لَكِنَّ الْمُجوَّزَ عَلَيْهِمْ عَقْلاً وَشَرْعاً تَرْكُ الأَوْلَىٰ مِنَ الأَمْرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ جَوَازاً، وَلَكِنَّ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ يُوَازِي التَّشْدِيدَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِي الْكَبَائِرِ، وَحَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ.

وَنَقَلَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ» مَا يُقَارِبُ الشَّهْرَسْتَانِي، وَهُوَ أَنَّهُ لَوِ اسْتَعْمَلَ الرَّسُولُ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ قَبْلَ نُزُولِ جِبْرِيلَ يَكُونُ ذَلِكَ زَلَّةً كَمَا فَعَلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، حَيْثُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ أُورِيَا قَبْلَ نُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَنَبِيُّنَا ﷺ لَمَّا انْتَظَرَ الْوَحْيَ فِي تَزْوِيجِ ٱمْرَأَةِ زَيْدٍ نَجَا مِنَ الزَّلَّةِ.

فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِوُقُوعِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ فِي الزَّلاَّتِ، وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكُوا الأَفْضَلَ، كَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَيْثُ قَاسَمَهُ إِبْلِيسُ، حَتَّى نَسِيَ النَّهْيَ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَرِمُ اسْمَ اللَّهِ، وَتَرَكَ الأَفْضَلَ، وَهُوَ غَايَةُ الأَمْرِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي حَقِّهِ: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [٢٠ سورة طه/الآية: ١١٥] فَانْظُرْ كَيْفَ تَقَارَبَ الْكَلاَمُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَهَذَا الْخِلاَفُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ تَأْوِيلُ كُلِّ مَا أُوهِمَ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ

السَّلاَمُ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ مِمَّا اغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ، فَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي [عِياض] فِي «الشِّفَاءِ»: إِنِ الْتَزَمُوا ظَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَىٰ تَجْوِيزِ الْكَبَائِرِ وَخَرْقِ الإِجمَاعِ وَمَا لاَ يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ، فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا ٱحْتَجُّوا بِهِ مِمَّا ٱخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ، وَتَقَابَلَتِ الاحْتِمَالاَتُ فِي مُقْتَضَاهُ، وَجَاءَتْ أَقَاوِيل فِيهَا لِلسَّلَفِ بِخِلافِ مَا الْتَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً، وَكَانَ الْخِلاَفُ فِيمَا ٱحْتَجُّوا بِهِ قَدِيماً، وقَامَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَىٰ خَطَأِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ، وَالْمَصِيرُ إِلَىٰ مَا صَحَّ؛ وَأَمَّا قَبْلَ الْوَحْيِ، فَالأَكْثَرُونَ مَنَعُوا الْكُفْرَ وَإِنْشَاءَ الذَّنْبِ، وَالأُصُولِيُّونَ عَلَيْهِ لِئَلاً تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَجَوَّزُوا الصَّغِيرَةَ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ لِلنُّدْرَةِ، كَقِصَّةِ يُوسُفَ وإِخْوَتِهِ. وَقَدْ عَرَفْتَ الْخِلافَ فِي كَوْنِهِمْ أَنْبِيَاءَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ بَعْدَهُ صِيَانَةً لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ وَحِمَايَةً لإِقَامَةِ الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ الْمَنْصِبِ الَّذِي لَمْ يَرْتَضُوا أَنْ يَكُونَ لِجِنْسِ الْبَشَرِ غَيْرِهِمْ، وَمَعْصُومُونَ قَبْلَهُ، أَلاَ تَرَىٰ قَوْلَهُ تَعَالىٰ حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [١٠ سورة يونس/الآية: ١٦] يَعْنِي: لَبِثْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَا رَأَيْتُمْ ٱفْتِرَاءَ وَلاَ خِيَانَةً، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ مَشْهُوراً فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمُحَمَّدٍ الأَمِينِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مَا قَالَ صَاحِبُ النُّونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَبِهِ أَقُولُ، وَكَانَ رَأْيُ أَبِي كَذَا ... رَفْعاً لِرُتْبَتِهِمْ عَنِ النُّقْصَانِ
والأَشْعَرِيُّ إِمَامُنَا لَكِنَّنَا ... فِي ذَا نُخَالِفُهُ بِكُلِّ لِسَانِ

قَالَ شَارِحُهَا: إِنَّ ٱخْتِيَارَ الْقَوْلِ بِامْتِنَاعِ الصَّغَائِرِ علىٰ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَتَقْدِيمُ «به» لِلْحَصْرِ، أي: الْمَنْعُ، «أقول» بِالْجوازِ، قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَأْيُ أَبِي كَذَا» جَمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَقَعَتْ مَعْطُوفَةً عَلَىٰ فِعْلِيَّةٍ أُخْرَىٰ،

كَالاخْتِلافِ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ لِأَجْلِ تَقَدُّم زَمَانِ أَحَدِ الْقَائِلِينَ عَلَىٰ الآخَرِ، أو حالاً بِتَقْدِيرِ قَدْ، أي: وَقَدْ كَانَ رَأْيُ أَبِي أَيْضاً هَذَا الْمَذْهَبَ، فَكَانَ يَنْصُرُهُ.

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وَمِنَ الْعُلَمَاء الْمُحَقِّقِينَ النَّاصِرِينَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ الشَّهْرَسْتَانِي كَمَا سَبَقَ.

وَقَوْلُهُ: «رَفعاً لِرُتْبَتِهِمْ عَنِ النُّقْصَانِ» مَفْعُولٌ لَهُ لِـ«أَقُولُ»، وَكَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنَازُعِ عَلَىٰ وَجْهٍ وَلِـ«أَقُولُ» فَقَطْ عَلَى وَجْهٍ، وَيُشِيرُ بِهَذَا إِلَىٰ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعِصْمَةِ لِلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مُطْلَقاً كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «وَالأَشْعرِيُّ إِمَامُنَا لَكِنَّنَا فِي ذَلِكَ نُخَالِفُه» يَعْنِي: إِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ مَعَ الأَشْعَرِيِّ لَيْسَتْ لَنَا لِأَنَّا خَرَجْنَا عَنْ طَرِيقَتِهِ وَلَمْ نَرْتَضِهِ إِمَاماً، بَلْ هُوَ إِمَامُنَا وَنَحنُ مُتَمَسِّكُونَ بِأَذْيَالِ أَقْوَالِهِ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِنَا، لِأَنَّهَا عَلَىٰ النَّهجِ الْحَقِّ وَالنَّمَطِ الصِّدْقِ، لَكِنْ لَمَّا تَجَلَّىٰ لَنَا جَلِيَّةُ الْحَقِّ فِي غَيْرِ مَا اخْتَارَهُ رَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ الْحَقِّ أَوْلَىٰ كَمَا قَالَ أَرِسْطُو، لَمَّا قِيلَ لَهُ فِي مُخَالَفَةِ أَفلاَطُون الَّذِي هُوَ أُسْتَاذُهُ وَإِمَامُهُ: الْحَقُّ صَدِيقٌ، وَأَفلاَطُونُ صَدِيقٌ، وَالْحَقُّ أَصْدَقُ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، فَبِالْحَقِّ تَعْرِفُ الرِّجَالَ لاَ بِالرِّجَالِ تَعْرِفُ الْحَقَّ.

وَفِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فَائِدَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: الاعْتِذَارُ عَنْ مُخَالَفَةِ إِمَامِهِ. **وَثَانِيَتُهُمَا**: إِنَّا مَعَ مُخَالَفَتِنَا لِلأَشْعَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاَ نُبَدِّعُهُ، بَلْ نَقْتَدِي بِهِ فِي مُعْظَمِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَآخِذِ، وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ تُوجِبُ التَّبْدِيعَ.

قَوْلُهُ: «نُخَالِفُهُ بِكُلِّ لِسَانٍ» فِيهِ مُبَالَغَةٌ، أي: بِكُلِّ وَجْهٍ كَانَ، كَأَنَّهُ جُعِلَ عَلَىٰ كُلِّ وَجْهٍ لِسَانٌ مِنْ بَابِ إِطْلاَقِ ٱسْمِ الآلَةِ عَلَىٰ ذِي الآلَةِ:

بَلْ قَالَ بَعْضُ الأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهُمْ بُرَآءُ من عَمْدٍ وَمِنْ نِسْيَانِ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَقُّ.

قَالَ صَاحِبُ النُّونِيَّةِ:

وَنَقُولُ نَحْنُ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ، وَلَـ كِنْ قَبْلَنا فِي ذاكَ طَائِفَتَانِ

قَالَ شَارِحُهُ الإِمَامُ الشِّيرازِي: هَذَا تَتِمَّةُ الاَعْتِذَارِ السَّابِقِ، قَوْلُهُ: «نَحْنُ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ» جُمْلَةٌ ٱسْمِيَّةٌ، مَقُولُ الْقَوْلِ؛ أي: نَحْنُ ذَاهِبُونَ أَوْ مُسْتَقِرُّونَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الأَشْعَرِيِّ فِي مُعْظَمِ عَقَائِدِنَا، وَمَا ٱبْتَدَعْنَا تِلْكَ الْمُخَالَفَةَ، بَلْ تَقَدَّمَنَا بِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ أَصْحَابُهُ، كَالأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ [الأَسْفَرايِيني] وَالْقَاضِي عِيَاضٍ، فَأَصْحَابُ الأَشْعِرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ مَنْعِ الصَّغَائِرِ طَائِفَتَانِ، وَنَحْنُ وَافَقْنَا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ لِمَا رَأَيْنَاهُ رَاجِحاً.

قَوْلُهُ: «بَلْ قَالَ. إلخ» مِنْ مُؤَكِّدَاتِ الْكَلاَمِ السَّابِقِ، أي: لَمْ يَكْتَفِ أَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْخِلاَفِ، وَهُوَ مَنْعُ الصَّغَائِرِ مُطْلَقاً، بَلْ بَعْضُهُمْ، كَالأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الأَسْفَرَايِنِي، زَادَ وَقَالَ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ النِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ أَيْضاً.

قوله: «بُرَآءُ» جَمْعُ بريءٍ، كَأُمَنَاءَ وَأَمِين، وَٱخْتَارَ أَنَّهُ لاَ صَغِيرَةَ فِي الذُّنُوبِ، وَلِهَذَا ٱخْتَارَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ، لاَ صَغِيرَةَ وَلاَ كَبِيرَةَ، لاَ عَمْداً، وَلاَ سَهْواً؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمُ النِّسْيَانُ فِي كِتَابِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضاً: الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا وَثُبُوتِهَا، وَلاَ يَحْصُلُ الْخِلاَفُ فِيهَا بِحَالٍ، وَإِنْ حَصَلَ فَذَلِكَ ٱخْتِلاَفٌ فِي طُرُقِهَا وَرُوَاتِهَا، فَمَنْ خَالَفَ حُكْمُهُ خَبَراً مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ لِلْخَبَرِ نَقَضْنَا حُكْمَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَخْبَار تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ «أدبِ الْجَدَلِ» وَجْهَيْنِ فِي رَجُلٍ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهُ بِأَمْرِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ؟ وَالْمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ، لاَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ، بَلْ لِعَدَمِ ضَبْطِ الرَّائِي حَالَةَ الرُّؤْيَةِ، وَالضَّبْطُ شَرْطٌ فِي الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَةِ.

تَتِمَّةٌ:

اَعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الأَشْعَرِيِّ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَالْقَاضِي عِيَاضٍ وَالأَسْتَاذِ [أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإِسْفَرَايِينِي] وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَآبْنِ دَقِيقِ الْعِيد، مَعْدُودُونَ، ـ أي: مَحْسُوبُون ـ مِنْ أَتْبَاعِهِ، لاَ يَخْرُجُونَ بِهٰذَا الْخِلاَفِ عَنِ الإِذْعَانِ وَالانْقِيَادِ لَهُ فِي مُعْظَمِ الْمَسائِلِ، كَمَا لاَ يَخْرُجُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَآبْنِ سُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ فِي الْمَآخِذِ وَالأُصُولِ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ، وَكَذَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَهُ وَالأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابه.

[وَأَبُو حَنِيفَةَ هَكَذَا مَعَ شَيْخِنَا   لا شَيْءَ بَيْنَهُمَا مِنَ النُّكْرَانِ]

قَوْلُهُ: «وَأَبُو حَنِيفَةَ»: مُبْتَدَأٌ و«هَكَذَا»: خَبَرُهُ. و «مَعَ شَيْخِنَا»: حَالٌ، و «لا شيء. إلخ» بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ، أي: كَمَا أَنَّ مُخَالَفَةَ أَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ إِيَّاهُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ لاَ يُعَدُّ قَدْحاً وَطَعْناً فِي إِمَامِهِمْ، فَكَذَا مُخَالَفَةُ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ تُوجِبُ تَبْدِيعاً وَإِنْكَاراً.

وَ«النُّكْرَانُ» كَأَنَّهُ مَصْدَرُ نَكِرْتَ الشَّيْءَ، بِالْكَسْرِ، أَنْكَرَهُ نُكْراً وَأَنْكَرْتَهُ وَآسْتَنْكَرْتَهُ.

[مُتَنَاصِرانِ وَذَا اَخْتِلافٌ هَيِّنٌ   عَارٍ عَنِ التَّبْدِيعِ وَالْخِذْلانِ]

قَوْلُهُ: «مُتَنَاصِرَانِ» خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، يَعْنِي: أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخُنَا

الأَشْعَرِي مُتَنَاصِرَانِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُمَهِّدانِ لِأُصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ.

قَوْلُهُ: «وَذَا اخْتِلاَفٌ هَيِّنٌ». قَوْلُهُ: «وَالْخِذْلاَن» أي: وَمُجَرَّدٌ عَنْ خِذْلاَنِ أَحَدِهِمَا الآخَر وَإِهْمَالِهِ إِيَّاهُ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُما مُتَنَاصِرَانِ مُتَظَاهِرَانِ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا هَانَ أَمْرُ الْخِلاَفِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِمَّا لَفْظِيٌّ، وَلاَ خِلاَفَ فِي سُهُولَتِهِ، وَإِمَّا مَعْنَوِيٌّ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْخِلاَفُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَوْ تَحقّقَ بِسَبَبِ المَآخِذِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذٰلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ؛ وَلَمْ تَبْطُلْ بِهٰذَا الْخِلاَفِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ مَهَّدَهَا السَّلَفُ وَصَرَّحُوا بِهَا، بَلْ ذٰلِكَ الاخْتِلاَفُ فِي أُمُورٍ كَالْفُرُوعِ لِلأُصُولِ، وَأُمُورٍ خَالَفَ الأَشْعَرِيَّ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُمْ لاَ يُبَدِّعُونَهُ وَلاَ يُخَرِّجُونَهُ عَنِ الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِهَا وَإِلَىٰ الْخِلاَفِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ، أَشَارَ صَاحِبُ النُّونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

هَذَا الإِمَامُ وَقَبْلَهُ الْقَاضِي يَقُو … لاَنِ الْبَقَا بِحَقِيقَةِ الرَّحْمَنِ
وَهُمَا كَبِيرَا الأَشْعَرِيَةِ. إلخ

مِنْ هَاهُنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُخَالَفَاتِ الْوَاقِعَةِ لِأَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ مَعَهُ بِلاَ تَبْدِيعٍ وَلاَ خُرُوجٍ عَنِ الاقْتِدَاءِ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ تَأْكِيداً لِمَا سَبَقَ، مِنْهَا مَسْأَلَةُ الْبَقَاءِ، فَإِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ [الْجُوَيْنِي] أو الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ [الباقلاني] الْمُتَقَدِّمَ عَلَيْهِ بِالزَّمَانِ، وَهُمَا مِنْ أَكَابِرِ الأَشَاعِرَةِ، يَقُولاَنِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَاقٍ بِذَاتِهِ لاَ بِصِفَةِ الْبَقَاءِ، لاَ كَالشَّيْخِ [أبي الحسن] الأَشْعَرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ بَاقٍ بِبَقَاءٍ، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، كَمَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، إِذِ الْبَاقِي بِلاَ بَقَاءٍ غَيْرُ مَعْقُولٍ، كَمَا أَنَّ الْعَالِمَ بِدُونِ الْعِلْمِ غَيْرُ مَعْقُولٍ. فَعَلَىٰ قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ يَكُونُ الْبَقَاءُ صِفَةً نَفْسِيَّةً وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَىٰ الذَّاتِ، وَكَذَا الْقِدَمُ، وَعَلَىٰ مَقَالَتِهِمَا جُمْهُورُ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَاقٍ بِبَقَاءٍ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَالِمٌ

بِعِلْمٍ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، وَالْبَقَاءُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ يُبَايِنُهَا مَا لَيْسَ بِبَقَاءٍ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الأَشْعَرِيِّ.

وَنَفَاهُ الْقَاضِي [أبو بكر الباقلاني] وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ [الجُوَيْنِي] وَالْغَزَالِيُّ؛ قَالَ الْغزَالِيُّ: نَاهِيكَ بُرْهَاناً عَلَىٰ فَسَادِهِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْخَبْطِ فِي بَقَاءِ الْبَقَاءِ وَبَقَاءِ الصِّفَاتِ، كَمَا يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: الْقِدَمُ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَىٰ ذَاتِ الْقَدِيمِ مِنَ الْخَبْطِ فِي قِدَمِ الْقِدَمِ وَقِدَمِ الصِّفَاتِ.

وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ بَقَاءِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ امْتِنَاعُ عَدَمِهِ، وَمِنْ بَقَاءِ الْحَادِثِ مُقَارَنَة وجُودِهِ لِزَمَانَيْنِ فَصَاعِداً، وَالامْتِنَاعُ وَالْمُقَارَنَةُ الزَّمَانِيَّةُ مِنَ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ الَّتِي لاَ وُجودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، فَلاَ يَكُونُ أَمْراً ثُبُوتِيّاً زَائِداً عَلَىٰ الذَّاتِ.

وَالْبَلْخِيُّ وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ فَرَّقُوا بَيْنَ بَقَاءِ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، فَقَالُوا: الْوَاجِبُ بَاقٍ بِلاَ بَقَاءٍ، بِخِلاَفِ بَقَاءِ الْحَادِثِ، وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْبَقَاءَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَذَا الْقِدَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الأَشْعَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِ اخْتَلَفَ، فَتَارَةً قَالَ: هُوَ بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ أَيْضاً؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: هُوَ بَاقٍ بِبَقَاءٍ ذَلِكَ الْبَقَاءِ، وَالْبَقَاءُ بَاقٍ بِنَفْسِهِ، وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ بِبقَاءٍ آخَرَ يَقُومُ بِذَاتِهِ؛ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ؛ وَتَارَةً قَالَ: إِنَّ الْمَعْنَىٰ بَاقٍ هُوَ الْكَائِنُ بِغَيْرِ حُدُوثٍ. نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الباقلاني] عَنْهُ فِي «الإِعْجَازِ» قَالَ: مَعْنَاهُ: إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ وُجُودِهِ، وَدَوَامُ وُجُودِهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَىٰ مَعْنَىً، فَكُلُّ مَا وَجَبَ دَوَامُهُ لِمَعْنَىً يُوجِبُهُ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ أَيْضاً مُفْتَقِراً إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْبَقَاءَ صِفَةً نَفْسِيَّةً يَقُولُ: إنَّ الْبَقَاءَ ٱسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ، وَلاَزِمُ وُجُوبِ الْوُجُودِ، لَكِنَّهُ إِذَا أُضِيفَ فِي الذِّهْنِ إِلَىٰ الاسْتِقْبَالِ سُمِّيَ بَاقِياً، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَاضِي سُمِّيَ قَدِيماً، فَالْبَاقِي مَا لاَ يَنْتَهِي تَقْدِيرُ وَجُودِهِ فِي الاسْتِقْبَالِ إِلَىٰ آخَرَ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَبَدِيٌّ، وَالْقَدِيمُ هُوَ الَّذِي لاَ يَنْتَهِي، تَمَادَىٰ وُجُودُهُ فِي الْمَاضِي إِلَىٰ أَوَّلِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَزَلِيّ، وَقَوْلُنَا: وَاجِبُ الْوُجُودِ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ.



الخَاتِمَةُ

فِي مَسْأَلَةِ الاسْمِ وَالمُسَمَّى[1]

هَلْ الاسْمُ عَيْنُ الْمُسَمَّىٰ أوْ غَيْرُهُ؟

وَقَعَ الْخِلاَفُ بَيْنَ أَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ وَبَيْنَ شَيْخِهِمْ مَعَ عَدَمِ التَّبْدِيعِ وَالْخُرُوجِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الاسْمَ هَلْ هُوَ عَيْنُ الْمُسَمَّىٰ أَوْ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ، أوْ لاَ هَذَا وَلاَ ذَاكَ؟ وَمَذْهَبُ الشَّيْخِ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّ اسْمَ كُلِّ شَيْءٍ ذَاتُهُ إذا لَمْ يَكُنْ هُوَ التَّسْمِيَةُ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عِنْدَهُ عَلَىٰ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ هُوَ الْمُسَمَّىٰ، وَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَىٰ ذَاتِهِ، كَشَيءٍ وَمَوْجُودٍ؛ وَضَرْبٌ يَرْجِعُ إِلَىٰ صِفَةٍ تُوجَدُ بِذَاتِهِ، كَحَيٍّ وَعَالِمٍ وَقَادِرٍ؛ وَضَرْبٌ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِعْلٍ لَهُ، كَخَالِقٍ وَرَازِقٍ وَمُنْعِمٍ وَمُحْسِنٍ؛ وَضَرْبٌ يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْيٍ، كَكَوْنِهِ غَنِياً وَقَائِماً بِنَفْسِهِ وَوَاحِداً.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَىٰ غَيْرُهُ، فَإِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، يَخْلِقُهَا لِنَفْسِهِ وَالْعِبَادُ أَيْضاً يَخْلِقُونَهَا لَهُ.

وَٱسْتَدَلَّ الْقَاضِي [أبي بكر الباقلاني] عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّيْخِ [أبي

---

(١) هي الفريدة الثانية عشرة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٩٦؛ وراجع صفحة: ٧٤ السابقة. بسام.

الحسن الأشعري] بِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ ٱسْمَ كُلِّ شَيْءٍ ذَاتُهُ، بِمَذْهَبِ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِاللَّهِ كَيْفَ ٱسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِلَىٰ الْحَوْلِ ثُمَّ ٱسْمِ السَّلاَمِ عَلَيْكِمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ ٱعْتَذَرْ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْسُ السَّلام وَذَاتُهُ لاَ لَفظُهُ، وَبِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: يَا سَالِمُ أَنْتَ حُرٌّ، وَيَا زَيْنَبُ أنتِ طَالِقٌ؛ يَحْصُلُ الْعِتْقُ أَوْ الطَّلاَقُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّىٰ لَمْ يَحْصُلْ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [١٢ سورة يوسف/الآية: ٤٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَعْبُدُوا قَوْلَ الْقَائِلِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ، وَإِنَّمَا عَبَدُوا نَفْسَ الأَصْنَام؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [٨٧ سورة الأعلى/الآية: ١] فَإِنَّ التَّسْبِيحَ تَعْظِيمٌ وَتَنْبِيهٌ، وَهُوَ لاَ يَكُونُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَيْضاً لَوْ لَمْ يَكُنِ الاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّىٰ لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتِ الآيَةُ بِجَعْلِهَا فِي السُّجُودِ، وَهُوَ ذِكْرُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، عَلَىٰ مَا فِيهِ.

إِنْ قُلْتَ: إِضَافَةُ الاسْمِ إِلَىٰ الرَّبِّ تَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُسَمَّى؛ قُلْتُ: الإِضَافَةُ قَدْ لاَ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمُغَايَرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية: ٥٤].

إِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ الاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّىٰ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ قَالَ: نَارٌ، ٱحْتَرَقَ لِسَانُهُ، لِأَنَّ النَّارَ هُوَ الْمُسَمَّىٰ، وَقَدْ حَصَلَ فِي فيه؛ قُلْتُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: نَارٌ هُوَ التَّسْمِيَةُ، وَالتَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ هِيَ الْمُسَمَّىٰ.

إِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٧ سورة الأعراف/الآية: ١٨٠] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أسْماً، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [الترمذي، رقم: ٣٥٠٧] وَأَنَّهُ «وِتْرٌ يَحِبُّ الْوِتْرَ» [البخاري، رقم: ٦٤١٠؛ مسلم، رقم: ٢٦٧٧]؛ يَدُلاَّنِ عَلَىٰ أَنَّ الأَسْمَاءَ غَيْرُ الْمُسَمَّى؛ قُلْتُ: ذَكَرَ الْقَاضِي [أبو بكر الباقلاني]: إِنَّ الْمُرَادَ بِالأَسْمَاءِ فِيهَا التَّسْمِيَةُ، وَنَحْنُ لَمْ نَدَّعِ أَنَّ مَا هُوَ ٱسْمٌ هُوَ

الْمُسَمَّىٰ، بَلِ الاسْمُ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْمُسَمَّىٰ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْمُسَمَّىٰ، وَقَدْ يَكُونُ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَمِنْهُ قَالَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَشَاعِرَةِ الْمَوْسُومِينَ بِالْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ الاسْمَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ، نَحْوَ: سَمَّيْتُهُ زَيْداً، وَزَيْدٌ ثُلاَثِيٌّ، وَضَرَبَ فِعْلٌ، وَمِنْ حَرْفُ جَرٍّ؛ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَىٰ، كَقَوْلِكَ: ذُقْتُ الْعَسَلَ وَشَرِبْتُ الْمَاءَ وَعَبَدْتُ اللَّهَ؛ وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً» [الترمذي، رقم: ٣٥٠٧].

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الاسْمَ بِالْمَعْنَىٰ الأَوَّلِ غَيْرُ الْمُسَمَّىٰ وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ، وَبِالْمَعْنَىٰ الثَّانِي عَيْنُ الْمُسَمَّىٰ وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ، وَبِالْمَعْنَىٰ الثَّالِثِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ ثَلاَثَةٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقَاضِي [أبي بكر الباقلاني] مِنْ مَذْهَبِ الشَّيْخِ [أبي الحسن الأشعري]، وَهُوَ أَنَّهُ إِمَّا عَيْنُ الْمُسَمَّىٰ، كَالْوُجُودِ، وَالشَّيْءِ؛ وَإِمَّا غَيْرُهُ، كَصِفَاتِ الأَفْعَالِ، مِثْلُ: الْخَالِقُ وَالرَّازِقُ وَنَحْوِهِمَا؛ وَأَمَّا ما لا هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ؛ وَعَلَىٰ جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الاسْمُ عَيْنُ التَّسْمِيَةِ، لأَنَّ التَّسْمِيَةَ هِيَ وَضْعُ الاسْمِ الْمُسَمَّىٰ أَوِ التَّلَفُّظُ بِهِ أو الْوَصْفُ بِهِ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهَا غَيْرُ الاسْمِ.

❁ ❁ ❁

تَرْجَمَةُ[1] ابْنِ الْخَطِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ[2] التَّيْمِيِّ الْبَكْرِيِّ الطَّبَرِسْتَانِي الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِي ابْنِ خَطِيبِ الرَّيِّ، إِمَامِ الدُّنْيَا فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.

---

(١) لَمْ يُفْهَمْ مناسَبَةُ ذِكْرِ هذه التَّرْجَمَةِ في بَحْثِ مَا وَقَعَ بَيْنَ الأشاعِرَةِ والماتُرِيدِيَّةِ، ويُمْكِنُ سقوطُ بَعْضِ العِبَارَةِ المَرْبُوطَةِ قبل هذه. انتهى. من الأصل.

(٢) عند أغلب مترجميه: «الحسين» بدلاً من: «الحسن».

اشْتغلَ أَوَّلاً عَلى وَالِدِه عُمَر، وَهو مِنْ تلامذة البَغَوِيّ، ثم لمَّا ماتَ والدُهُ قَصَد الكمال السِّمائِي [؟]، واشْتَغَلَ عَلَيْهِ، وله تَصانيفُ مَشْهُورَةٌ كـ«التَّفْسيرِ الكبير» و «المحصول في الأصول» و«المباحث المشرقية» و«شرح الإشارات» و«المطالب العلية» و«الملخص» و«الأربعين» و«الخمسين» و«العالم» و «مناقب الإمام الشافعي» وَغيرِها، وَلاَ يُعْلَم له رواية، وَقَدْ ذكَرَهُ الذَّهبي في «الضعفاء» وهو تَعَسُّفٌ، لِأَنَّهُ ثِقَةٌ، وَثَبْتٌ، أحدُ أئمة المؤمنين، وإذْ لم يَثْبُتْ له طريقُ الرّواية ولا سماعٌ فالأولى أن لا يُذْكَرَ مع أهل الرواية، وَكانَ لَهُ في آخِرِ الْعَهْدِ مجلسُ وَعْظٍ يحضُرهُ العامُّ والخاصُّ، وكانَ يَلْحقه حالَةَ الوعظ وَجْدٌ، حَتَّىٰ قَالَ يوماً للسلطان شِهاب الدِّين وَهُوَ على منْبَرِه: يا سُلطان العالم! لا سُلطانك يبقىٰ ولا تدريس الرازي يبقى، وَإِنَّ مردَّنا إلى الله. فَأَبْكىٰ السُّلطانَ.

وكانَ أولاً فقيراً على الخصوص، حين كان في تَبْرِيز في المدرسة المعروفة بِالبَقَرِيّة، ففي هَذَا الوقْتِ من شدَّة الفقر كان يطوفُ على دُكّان الرَّوَّاس الَّذِي كان قريباً من المدرسة المذكورة، ويتَقَوَّى برائِحة الرُّؤوس المشوِيَّة، فَعَرَفَ الروَّاس حالَهُ، وَعَيَّنَ لَهُ كُلَّ يَوْم رأساً مشوية ليؤدِّي ثَمَنه إذا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ قِيلَ: كان يأكُل لحْيَيْه أول النهار، ودماغَهُ آخِرَه؛ ومضَىٰ على ذَلِكَ زمانٌ، وَاشْتُهِرَ بالعلْم والنَّظَر، وطَلَبَهُ السلطانُ، وحصلتْ له ثروةٌ ونعمةٌ تضاهِي نِعَمَ الملوك. وَحُكِي أنه أرسل وِقْراً من الذهبِ لأجل ذلك الرَّوَّاس، فلَّما وَصَل إلى تَبْريز كان ذلك الروَّاس متوفَّياً، فَسُلِّمَ إلى أولادِهِ.

وَكَانَ إذَا رَكِبَ يمشي في خِدْمَتِهِ نحو ثلاث مئة تلميذ، وكانَ السلطان خَوارزم شاه يأتي إلى بابه.

وأما دينُهُ وتقواه، فأمْرٌ لا ينكرُهُ إلا معاندٌ، وكان يلقَّب في هَرَاة

شيخَ الإسلام، وكانَ الطلبةُ يقصدونَهُ من البلاد، ويجدونَه فوق ما يرومون.

مولده سنة ثلاث أو أربع وأربعين وخمس مئة، وتوفي بهَرَاة يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وست مئة.

❋ ❋ ❋

وبالجملة، فكما أن أصحاب الأشعري مع اختلافهم مع الأشعري في كثير من فروع القواعد الأصولية لا يصيرون مخالفين له في أصول الاعتقاد، وكذلك أصحاب أبي حنيفة معه ومع أهل الحديث في أصول الاعتقاد الحق متَّفِقون لا يكَفِّرُ بعضهم بعضاً ولا يُبَدِّعه.

والحاصل، أنَّ الأشاعرة والماتُرِيدية وأهل الحديث من أهل السنة والجماعة لا يكفِّرُ بعضهم بعضاً ولا يبدِّعه، وما نُقِلَ من الطاعِن من بعضهم في حقِّ بعض فغير محقّق، وليس ذلك الطاعن أيضاً من أساطينهم وعظمائهم، وإنما هو من المقصِّرين المتعصِّبين الذين لا اعتداد بأقوالهم ورواياتهم.

فمِنَ المسائِل المَخْتَلفِ فيها فيما بين الحَنفيّة بعضهم بعضاً في أنَّ الإيمان، هَل هُوَ مَخْلُوق أو غير مخلوق[1]؟ والأول وهو أنَّ الإيمان مخلوقٌ، عن أهل سمرقَنْدَ؛ وَالثاني، وهو القولُ بأنّه غير مخلوق مَحْكِيٌّ عن البخارِيِّين منهم؛ وهذا الخلافُ صَدَرَ بَعْدَ اتِّفاقِهم على أنَّ أفعال العباد كلَّها مخلوقَةٌ لِلَّهِ تعالى، وبالَغَ بعضُ مشايخ بُخارىٰ، وهي المدينة المعروفة بما وَرَاء النَّهر، كابْنِ الفَضْلِ والشيخ إسماعيل بن الحسين الزَّاهد، وتَبِعَهُم أئمة فَرْغَانة ـ بفتح الفاء وسكون الراء وغين

(١) هي الفريدة الثامنة والعشرون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٣٧. بسام.

معجمة وبعد الألف نون، ولاية وراء السادس، والسادس مدينة وراء سيحون من أعالي سمرْقَنْد ـ فكَفَّرُوا مَنْ قال بخَلْقِ الإيمان، وألزموا عليه خَلْقَ كلام اللَّهِ تعالى، ورَوَوْهُ عن نوح ابن أبي مَرْيم، عن أبي حنيفة؛ ونُوحٌ عِنْدَ أهل الحَدِيث غيرُ معْتَمَد.

وقال في توجيه الإيمان غير مخلوق: الإيمان أمْرٌ حَاصِلٌ من الله تعالى للعبد، لأنَّهُ قال بكلامِهِ الذي ليس بمخلوق: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية: ١٩] وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية: ٢٩] فيكون المتكلِّم به ـ أي: بالإيمان ـ وهو: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قد قام به ما ليس بمخلوق، كما أنَّ مَنْ قرأَ القرآنَ قرأ كلامَ اللَّهِ تعالى، يصيرُ قارئاً لكلام الله تعالى حقيقةً لا مجازاً، لأنَّ تلاوةَ الكلام لا تكون إلا هكذا؛ وهذا غايَةُ مُتَمَسَّكِهم وردّهم على مشايخ سمرقند مخالفيهم(١)، مع أنَّ الإيمانَ بالوفاق من فريقهم هو: التصديق بالجنان، والإقرار باللسان؛ وكُلٌّ منهما فِعْلٌ من أفعالِ العِبادِ، وأفعالُ العباد مخلوقَةٌ لله تعالى بالوفاق من أهل السنة.

وقد ذَكَرَ علماء بخارى الحنفية في الفِقْهِ ما هو إلزام لهم ببطلان متمسَّكهم؛ إن مثل ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية: ٢] إلى آخر الفاتحة؛ إذا لم يقصدْ به قراءةً للقرآن جاز للجُنُبِ قراءته، وهو أنَّ الجُنُبَ ممنوعٌ من قراءةِ القرآن، فظهر بهذا الذي ذكروه في الفِقْهِ أنَّ ما وافق لفظُهُ لفظَ القرآن إن لم يقصدْ به القرآنَ لا يكون قرآناً ولا هو كلام الله تعالى؛ فبَطَلَ ما تمسَّكوا به، أعني: علماء بخارى.

---

(١) في الأصل: «مخالفهم». بسام.

ولإبطالِهِ وجْهٌ آخر، وهو أنّه يلزم أيضاً كون كُلِّ ذاكرٍ لله تعالى، من القائل: سبحان الله، والحمد لله؛ ونحوهما، بل كلّ متكلِّم في أيّ غَرَضٍ فرض، وإن لم يوافِقْ كلامُه نَظْمَ القرآن إلا في أجزاء منه، قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلام الله تعالى، وذلك لا يقوله ذو لُبٍّ، إذْ مِنْ تلك الأجزاء ما يطابق المعنى القائم بذاته تعالى، إذ قلَّ أنْ لا يشتمل على كلمة مثلها واقع في القرآن، فإن كانَ قيام ما ليس بمخلوقٍ بالمتكلم لغرض من الأغراض باعتبار موافقة لفظه لفظ القرآن، فلا تخصوا الإيمان، بل كل متكلم يلزم قيام ما ليس بمخلوق به، باعتبار قصده قراءة القرآن بذلك لم يلزم مدعاهم من كون الإيمان غير مخلوق، فإنَّ التلفُّظَ بالشهادتين إقرار بالتصديق لم يقصد به قراءة القرآن، ونصُّ كلام أبي حنيفة في «الوصيّة» صريحٌ في خَلْقِ الإيمان، حيث قال: نُقِرُّ بأنَّ العَبْدَ مع جميع أعمالِهِ وإقراره ومعرفته مخلوقٌ. إلخ. وليس المراد بـ«الوصية» الوصية التي كتبها لعثمان البَتِّي - بفتح الموحدة وتشديد المثناة - فقيه البصرة في الرَّدِّ على المبْتَدِعَة، بل المرادُ الوصية التي كَتَبَها لأصحابه في مَرَضِ موتِهِ حين سألوه أَنْ يُوصِيهم على طريق أهل السنة والجماعة.

قال الإمام ابن الهُمَام: الَّذِي نَعْتَقِدُه أنَّ القائم بقارىء القرآن كله حادث، لأنَّ القائم به إن كان مجرّد التلفُّظ والملفوظ، بأن كان غير متدَبِّر أصلاً، وإنما يَشْرُعُ لسانه في محفوظِهِ غير واعٍ لما يقول أصلاً، ولا متعقِّلٍ معناه؛ فظاهر؛ أي: إنَّ الذي قام به حادِثٌ، إذِ الأوّل وهو التلفُّظُ، والمراد به معناه المصدري، أمرَ اعتباريٌّ حادِثٌ، لأنه مسبوقٌ بما يعتبر به، والثاني: وهو الملفوظُ معلومٌ كون العبد سابقاً عليه ولاحقاً له، وكل ما سبقه العدم فهو حادث، وكل ما لحقه العدم كذلك، لأن ما

ثبت قِدَمُه استحالَ عَدَمُهُ؛ وإن كان القارىء متدبِّراً لما يتلو فإنما يحدث في نفسه صُوَرُ معاني النظم. وغايتها أنْ تدلّ على القائم بذات الله تعالى للقطع بأنها ليست عين القائم بذات الله تعالى، إذ لا يتصوَّرُ انفكاك ذلك، فالقائم بذات الله تعالى هو المدلول لفعل القارىء، وهو الكلام النفسي، والقائم بنفس القارىء هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا صفة الكلام، أرأيت قارىء ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ٧٢] فإنما قام بذاته علْمٌ بأنَّ الله تعالى طلبها من المكلفّين لا طلبها أو إقامتها، وكذا كلُّ ناقلِ كلام الغير من أمره ونهيه وخبره، لم يقم بنفسه منه كلامٌ بل علم بأن ذلك الغير أمر أو نهي أو خبر.

فإن قيل: فكيف قال أهل السنة: القراءة الحادثة ـ أعني: أصوات القارىء ـ المكتسبة له، والكتابة كذلك، والمقروء والمكتوب والمحفوظ قديم؛ وهذا يقتضي قيامه ـ أي: المعنى القديم ـ بنفس الإنسان، لأن المحفوظ مودع في القلب؟ فالجواب: إنه ظاهر فيما ذكرت، غير أنهم لم يريدوا هذا الظاهر، بل تساهلوا في هذا اللفظ، وصرّحوا بتساهلهم، حيث أعقبوا هذا الكلام بقولهم: ليس المقروء والمكتوب والمحفوظ حالاّ في اللسان ولا في القلب ولا في المصحف، لأنَّ المرادَ به المعلومُ، والقراءةُ المفهومُ من الخط، والمفهوم من الألفاظ المسموعة؛ وبعضهم يقول: ما دلّت عليه القراءة والكتابة؛ وهذا تصريحٌ منهم بأنَّ المعنى المعلومَ ليس حالاً في القلب، وإنما الحالُّ فيه نَفْسُ تفهُّمِه ونَفْسُ المُعْلم به، أمَّا ما هو متعلّق العلم والفهم فليس حالاً فيه، ومتعلّق العلم والفهم هو القديم؛ بل قد نَقَلَ بعضُهم أنّهم منعوا من إطلاق القولِ بحلول كلامِهِ تعالى في لسان أو قلب أو مصحف، وإن أريد به اللفظي رعايةً للأدب، لئلا يسبق إلى الفهم إرادة النفسي القديم.

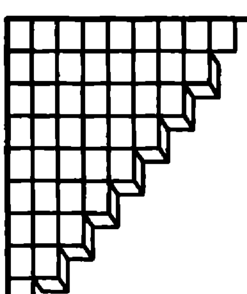
أقول وبالله التوفيق: إن قولَ ابن الهُمام في «المسايرة»: المسألة الثانية لمسائل الحنفية خلاف في أن الإيمانَ مخلوقٌ أو غير مخلوق يؤذِنُ بأنَّ الخلاف في المسألة غير معروف لغير الحنفية، وليس كذلك. وقد حكى الأشعريّ الخلافَ لغَيْرِهم في مقالَةٍ مفرَدَةٍ أملاها في هذه المسألة. ومن ذهب إلى أنه ـ يعني: الإيمان ـ مخلوقٌ الحارثُ [ابن أسد] المُحاسِبي وجعفر بن حرب وعبدالله بن كُلَّابٍ وعبدالعزيز المكيّ وغيرُهم من أهل النظر. ثم قال: وذُكِرَ عن أحمد ابن حنبل وجماعةٍ من أهل الحديث أنهم يقولون: إنَّ الإيمان غير مخلوق. والإمامُ الأشعري مالَ إلى أنَّ الإيمانَ غير مخلوق، ووجْهُهُ بما حاصله أن إطلاقَ الإيمان في قول مَنْ قال: إنَّ الإيمان ينطبق على الإيمان الذي هو من صفات الله تعالى لا من أسمائه تعالى كما نطق به الكتاب العزيز المؤمن، وإيمانه تعالى هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم إخباره الأزلي بوحدانيته تعالى كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ [٢٠ سورة طه/الآية: ١٤] ولا يقال: إن تصديقه تعالى مُحْدَثٌ ولا مخلوق، تعالى أن يقوم به حادث.

قلت: اعلم أنَّهُ لا يتحقَّق في هذه المسألة عند التأمل محلُّ خلاف، لأن الكلامَ إن كان في الإيمان المكلَّف به فهو فعل قلبي يُكْتَسَبُ بمباشرة أسبابٍ محصّلةٍ للمخلوق، فلا يتَّجه خلافٌ في كونه مخلوقاً. وإن أُرِيدَ الإيمان الذي دلَّ عليه اسمُهُ تعالى المؤمن، فهو من صفاته تعالى، بمعنى أنَّهُ المصدّق لأخباره بوحدانيته تعالى في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية: ١٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾. [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٤] فلا يتَّجه لأهل السنة خلافٌ في أنَّهُ قديمٌ.

وأما إن أُرِيدَ تصديقه رسله عليهم السلام بإظهار المعجزات على أيديهم فهو من صفات الأفعال. وقد عُلِمَ الخلافُ فيما بين الفريقين الأشاعرة والماتريدية، وظاهرها يدلُّ على أنه صدقهم بكلام في إدعاء الرسالة، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [٤٨ سورة الفتح/الآية: ٢٩] فعلى هذا إن المعجزة دلَّتْ على تصديقٍ من الله قديم قائم بذاته عزَّ وجلَّ.

قال الإمام السَّنُوسِي رحمه الله: إنَّه تبارك وتعالى أشارَ إلى تصديق الرسل عليهم السلام بفِعْلٍ أوْجَدَه خارِقاً للعادة، تحدَّىٰ به الرسولُ ـ أي: ادّعاه قبل وقوعِهِ وطَلَبَهُ من المولى تبارك وتعالى دليلاً على صِدْقِه في كل ما يُبَلِّغ عنه ـ فأوجده تبارك وتعالى على وفق دعواه، وأعجز سبحانه وتعالى كلَّ من يقْصِدُ تكذيبَه ومعارضته أن يأتي بمثل ذلك الخارق، يتنَزل هذا الفعل من المولى تبارك وتعالى باعتبار الوضع والعادة والفعل، وقرينة ذلك الخارق بمنزلة التصريح بالكلام بصِدْقِ رُسْلِهِ عليهم الصلاة والسلام، بحيث لا يجد الموفق فَرْقاً بين تصديق الله تعالى لرسله عليهم السلام بهذا الفعل الموصوف بما سبق وبين تصديقهم بكلامه الصريح. وقال إمام الحرمين: إن نجعل إظهار المعجزة تصديقاً بمنزلة أن يقول: جعلته رسولاً وأنشأت الرسالة فيه، كقولك: جعلتُكَ وكيلاً واستنبأتك لشأني، من غَيْرِ قَصْدٍ إلى إعلام وإخبار بما ثبت. انتهى والله تعالى أعلم.





كِتَابُ
نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين

للعلاّمة

عبدالرحيم بن علي الشهير

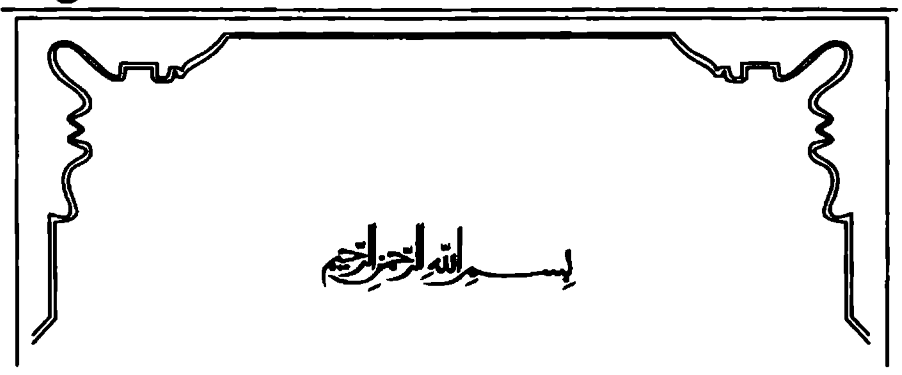
بشيخ زاده عليه الرحمة والرضوان

المتوفى سنة ٩٤٤ هـ = ١٥٣٧م

بعناية

بسّام عبدالوهّاب الجابي

طبعت الطبعة الأولى من هذا الكتاب بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر [القاهرة] سنة ١٣١٧ هجرية = ١٨٩٩ ميلادية؛ وهي الأصل المعتمد في إخراج هذه الطبعة.



الحَمْدُ لِمَنْ وجَبَ له الوجوبُ والوجودُ لِذاتِه، وَدَلَّ على ذاتِهِ بذاتِهِ وآثارِ صفاتِه؛ والصلاةُ والسّلام على مَنْ أرْسَلَهُ بالهُدَىٰ وأظْهرَ آياتِه، وَعَلى آلِهِ وأَصْحَابِه نجومِ هُداتِهِ وحَمَلة أبْهَر بَيِّنَاتِه.

وَبَعْدُ؛ فَيَقولُ خادِمُ خزائِنِ الشَّريعَةِ الغَرَّاء، وَالملّةِ الحنيفَةِ السَّمْحَةِ البَيْضَاء؛ الرّاجي الفَوْزَ بالسَّعادَة، عَبْدُالرَّحيم بن علي المَشْهُور بشَيْخ زادة:

إنَّ الحكمةَ ألإلهيَّة مِنْ إبْداعِ المُلْكِ وَالمَلَكُوت، وَالسِّرَّ مِنْ إظْهارِ أسْرارِ الجَبَرُوت؛ لَيْسَ إلا رَفْعُ الأسْتارِ عَنْ آياتِ أسْرار الألُوهيّة، وَكَشْفُ الأسرار عَنْ آثارِ أوْصافِ الرُّبوبيّة؛ وَلا سبيلَ إلىٰ ذَلِكَ الكَنْز المخْزُون، وَالأخْذِ مِنْ دُرِّهِ المَكْنُون، في البَحْر المشْحُون؛ إلا بالاطِّلاعِ على المَعارِفِ الإلهيّة في مقامِ الشهود، والوقوفِ بمَا اسْتَقَرَّ عليه حَمَلَةُ الشَّرْعِ فِي القَرْنِ المشْهُود؛ ولقدِ اغْتَلَتْ أمواجُ بحارِهَا في السَّابِقِين الأوّلين، وازْدادَتْ نضارةً رياضُهَا في السَّلَفِ الصَّالحين؛ إلا أَنَّهُ لمَّا لَمْ تَقْتَضِ الحكمَةُ الإلهيّة الثباتَ علىٰ الاتِّفاق، تَشَتَّتِ الآراءُ في الأقْطارِ والآفاق؛ ثُمَّ بِعِنَايَةِ اللّهِ تَعالىٰ لم يَزَلْ جَمٌّ غفيرٌ عَنْ مناهِجِ حَقِّ اليقين، وَجَمْعٌ كثيرٌ عَنْ مسالِكِ عِلْم اليقين؛ لكن لِتعسُّر العروجِ إلى معارِجِهما، وَعَدَمِ تيَسُّر الارتقاءِ إلى مَدارِجِهما؛ وَقَفَ تَمْييزُهُما بثَنِيَّةِ

الودَاعِ المقفول، بل دَنَا تعيّن آثار شموسِهِما للأفُولِ؛ وَلطالمَا حَدَّثتُ نَفْسِي بأنْ أَنْظُمَ دُرَرَ فَرائِدِهما بنَظْمٍ غريب، وَغُرَر فرائِدِهما بترتيب عجيب؛ لكن عِزَّة المَأْخَذ وَرِفْعَة المَرَام، يُردِّداني في الأخْذِ بين الإقْدام والإحجام؛ ثمَّ لَمَا وَقَفْتُ بخزائِنِ الكُتُب الفَاخِرة وَجواهِرِ الحقائِق، وكنوزِ العُلومِ الزَاخِرة وزَواهِرِ الدَّقائِق؛ نَظَمْتُهما ليَقْرع الأسْماعَ آثارُ المَسَالك العليّة، وَيَتجلّىٰ للضَمائِرِ أنوارُ المذاهِب الجَلِيّة؛ وَيُشاهَدَ لأسْمائِهِ الحُسْنى شواهِدُ الامتياز، ويُعايَنَ لِصِفاتِهِ ٱلْعُلَىٰ دلائلُ الإعجاز؛ وَتتبَيّن الأسرارُ فِي خزائِنِ الكِتاب المكْنُون، ويُرْفَعَ عن وجوهِ مَعاني آياتِهِ أستارُ الظُّنون؛ راجِياً مَنْ كُلُّ الأمورِ لَدَيْهِ، أَنْ يَنْفَعَنِي به في مقامي بَيْن يَدَيْه؛ وأنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لوجْهِهِ الكريم، ووسيلةً إلى الفَوْزِ بجنّات النعيمِ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآيتان: ٨٨ و٨٩].

وحَيْثُ جَمَعْتُ الفوائِدَ، وَنَظَمْتُ الْفَرائِد؛ سَمّيْتُهُ: «نظْم الفرائد، وجَمْعُ الفوائد» مشتملاً على أَرْبَعين فَرِيدة مع الشواهِدِ والعَوائِد، ومَعَ مَا يُحْتاجُ إليه مِنَ الفَوائِدِ وَالزوائد.



الفريدة الأولى في تَفْسير الوُجُوب

ذَهَبَ مشايخ الحَنَفيَّةِ إلى أَنَّ الوجوبَ بالذَّاتِ تَحقُّقُ الحقيقَةِ في نَفْسِهَا، بحيثُ تَتَنزَّهُ عَنْ قابليَّة العَدَمِ؛ والواجِبُ بذاتِهِ ما يَجبُ أَنْ يَتحقَّق حقيقَتُه بلا مدْخَل الغَيْر؛ كما في «تعديل العلوم» وشرحهِ للصدر العلاّمة [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]. وَقدْ عَبَّرَ عنه بكَوْنِ الذَّاتِ عيْن الوجود، بمَعْنَى أَنَّهُ كانَ وجوداً خاصّاً قائماً بذاتِهِ غير منْتَزَع من غَيْره.

وفي «شرح العقائد [النَّسفِيّةِ]» لجلال الدين الدّوَّاني: إنَّ هَذا مَذْهَبُ مُحقِّقي المُتَكلِّمين.

وذَهَبَ المشايخُ من الأشاعرة إلى أنّهُ يُفَسَّرُ بكَوْنِ الذّاتِ مُقْتَضِيَة لوجودِهِ، فالواجِبُ ما اقْتَضَى ذاتُهُ وجودَه؛ كما في «المَوَاقِف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإِيجِي] وشرحه [لعلي بن محمد الجُرْجاني] الشَّرِيفي؛ وهُوَ المشْهُورُ، واختارَهُ [شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي] صَاحِبُ «الصحائف»، وقد عَبَّرَ عَنه بكَوْنِ الذّاتِ علّة تامّة لوجودِهِ، كما هو المصرَّحُ به في شَرْح [جلال الدين محمد بن أسعد الصدّيقي] الدَّوَّاني وَالمُسْتَفادُ مِن «حكمة العين» [النجم

الدين أبي الحسن علي بن محمد الشهير بدَبِيران الكاتبي القزويني] و«التّفسِير الكبير» لفَخرِ الدِّين [محمد بن عمر] الرّازي.

اسْتَدلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ما قد أجْمَعَ عليه الإجماع، مِنْ أنّ ذاتَ الواجِبِ ما لا يُتَصوَّرُ في العَقْلِ عَدَمُه، يوجبُ أنّ ذاتَ الواجِب لا يَسْبقُهُ ولا يَلْحَقُه العَدَمُ حتماً، وذَلِكَ مَعَ القَطْع بكَوْنِ الوُجودِ عَيْن الذّاتِ في ذاتِ الواجِب يُوجِبُ تفْسيرَ وجوبِ الوجود بتَحَقُّقِ الذّاتِ في نَفْسِها بحيث تَتنزّهُ عن قابِلِيّةِ العَدَم.

واحْتَجَّ مشايِخُ الأشاعرة بأنَّ ضرورَةَ الوُجودِ ثابتَةٌ، وَأَنَّها بِسَبَبِ الذّاتِ لا بسَبَبِ الغَيْرِ، فَإِذا تحقَّقَتْ ضرورَةُ الوُجودِ بسَبَبِ الذّاتِ تحقّقَ الوجوبُ الذاتي مِنْ حيثُ إنّهُ تحقَّقَتْ ضَرُورَةُ الوُجودِ بسَبَبِ الذّاتِ، وَإِنْ لَمْ يتحقَّقْ لم يتحقّقِ الوجوبُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ تَتَحقَّقِ الضَّرورَةُ المذْكورَةُ، وَعَدَمُ تحقُّقِ ذَلك مُحالٌ، فالوُجُوبُ الذّاتِيُّ هو ضرورَةُ الوُجودِ باقْتِضاءِ الذّاتِ، فالوجودُ باقْتِضاءِ الذّاتِ؛ كما يُسْتَفادُ من «الصَّحائف» للإمام [شمس الدين محمد بن أشرف الحُسَيْني] السَّمَرْقَنْدِيّ.

الجواب: إنّه لَمّا ثَبَتَ أنَّ الوُجودَ غَيْرُ زائدٍ عَلىٰ الذّاتِ، بَلْ عَيْنه، لا يُتَصوَّرُ فِيهِ الاقتضاءُ، وَأنَّ الشَيْءَ مَا لَمْ يَكُنْ موجوداً لا يُتصَوَّرُ مِنْهُ الاقْتضاء، كما أَنَّهُ مَا لَمْ يوجَدْ لم يُوجَدْ، إذِ الإيجادُ فَرْعُ الوُجودِ، وأنّه لو كانَتِ الماهِيَّةُ عِلّةً لوجودِهَا لزمَ تَقَدُّم وجودِها علىٰ إيجادِها نَفْسها؛ كما في «شرح العقائد [النَّسَفيّة]» للدّوّاني.

فائدة: في «تعديل العُلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: إنّ ما يُتصوَّرُ إنِ اقْتَضَى ذاتُهُ الوجودَ فواجِبٌ، أو العدم فَمُمْتَنِعٌ، أوْ لا فمُمْكِنٌ؛ لكنّا معاشِرُ الحَنَفِيّة لا نقولُ هكذا، لأنَّ الوجودَ غَيْرُ زائدٍ على الذّاتِ، خصوصاً في الواجِبِ، وَلا ذاتَ للمَعْدُوم، لاسِيّما الْمُمْتَنِع، فكَيْفَ يَقْتَضِي؟! بَلْ نقولُ: المَفْهُومُ إنْ كانَ لَهُ حَقيقَةٌ يَجِبُ أنْ تَتحقّق بلا مَدْخَلٍ للغَيْرِ فواجبٌ، وإلاّ فإنْ وَجَب

عَدَمُه لِنَفس المَفهوم فمُمْتَنِع، وَإلا فَمُمْكِنٌ؛ الأوّلُ يُسَمّىٰ واجباً بالذّاتِ، وَالثّاني مُمْتَنِعاً بالذّاتِ، والثالثِ مُمْكِناً بالذّاتِ؛ وَلاَ يَرِدُ ما ذُكِرَ وَهُو أنّ الوجودَ غَيْرُ زَائِدٍ على الذّاتِ، ولا ذاتَ للمُمْتَنِع.

الفريدة الثانِيَة في أنّ الوجوبَ عَدَميٌّ أم لا؟

ذهبَ مشايخُ الحَنَفِيّة إلى أنّ الوجوبَ لَيسَ أمراً زائِداً على الذّاتِ ولا عَدَمِيّاً ولا اعتبارياً، كما هو المصرح بهِ في «تعديل العلوم» وشرحه [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، والمستفاد من «الصحائف» [لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السّمرْقندي] وغيره، واخْتَارَه الإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرازي في «الأرْبَعِين».

وذهبَ جمهورُ مَشايخ الأشاعرة إلى أنّ الوجوبَ أمْرٌ اعْتِبارِيّ لا وجودَ لَهُ في الخارِج؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] و«الطوالع» [لعبدالله بن عمر البَيْضاوي] وغيرهما.

احْتَجَّ مَشَايخُ الحنفيَّةِ بِأَنّ الوجوبَ يؤكِّدُ الوجودَ، فلو كانَ الوجُوبُ عَدَمياً لَكانَ أَحَدُ النَّقيضَيْن سَبَباً لتأكُّد الآخَرِ، وَأَنّه محالٌ، وبأنّ الوجوبَ يناقِضُ اللاّوجوبَ، والداخلَ تحت اللاوجوب؛ إمّا الممْتَنِع، وإمّا المُمْكِن الخاصُّ؛ وهُما يجوز أنْ يَكونا مَعْدُومَيْن؛ فإذن اللاوجوبُ محمولٌ على المَعْدُوم، فيكونُ معدوماً، وَإِذا كانَ اللاوجوبُ مَعْدوماً كان الوجوب موجوداً ضرورة أنَّ أحَد النقِيضَيْن لا بُدَّ وأنْ يكون ثابتاً؛ كما في «الأرْبَعِين» [لفخر الدين محمد بن عمر الرازي]؛ وَبأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: وجوبُهُ عَدَميٌّ، وبين قولنا: لَيسَ لَهُ وجوبٌ؛ لعَدَمِ التّمايُزِ بَيْن العَدَمِيّات، فلا يَكونُ فَرْقٌ بَيْنَ الوُجوبِ المَنْفي وَنَفْي الوُجوبِ، فيَلزَمُ نَفْيُ الوجوبِ عن واجِبِ الوجودِ، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً.

وهَذَا، كَما قال رئيس العُقلاءِ الشيخ [أبو] علي [الحسين بن عبدالله] ابن سينا: مِنْ أَنَّ إمكانَهُ لا، أي: إمكانه عَدَمِيٌّ، ولا إمكانَ له؛ أي: لَيْسَ لَهُ إمكانٌ واحِدٌ لِعَدَمِ التمايُز بَيْن العَدَمِيّات، فلا يكونُ فَرْقٌ بين الإمْكانِ المَنْفِيّ وَنَفْي الإمكان؛ كما يُسْتَفادُ من «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإِيجي] وغيرِه.

وَاحْتجَّ مشايخُ الأشاعِرَة بأَنَّهُ لَوْ كانَ مَوْجوداً لَكانَ إمّا نَفْسَ الماهية، أو داخِلاً فيها، أوْ خارجاً عَنها؛ الأوّلان باطِلان، لأنّهُ نسبة بين الماهيّة والوجود، فيكونُ متأخِراً عن الماهية؛ والثالث يقتضي جوازَ كَوْنِ الواجب مُمْكناً، إذِ الخارجُ يحتاجُ، فيكون ممكناً، وحينئذٍ جَازَ زَوالُهُ عن الواجِبِ، كَما في «الصحائف» [لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي].

الجواب: إنّا نختارُ الأولَ، ولا نُسَلِّم كونه نسبة، لأنّ الوجوبَ عَيْنُ حقيقةِ الواجِبِ كما ثبت برهانُهُ، فلا يُمْكِنُ كونه نسبة؛ كما يُسْتفادُ من «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإِيجي] وشرحه [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني]، وبأنّه لو كانَ وجودِياً لكانَ لَهُ وجودٌ وهو يُشارِكُ غيرَه فيه، ويمتاز بخصوصيّةٍ، فيكونُ وجودُهُ غيرَ ماهِيّتِهِ، فإنْ وَجَبَ اتّصافُها بِهِ كان للوُجوبِ وجوبٌ، وَيَتَسَلْسَلُ، وَإلا أمْكَنَ زوالُهُ عَنها، وعِنْدَ زَوالِهِ لا يَبْقىٰ الواجبُ واجباً؛ كما في «الصحائف» [لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي].

الجواب: إنّا نَمْنَعُ التَّسَلْسُلَ، إذْ وجُوبُ الوُجوب نفسُهُ على قياسِ مَا قالوا: إنَّ وجودَ الوجودِ عَيْنُ الوُجود، ولو سُلِّمَ فجائِزٌ بَعْدَ أنْ يَكونَ الوجوبُ عَيْنَ الذّات أنْ يكون وجوبُ الوجوب وما بَعْدَهُ من المَرَاتِب أمْراً اعْتِبارياً، فَإنَّ وجودَ فرْدٍ من أفراد طبيعةٍ لا يَسْتَلْزِم وجود جميعها؛ كما يستفاد من «الصحائف» [لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدِي] و«المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإِيجي].

وفي «الأربعين» [لفخر الدين محمد بن عمر الرازي]: المعارضات بأسْرِهَا متعارضَةٌ بوجْهٍ واحِدٍ، وهُوَ أنّ الوُجوبَ لَوْ كانَ عَدَماً محْضاً في الخارِج لَمْ يَكُنِ الشَّيءُ في الخارج مَوْصوفاً بأَنَّهُ واجبٌ، فهذا يَقْتَضِي نفيَ واجبِ الوجودِ لِذاتِهِ، وهو محالٌ.

الفريدَةُ الثالثة في أنّ الوجودَ هَلْ هُو زائِدٌ على الذاتِ أم عَينُها؟

ذهب مشايِخُ الحنَفِيَّةِ إلى أنّ الوجودَ لَيس زائِداً علىٰ ذاتِ واجِبِ الوجودِ تعالى وتقدّس، كما في «فوائد الإمام السمرقندي» [المعروفة بـ«الفوائد العلائية» لأبي القاسم علاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقنْدي] في أصول الدين، و «تعديلِ العُلوم» للصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلامة.

وإلى هَذَا ذَهَبَ الشَيْخ أبو الحسن [علي بن إسماعيل] الأشعري كما في «شرح أمّ البَرَاهِين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي و«شرح التجريد» للشريف [علي بن محمد الجُرْجاني] العلاّمة.

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعرة إلى أنّ الوجودَ زائِدٌ علىٰ ذاتِ واجِبِ الوُجودِ، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] و«شرح أم البراهين» [لمحمد بن يوسف السَّنُوسي] وغيرهما.

وذَكَر في «شرح الصحائف» أنّ الوجودَ قَدْ يُرادُ بهِ الذات، فعلىٰ هذا يكونُ نفس الماهية، وقَدْ يُرادُ به الكون، فعلى هذا يكون غيرها. انتهى.

قال في «التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: جَعَلَ الخلافَ لَفْظِياً ولَيْس كذلك، بل هُو بَحْثٌ مَعْنَوِيٌّ مطلوبٌ بالبُرْهان، فالخِلافُ في أن الوجودَ بمَعْنى الكونِ

هل نفس كون الذات ذاتاً، أو عَرَضٌ قائمٌ بالذات بعد كَوْن الذاتِ ذَاتاً.

احتجّ مشايخُ الحنفيّة بأنّهُ لَوْ كانَ الوجودُ صِفةً زائدَةً قائمةً بالذّاتِ لَزِمَ أنْ يكونَ قَبْلَ قِيامِ الوجودِ بِهَا لها وجود، فيلزم كونُ الشّيء موجوداً مرّتَيْن، هذا خُلْفٌ، ويلزم تقدُّمُ الشّيْءِ عَلىٰ نَفْسِهِ إنْ كانَ الوُجودُ السّابقُ عَيْنَ الوُجودِ اللاّحِق، ويعودُ الكلامُ في ذلك الوجودِ السّابق إنْ كَانَ غَيْرَ الوجودِ اللاحِق بأَنْ يُقَال: لَوْ كانَ الوجودُ السَّابِقُ صفَةً قائمةً بالماهِيَّة لكانَ لَها قَبْلَ قيامِ هذا الوجودِ بها وجودٌ ثالِثٌ، وتَتَسَلْسَلُ الوجودات إلى ما لا نهاية، وهو ممتنعٌ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [لعلي بن محمد الجُرْجاني] الشريفي.

واحتجّ مشايخُ الأشاعرة بأنّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وجودُ الواجِب مقارِناً لماهيّتِه بَلْ كانَ وجوداً مجرّداً قائماً بذاتِهِ هو عين ماهيّة الواجب، فتجرّدُه عن الماهِيّة وقيامُهُ بذاتِهِ؛ إما لذاته فيكون كلُّ وجود مجرّداً، لأنّهُ مُقْتَضىٰ الذات، فيكونُ وجوداً لِمُمْكِن أيضاً مجرّداً عن الماهيّة، وهو باطل؛ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ، فيكونُ تجرُّدُ واجبِ الوجود لعلَّةٍ منفَصِلةٍ، فلا يكونُ الواجِبُ واجباً لاحتياجِهِ في تجرُّده وقيامِهِ بذاتِهِ إلى غيرِهِ، هذا خُلْفٌ.

وبأنَّ الواجِبَ مَبْدأُ المُمْكِنات كلِّها، فلو كانَ هُوَ الوجودُ المجرَّدُ القائِم بذَاتِهِ، فَالمَبْدَأُ لِلْمُمْكِنات، إمّا الوجودُ وحده أو الوجودُ مع قَيْدِ التجرُّد؛ الأوّل يقتضي أنْ يكونَ كُلُّ وجودٍ مبدأً لما الواجب مبدَأ، فيكون وجودُ كُلِّ شيءٍ من الأشياء الموجودَةِ مبدأً لِكُلِّ شيءٍ منْها، لكَوْنِ الوجُودَاتِ متساوية متماثلة الماهية، وهو ظاهر البطلان؛ والثاني يقتضي أن يكون التجرّد، وهو عدم العُرُوض، جزءاً من مبدأ الوجود، أي: فاعله، وهو محال، لأنّه لمَّا جازَ كون المركّب من العدم مُوجداً مع كونه معدوماً، جاز أَنْ يكون العَدَمُ الصِّرْف موجِداً، وهو محال أيضاً.

الجواب: إنَّ النزاعَ أَوّلاً لَيْس في الوجودِ المشْتَرَكِ بين

المَوْجوداتِ، بل في وجودِهِ الخاص، فَإذَنْ ما صَدَقَ عليه أنَّهُ وجودِيٌّ، أي: ما يحمل عليه الوجود مواطأةً، ليس هو في الواجب أمراً زائداً، بل هو عَيْنُ ماهِيّة الواجِبِ وقائم بذاتِهِ، وهو المجرد المقْتَضِي بخُصوصيّة ذاتِهِ تجرّده عن الماهية وقيامه بذاته، وهو المبدأ للمُمْكِنات، ولا يلزم من ذلك أنْ يكونَ سائِرُ الوجودات المخالفة له في الماهِيّة مجرداً ومبدأً، وبهذا القَدْرِ تمّ الجَوابُ عَنْ الوجْهَيْن، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإِيجي] وشرحه [لعلي بن محمد الجُرجاني] الشريفي.

فائدة: في «التعديل» وشرحه [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: وجودُ كُلِّ شَيء عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ عَيْنُ ماهِيّتِهِ، فَإنْ عُنِيَ بِهَا حقيقَةُ الشّيْء المحمولة عَلَيْهِ بهُوَ هُوَ، ففي قوله: هُوَ عَيْنها تسامحٌ، وتجوُّزٌ؛ إذِ المُرادُ أنَّ وجودَ الشيءِ هو عَيْنُ كَوْنِ الشّيْءِ ماهيّته، فوجودُ الإنسان هو عَيْن كونِهِ حيواناً ناطقاً، فإنّ الحيوانَ الناطِقَ هو الموجودُ لا الوجود؛ أوْ يُرادُ بالوجُودِ الموجود، فيراد أنَّ مفهومَ المَوْجودِ هي الماهيّة، لأنّ الوجودَ عَرَضٌ عامٌّ.

الفريدة الرابعة في أنّ البقاءَ، هل هو الوجود المستَمِر، أم زائدٌ على الوجود؟

ذهَبَ المشايخُ من الحنَفِيّةِ إلى أنّ البَقاءَ الوجودُ المسْتَمِرّ، فليس زائداً على الوجود؛ كما في «تعديل العلوم» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«الشرح القديم» للعمدة [لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النّسفي]. وإلى هذا أشارَ الإمامُ [أبو جعفر أحمد بن محمد] الطّحاويُّ في «عقيدته»، واختارَهُ بَعْضُ مشايخ الأشاعرة. قال القاضي أبو بكر [محمد بن الطيّب] الباقلاني وإمام

الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيني] والإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرّازي: البَقَاءُ هو نَفْسُ الوجُودِ في الزمانِ الثاني، لا أمْرٌ زائدٌ عَلَيْه.

وذهب أبو الحسن [علي بن إسماعيل] الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَه إلى أنّه صفَةٌ وجوديَّةٌ زائِدَةٌ على الوجودِ؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشريفي [لعلي بن محمد الجُرْجاني]، وشرح «الجوهرة» للإمام [إبراهيم بن إبراهيم] اللّقَاني.

اسْتَدَلّ المشايخُ مِنَ الحنفيّةِ بأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ البَقاءُ نفس الوجودِ، بل كان زائداً، لكانَ لَهُ بقاءٌ؛ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ البَقَاءُ بَاقياً لَمْ يَكُنِ الوُجُودُ بَاقياً، لأنَّ كَوْنَهُ باقِياً إنَّمَا هُوَ بواسِطَةِ البَقاء، وَالمفْرُوض زواله، وحينئذٍ تَتَسَلْسَلُ البقاءاتُ الموجودة المترتّبة معاً؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للشريف علي بن محمد الجُرْجَاني].

واحتجّ مشايِخُ الأشاعِرَة بأنّ الواجِبَ باقٍ بالضُّرُورةِ، فلا بُدَّ أَنْ يقومَ بِهِ معْنى هو البقاء، كما في العالم، والقادر؛ ثُمّ البقاءُ لا يكونُ عبارَةً عن الوجودِ، بل زائداً عَلَيْه، لأنَّ الوجودَ مُتَحقِّقٌ بدون البقاء، كما في أول الحدوث، بل يتجدّد بعْدَهُ صفة هي البقاء؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني].

الجواب: إنّهُ لا يُعْقَلُ مِنَ البَقاءِ إلاّ كونه موجوداً أبداً مع القَطْعِ فِي كَوْنِهِ غير زماني وغير واقع فيه، إذْ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ إلى وجودِهِ تعالى ماضٍ، ولا حالٌ ولا اسْتِقْبالٌ؛ كما في الزمانيات، وإلاّ يكون وجودُه تعالى زَمانياً، فإذا قُلْنَا: كَانَ اللّهُ تَعالى موجوداً في الأَزَلِ، وهو موجودٌ الآن؛ ويكونُ موجوداً في الأبد؛ لم نردْ به أنّ وجودَهُ تعالى في تلك الأزمِنَةِ، بل أرَدْنَا أنّهُ مقارِنٌ مَعَها، أو مسْتَمِر مَعَ حصولِها من غَيْرِ أنْ يَتَعَلَّقَ بها، كتعلّق الزمانيات؛ كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي] نقلاً عن «شرح المواقف» [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني]. فالبقاءُ ذَلِكَ الوُجودُ مَعَ اعْتبارِ مقارَنَتِهِ الأزمِنة مِنْ غَيْرِ أن يتعلّق بالأزمِنَة، فلا يكونُ معنى زائداً

على الوجودِ، مع أنَّهُ لَوْ كانَ البَقاءُ ـ على ما قاله الشيخ ـ يلزمُ أنْ يستفيدَ *ويَسْتَكْمِلَ الوجودُ البقاءَ من التجدُّدِ، فيكونُ زمانياً هذا.*

وفي «أمِّ البراهين» وشرحه للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي: بعضُ الأئمّة يقولُ: مَعْنَى البقاء الوجودُ المسْتَمِرُّ في المستقبل، كما أنَّ مَعْنَى القِدَم استمرار الوجود في الماضي إلى غير النهاية؛ وكأنَّ هذه العبارة يَحْتَجُّ قائِلُها إلى أنّهما صفتان نفْسِيّتان، لكونِ الوجودِ صفة نفسيّة. ويَرِدُ على هذا المذْهَب أنهُمَا لو كانَتَا نفسيتين لَزِمَ أنْ لا تُعْقَلَ الذات بدونهما، وذلك باطِلٌ بدَلِيلِ أنّ الذّاتَ العَلِيّة يُعْقَلُ وجُودُها، ثم يُطلبُ البرهانُ على قِدَمِها وبقائها، ولا يذهبُ على أحد أنّ هذا لا يَرِدُ على ما ذهب إليه الأئمّة الحَنَفِيّة، لأنَّ الوجودَ عَيْنُ الذّاتِ، وليس صفة نفْسِيّة، كما مَرّ برهانُهُ، فلا يكونان صفتين نفسيّتَيْن عندهم.

فائدة: في شرح «أم البراهين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي: إنّ القِدَمَ بمعنى سَلْبِ العدم السابق على الوجود، والبقاءَ بمعنى سلْب العدم اللاحق للوجود؛ فهما صفتان سلبيّتان في الأصح عنْدَهُم. وفي «شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني: إنَّ القِدَم والبقاءَ صِفَتان سَلْبيَّتان عند المحقِّقين من الأشاعرة.

الفريدة الخامسة في تفسير صفة القدرة

ذَهَبَ مشايخُ الحَنفِيّة إلى أنّ القُدْرَةَ صفَةٌ أزَلِيّة له تعالى تتعلَّق وفْقَ الإرادَة، بمَعْنى صِحّة صُدورِ الأثر والتمكُّن من التَرْكِ؛ كما في «تعديل العلوم» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة؛ وفي «إشارات المرام» لقاضي القضاة [عبدالله بن عمر] البَيْضاوي، وأشار إليه في «الصحائف» [لشمس الدين محمد أشرف الحسيني السمرقندي].

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعرة إلى أنها صِفَة تؤثّرُ في المقْدُوراتِ عِنْدَ تعلُّقِها

بها؛ كما في «شرح جوهرة التوحيد» للإمام [إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني، و«شرح المواقف» للشريف [علي بن محمد الجُرجاني] العلاّمة، و«شرح العقائد [النسفية]» لسعد الدين [مسعود بن عمر] التفتازاني، وغيره.

احْتجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأنَّ القادِرَ عَلَى الفِعْلِ قَدْ يوجِدُهُ وقد لا يوجِدُه، وقَدْ كانَ اللّهُ تعالى قادِراً على خَلْقِ أَلْفِ شَمْسٍ وأَلْفِ قمر على هذه السماء؛ إلاّ أنّهُ ما أَوْجَدَهُ، وصِحّةُ هذا النَّفْي والإثْبات يَدُلُّ على أنَّ المَعْقُولَ مِنْ كَوْنِهِ موجِداً مغايرٌ للمَعْقول مِنْ كونه قادِراً؛ كما صَرَّح به الإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرازي في «تفسيره». وَهَذا تَفْصِيلُ ما قالَ صاحب «الصحائف» [شمس الدين محمد أشرف الحسيني السمرقندي] منْ أنّهُ تَعَالَى كان قادِراً على خَلْقِ الشُموس والأقمار في هذا العالم، لَكِنَّهُ ما خَلَقَهُما، فالقدرَةُ حاصِلَةٌ دُون التخْليق، فَهُمَا مُتَغايران. وفي «التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] إنّ القُدْرَةَ ثابتةٌ على المعْدُومات لا التكوين.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأشاعرة بأنّ القُدْرَةَ مؤثِّرَةٌ على سَبيل الجَوازِ، أي: جَاز أَنْ تَتَعلَّقَ بالتأْثير، وَجَازَ أَنْ لا تتعلَّق به؛ وَصِفَة الخَلْقِ إنْ كانَتْ مُؤَثِّرةَ أيضاً على سبيل الجواز كانت عين القدرة، فلا يصحُّ تجريدُ التأثيرِ عن القُدْرَةِ وإثباتُ صِفَةٍ أخْرَى؛ وَإنْ كانَتْ مُؤثِّرةً على سبيلِ الوجوب لَزمَ أَنْ يَكونَ اللّهُ تعالى موجِباً لا مُختَاراً، وهو مُحالٌ؛ صرح بذلك الإمام فخر الدين [محمد بن عمر] الرازي، وأشارَ إليه صاحِبُ «التَّعديل» [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

الجواب: إنَّ تَأْثيرَ صِفَةِ الخَلْقِ في المخلوق على سَبيل الوُجوب، بمعنى أنّه مَتى خَلَق اللّهُ تعالى وَجَب وجود الخَلْق، وإلا يلزم العجزُ، وأمّا تَعلُّقُ تِلك الصِّفَةِ باختيارِهِ، وهو المرادُ بالحُصُولِ، فعلىٰ سَبيلِ

الجَوازِ، بمَعْنَى أنّهُ تَعَالىٰ مَتى شَاءَ خَلَقَ، ومَتَى شَاءَ لم يَخْلُقْ، والقُدْرَةُ بِعَكْسِ ذلك؛ أي: تأثيرُهَا على سَبيل الجَوازِ، وحصولُها لِلّهِ تعالى على سَبيلِ الوُجوبِ، فلصفة الخلق جِهَتانِ: جِهةُ الإيجاب، وجِهةُ الجَواز؛ ولا يلزمُ مِنْ جهةِ إيجابِهِ كونه تعالى موجِباً لِمَا عرفْتَ أنّ معناه أنّه مَتَىٰ خَلَقَ وَجَبَ وجودُ الخَلْقِ، ولا مِنْ جِهَةِ جوازِهِ بالتفسير المذكور كونه قدرة لِمَا عَرَفْتَ أنّ جهة جوازِه غير جهة جواز القدرة.

فبهذا انكشَفَتِ الشُّبْهَةُ، وَانْدَفَعَ ما في «المقاصد» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني] من أنّ الحنفية اشْتَهَرَ منْهُم القول به، وهم ينسبونَهُ إلى قُدَمائِهِم، حتّى قالوا: إنّ قَوْلَ الإمام [أبي جعفر أحمد بن محمد] الطَّحَاوي: له الخالِقية ولا مخلوق؛ إشارَةٌ إلى هَذَا، إلاّ أنّهُم سَكَتُوا عَمّا هُوَ أصْل الباب، أعني: مغايرته للقدرة من حيث تعلُّقها بأَحَدِ طَرَفيّ الفِعْل والتّرْك.

الفريدة السادسة في أنّ صِفة الإرادة، هل فيها المحبة والرِّضىٰ أم لا؟[1]

ذَهَبَ مشايخُ الحنَفِيّةِ إلىٰ أنّهُ لا محبّةَ في صِفَةِ الإرادة، وَأنّ الإرادَةَ لا تستلزم الرِّضَىٰ والمحبّةَ، كما في «المسايَرَة» للإمام [كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، بَل الإرادة أعمُّ منْهُمَا، كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي] مُعْزِياً إلى عامّةِ أهْلِ السُّنّةِ، وأشَارَ إليه في «العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النّسَفي] و«التمهيد» للإمام [أبي المُعين مَيْمون بن محمد] النّسَفي.

---

(١) وهي المسألة الخامسة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٩٧؛ وراجع صفحة: ٦٨ السابقة. بسام.

وذَهَبَ الشيخُ الأشعريُّ، وتابعوه، إلىٰ أنّ المحبّةَ بمَعْنى الإرادة، وكذلك الرِّضَىٰ، كما في «شرح الوصية» للشيخ الأكمل [محمد بن محمد البَابَرْتي]، وصرّحَ بذلك إمام الحرمين [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] في «الإرشاد»، وقال [سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد] الآمدي في «الأبكار»: ذَهَبَ الجمهورُ مِنَّا إلى أنَّ المحبَّةَ والرِّضَى والإرادَةَ بمَعْنَى واحدٍ، كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

احتجَّ مشايخُ الحنفية بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٧] وبقولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٠٥] حَيْثُ دلَّتِ الآيتان على أنّ الكُفْرَ وَالفَسَادَ لَيْسا برِضاه تَعَالىٰ ومحبَّتِهِ، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْكُلَّ بإرَادَتِهِ؛ فثَبَتَ أنّ الإرادَة لا تَسْتَلْزِمُ الرِّضىٰ والمحبَّة.

واحْتَجَّ مشايِخُ الأشاعرة بأنَّهُ لا يُرادُ إلا ما يكونُ مرْضياً ومحْبوباً، ومعنى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٧] لا يرضىٰ الكُفرَ ديناً. وَفي «الإرشاد» لإمام الحرمين [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني]: الرَّبُّ تعَالى وتقدَّسَ لا يحبُّ الكُفرَ ولا يَرْضاه معاقِباً عليه، أو المراد بالعبادِ مَنْ وُفِّقَ للإيمان.

الجوابُ: إنَّ تعلُّقَ الإرادَةِ بالمَحْبُوب وَالمَرْضِيّ إنّما هو بالغَلَبَةِ لا باللُّزُوم، إذْ كَثِيراً ما يَجِدُ الإنسانُ في نَفْسِه إرادةَ ما يَكْرهُ وجودَه لأمْرٍ ما، كَإرادَةِ الْكَيّ تداوياً، وكذلك لا يريدُ وجودَ أمْرٍ يحبُّهُ لِخَلَلٍ يلزمُ مِنْ وجودِهِ، كما في «المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، وَمَا قَصَدُوا مِنْ معنى الآية خلافَ نصُوصِ القرآن، إذِ الرِّضىٰ مِنَ اللهِ تعالى الثَّوابُ على الفِعْل أَوْ ترك الاعْتِراضِ عَلَيْهِ، والمحبّةُ قريبٌ مِنَ الرِّضىٰ، كما في «شرح الوصية» للشيخ الأكمل [محمد بن محمد البابَرْتي].

لا يُقَالُ: الكُفرُ والمَعَاصي بقضَائِهِ تعالى، وَالرِّضَىٰ بَالقَضاءِ واجبٌ، فيَكونُ الرِّضَىٰ بالكُفرِ واجباً، إذْ لا شكَّ أنّ الكُفرَ مَقْضِيٌّ لا قضاء.

ووجُوبُ الرِّضَى إنّما هُو بالقَضاءِ دون المَقْضي.

والرِّضىٰ مِنْه تعالى بخَلْقِ الكُفرِ لَيْسَ إلا لمجازاة سُوءِ الاخْتِيار، وذلك لا يَسْتَلْزِم الرِّضَى بالمَخْلوق ولا تركَ الاعْتِراض عليه؛ كما يُسْتَفادُ مِنَ «المَواقِفِ» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحِهِ [لعلي بن محمد الجُرْجاني] الشَّريفي.

الفريدة السابعة في صِفَةِ السَّمْع والبَصَرِ

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّة إلى أنّ صِفَة السّمْع تتعلّقُ بما يصحُّ أنْ يكونَ مَسْموعاً، والبَصَرِ يَتَعلّقُ بما يصحّ أنْ يكون مُبْصَراً؛ وَيتَعلّقان بالمَوْجودات.

واخْتارَهُ عَامَّةُ المتَكَلِّمين، كما في «تعديل العلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] و«الكفاية» [لنور الدين أحمد بن محمود الصابوني البخاري] و«التلخيص» [للإمام أبي إسحاق إبراهيم البخاري الصفّار].

وَذهَبَ الشيخُ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَه إلى أنّهما يَتَعَلّقان بكُلِّ موجودٍ، كما في «المسايرة» لابن الهُمَام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد]، يعني: إنّهُ تعالى يَسْمَعُ ويَرَىٰ في الأزَلِ ذاته العلية، وجَميعَ صفاته الوجودية، ويسْمَعُ ويرى فيما لا يَزالُ ذوات الكائنات كلّها وجَميع صفاتِها الوُجوديّة سواءٌ كانَتْ من قَبيلِ الأصوات أو غيْرِها، كما في «شرح أم البراهين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي، و«شرح الجوهرة» للإمام [إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني.

واحْتَجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأنّ تعلُّقَ سَمْعِهِ تعالى بما يَصحُّ أنْ يكونَ مَسْمُوعاً، وبصرِهِ بما يصحُّ أن يكون مُبْصَراً؛ مفهومان من الكتاب والسنّة، شايعان من غير نَكيرٍ فيهما، والتعميمُ لَمْ يَقُمْ عليه دليلٌ يعْتَدُّ به شَرْعاً، والعقائدُ يجبُ أنْ تؤخذَ مِنَ الشّرعِ ليُعْتَدَّ بها، كما في «شرح المواقف» [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني].

وَاحْتجَّ مشايخُ الأشاعِرَة بأنَّهُ لا يجبُ إدراكُ المُبْصَر بالباصِرَةِ، بل يجوزُ إدراكُهُ بالسَّامِعَة، إلا أنَّهُ جَرَىٰ عادَتُه تَعالى بإفاضَةِ إدراكِهِ عند استعمال البَاصِرَة، فَعَلَى هذا لا يتوقّفُ انْكِشافُ المُبْصِرات عَلَيْهِ تعالى على صِفَةِ البَصَر، بل يصحُّ أن تَنْكَشِفَ عليه تعالى بالسَّمْع وبالعكس.

الجوابُ: إنّ ما ذَكَرُوه، وَلَوْ سُلّم دلالته على التّعميم، إلا أنَّ الرَّأْيَ المجرَّدَ بِدْعَةٌ في الشريعة، فَأَوْلى أَنْ يكونَ ذلك في عِلْم التَّوحيد والصفات، صَرَّحَ بذلك الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر».

فائدة: ذَكَر الإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِيُّ في «شرحه للعمدة» [المسمى: «الاعتماد»]: إنَّ المَعْدُومَ المُمْتَنِعَ كاجْتماعِ النَّقِيضَيْن وغيرِه لا يتعلَّقُ به رؤية اللّهِ تَعَالىٰ بالاتّفاقِ، وَأَمَّا المَعْدُومُ المُمْكِنُ فَقَدِ آخْتُلِف فيهِ حَتّىٰ وَقَعَ فيه المناظرة بين الإمام العالِم النحرير نورُ الدِّين [أحمد بن محمود] الصابوني وَبَيْن الشَّيْخ رَشيدِ الدين في أنّ العَالَمَ قَبْلَ وجودِهِ مَرْئِيٌّ لِلّهِ تعالى أَمْ لا؟

استدل الإمام بالنَقْلِ والعَقْلِ؛ أما النَّقْلُ فقد أَفتىٰ أئمةُ سَمَرْقَنْد وأئمّة بُخَارَىٰ بأنّهُ غير مرئِيٍّ له تعالى، وذكر الإمام [أبو إسحاق إبراهيم البخاري] الصفّار في آخر كتاب «التلخيص»: إنّ المَعْدُوم مستحيلُ الرؤية.

وكذا قالَ السَّلَفُ من المفسّرين والمتكلّمين.

وأمّا العقْلُ، فلأنَّ الشَّعْرَ الأَبْيضَ سوادُهُ مَعْدُومٌ في الحالِ، فإنْ كان ذلك السّوادُ مَرْئياً لِلّهِ فلا يخلو من أنْ رآه في هذا الشَّعرِ أو في شَعْرٍ آخر أوْ لا في محل، فإنْ رآهُ في هذا الشعر فقد رآه أسود

وأبيض في حالة واحدة، وهو محالٌ، وَإنْ رآه في محلٍّ آخرَ يكونُ المتَّصفُ بالسواد ذلك المحل لا هذا، وَإنْ رآه لا في محل فهو محالٌ، والمحال ليس بمَرْئِيٍّ اتفاقاً.

وذكرا عَلىٰ هذا أبْحاثاً طويلةً تركْنَاها لطُولِها.

وهَهُنَا اسْتِدْلالٌ آخر ذَكَرَهُ بَعْضُ الفضلاء بقولِهِ:

وَمَا ٱلمَعْدُومُ مَرْئِياً وَشَيْئاً		لِفِقْهٍ لاَحَ فِي يُمْنِ الْهِلالِ

وقَدْ طالَ الكلامُ في وجْهِ تخريجِهِ في زمانِنَا، ويمكن تخريجُهُ على نحوِ مَا ذكَرْنا، واللّهُ المُوفِّق.

الفريدة الثامنة في صفَةِ الكلام

ذَهبَ المشايخُ من الحَنَفيَّةِ إلى أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللّهِ تعالى منْهُ بَدَا بلا كيفيّة قولاً، كما في عقيدة الإمام [أبي جعفر أحمد بن محمد] الطَّحاوِي مغزياً إلى الإمام الأعظم وصاحبَيْه، وشَرْحِهِ للشيخ أبي المحاسن [علي بن إسماعيل] القُونَوِيِّ، و«النور اللامع» للإمام النّاصِري.

قال الإمام الغزْنَويُّ وغيرُهُ مِنَ المشايخ: أرادُوا بِهِ أنَّهُ تعالى هو المُتَكَلِّم به، أظْهَرَهُ لِمَنْ أرادَ قَوْلاً بلا كيفيّة، فاطَّلَعَ على قولِهِ الذي هو صِفَةٌ أزَلِيّةٌ قائمةٌ بذاتِهِ، وليس من ضرورةِ الاطّلاع حدوث ما يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَإنا اطَّلَعْنَا على آثارِ قُدْرَةِ الله تعالى، ولا يلزم من ذلك حدوث القُدْرَةِ.

وقال الشيخ أبو المحاسن [علي بن إسماعيل القُونَوِيُّ] في شَرْحِهِ العقيدة: كلامُ الطَّحاوِي وكلامُ غَيْرِه من السلف «منه بدا بلا كَيْفية» قَوْلاً يردُّ قولَ مَنْ قالَ أنّهُ معنى واحدٌ لا يتصور سماعه منه.

وَيُؤيِّدُه المأثور عن أئمةِ الحديثِ والسُّنّةِ من أنّهُ تعالى لم يَزَلْ

مُتَكلِّماً إذا شاءَ وَمَتىٰ شاءَ وكيف شاءَ، وَإنَّ نَوْعَ الكَلام قديمٌ، وما اشْتَهَرَ عن الإمامِ الأعْظَم؛ فَلَمّا كَلَّمَ مُوسى كلَّمَهُ بكلامِهِ الَّذي هُوَ له صِفة، يعني: إنَّهُ كَلَّمَهُ بمضمونِ كلامِهِ القديم الأزلي الأقْدَسِ، يعني حين جاءَ كَلَّمَهُ، كما يُفهَمُ ذلك من قولِهِ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٤٣] فيُفْهَمُ منهُ الردُّ على مَنْ يقولُ: إنّهُ معنى واحِدٌ لا يُتَصَوَّرُ أنْ يُسْمَعَ؛ كما في شرْحِ الشيخ علي القاري نقلاً عن شرح عقيدة الطّحاوي.

وما قال الإمام [أبو الحسن علي بن سعيد] الرُسْتُغْفَني في «الإرشاد» والإمام [أبو المعين ميمون بن محمد] النّسَفي في «التبصرة» منْ أَنّ هذه العِبارات دلالاتٌ على المَعَاني اللُّغويّة والأشخاص وأحوالها، كموسى وكلامه وشخص فرعون وغرقه؛ هي أيضاً دلالاتٌ على ذكْرِ الله تعالى إيّاهَا في الأزل، وإخباره عنها، وذلك هو المعنيُّ بكلامِهِ.

وفي «إشاراتِ المَرام»، لقاضي القضاة نقلاً عن الشَّرْحِ الجَديد للدَّوّاني [جلال الدين محمد بن أسعد] للعلاّمة خُوجَة جمالِ الدين: اخْتَلَفَتْ عباراتُهم في مَعْنى الكلام النَّفْسي، فتارَةً يريدون بهِ معنى هذه الألفاظ والعبارات، وتارةً يريدونَ به صفَةَ وحدانيّة بَسيطة قديمة قائمة بذاته تعالى.

وذهَبَ مشايخ الأشاعِرَة إلى أنّ كلامَه تَعالى أمْرٌ واحدٌ كما في «الأربعين» للإمام الفَخْر الرّازي [محمد بن عمر]، و«الكفاية» لنور الدين [أحمد بن محمود الصابوني] البُخَاري، و«شرح العَقَائد» للجلال [محمد بن السعد] الدَّوّانِي.

واخْتُلِفَ في كيفيّة وحْدَتِهِ، فذهَبَ بعضُ مشايخ الأشاعرة إلى أنّهُ واحدٌ وحدة شخصيّة، واختارَه الشيخ الأشعري في روايةٍ؛ وبعضُهم إلى أنّهُ واحدٌ وحدة نوعية، يعني يتحقق في نوعٍ واحِدٍ هو الخبر، كما في «شرح» مختصر المنتهى لسيف الدين [أحمد] الأبهري، ونُسِبَ إلى

جُمْهور الأشاعرة، واختارَهُ الإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرَّازي.

وفي «فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَاري]: إنّ الكلامَ عند الشَّيْخ نوعٌ واحدٌ، هو الخبر؛ كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

استدلَّ مشايخُ الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [٣١ سورة لقمان/ الآية: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية: ١٠٩] حيثُ كانَتِ الآيتان الكريمتان نَصَّيْن في الكَثْرَةِ وتعدُّدِ المعاني والتّأويل، لا يُصارُ إليه إلا عند الضرورة.

وفي «تفسير الإمام السّجَاوَنْدِي» [سراج الدين أبي طاهر محمد بن محمد]: عن قَتَادَةَ: إنّ كلماتِ رَبّي كلامُه وحُكْمُهُ. وإنْ قَالَ [فخر الدين محمد بن عمر الرازي] في «التفسير الكبير»: أصحابُنا جَمَلُوا الكَلمات على متعلّقات علم الله تعالى، وأنَّ المرادَ مِنْهَا الألفاظُ الدّالَّةُ على متعلّقات تلك الصّفة الأزَلِيّة، فَإنَّ الأوّلَ هُوَ المناسِبُ لِسَوْقِ الآية الكريمة، وبيانِ عَدَم النَفَادِ، وَبأنَّ مَعْنَى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٢] مباين لمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٤٣] ومعنى آية الكرسي [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] ليس معنى آية المداينة [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٢] ومعنى سورة الإخلاص لَيْس معنى سورة تَبَّت؛ كما في «شرح الفقه الأكبر» للشيخ علي القاري. فدَلَّتِ الآياتُ على تعدُّدِ المعاني وعدم اتحادها.

واحتجَّ مشايخُ الأشاعرة بأنّهُ لو تعدَّدَ كلامُهُ تَعالى لاسْتَنَدَ إلى الذَّاتِ، إمّا بالاخْتِيار أوْ بالإيجاب، وهما باطلان؛ أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ القديمَ لا يستند إلى المُختار؛ وأَمَّا الثاني، فلأنَّ نسبَةَ الموجِبِ إلى جَميعِ الأعدام سواء، فيلزم وجود كلام لا يتناهى.

الجواب: إنَّ كَثْرَةَ المعاني واختلافَهَا ضروريٌّ، فدليل الوحدَةِ مضادّ للضرورة، وإنَّ اسْتِلْزَام البعض البعض لا يوجب الاتحاد، على ما فَصَّلناه في «تهذيب الإشارات».

تتمة: في «المُسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابْنِ الهُمَام: اتَّفَقَ أهْلُ السُّنَةِ من الحَنَفِيَة والشَّافِعِيّة على أَنَّهُ تعالى مُتَكَلِّم بكلام نفسِيٍّ، لم يَزَلْ تعالى مُتكلّماً بِهِ، لكنِ اخْتَلفوا في أنهُ تَعَالَىٰ هل هُوَ مُكَلِّمٌ لم يزل مُكلّماً فَعَنِ الشيخ الأشعري: نعم؛ ونَقَلَ بعْضُ مُتَكَلّمي الحنفية عَنْ أكْثَرِ أَهْلِ السُّنة: لا

قال [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام: هذا عِنْدِي حَسنٌ، فإنّ مَعْنَى المُكَلِّمِيّة لا يرادُ به هَهُنَا نفس الخطاب الذي يَتَضمَّنُه الأمر والنّهي، ك: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٥] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٢] إذْ ذلك الخِطَاب دَاخِلٌ في الكلام القَدِيم الَّذي الله تعالى متكلّمٌ به؛ وإنَّما يراد بمعْنى المُكلّمية إسماعُ لِمَعْنى ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٢] ولمعنى ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٧].

وحاصلُ هَذا عُروضُ إضافَةِ الكلام خاصّةً للكلامِ القديم بإسماعٍ مخْصوصٍ بلا واسطةٍ، كما قال الشيخ الأشْعَري؛ وَبلا واسطةٍ معْتَادة، كما قال الشيخ عَلَم الهُدَى أبو منصور الماتُريدي.

ولا شك في انْقِضاء هذه الإضافة بانْقِضَاء الإسْماع.

وقال ابنُ أبي شَريف الشَّافعي في «[المسامرة] شرح المسايرة»: التحقيقُ أنّ الّذي يُثْبِتُه الأشعَريُّ المُكلِّمية بمَعْنى آخَرَ غَيْرما ذَكَرَهُ الإمامُ ابْنُ الهُمَام، وهو مَبْنِيٌّ على أصْلٍ لَهُ خالَفَ فيه غَيْرَهُ، بيانُ ذَلِكَ أنّ المُتَكَلِّميَّة والمُكَلِّمِيّة مأخوذانِ من الكلام، لكن باعْتبارَيْن مخْتَلِفَيْن عنْدَ الشيخ [أبي الحسن علي بن إسماعيل] الأشعري، فالمُتَكلِّمية مأخوذٌ من الكلام باعْتِبارِ قيام الكلام بذاتِ اللّهِ تعالى وتقدّس، وكونه صفة له،

وهذا حَلٌّ وِفاقٌ لا اختلافَ فيه؛ وَأَمَّا المُكَلِّمِيَّة، فمأخوذٌ عندَ الأشعري من الكلام القائم بذاتِهِ تعالى، لكن باعتبار تعلُّقِهِ أزلاً بالمكلّف، بناء على ما ذهب إليه هو وأتباعُه مِنْ تعلُّقِ الخطاب أزلاً بالمعْدُومِ الذي سيوجَدُ، وشَدَّدَ سائِرُ الطوائفِ النَّكِيرَ عليهم في ذلك، فالأشْعريُّ قال بالمُكَلِّمية، بمعنى تعلّق الخطاب في الأزل بالمعدوم، والمُنْكِرُونَ لهذا الأصْلِ يفسِّرُون المُكَلِّمِيّة بالإسماع الذي مَرّ ذِكْرُه، من الإسماع لمعنى ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٢] إلىٰ آخِرِ ما ذُكِرَ.

وقَدْ أورِدَ على مَذْهَبِ الأَشْعَرِيّ أنّ التعلُّقَ يَنْقَطِعُ بخروجِ المُكَلَّفِ عن أهْلِيَّةِ التَّكْليفِ بموتِهِ ونحوه، ولو كانَ قديماً لما انْقَطَعَ.

وأُجيب بأنَّ المنقَطِعَ التعلُّقُ التّنجِيزيُّ، وهو حادِثٌ، وَأَمّا الأزَليُّ، فلا يَنْقَطِعُ ولا يتغيّرُ.

فائدة: قال [علي بن محمد] الشَّريفُ [الجُرْجاني] العلاّمة في «شرح المواقف»: إنَّ للمُصَنِّفِ مقالَةً مُفْرَدَةً، ومحْصولُها: إنَّ لَفْظَ المَعْنَى يُطْلَقُ تارةً على مَدْلولِ اللَّفْظِ، وأُخْرَىٰ على الأَمْرِ القائِم بالغَيْر؛ وَالشَّيخُ الأشْعَريُّ لَمَّا قالَ: الكلامُ هُوَ المَعْنَىٰ النَّفسيُّ، فَهِمَ الأَصْحابُ منْهُ أنَّ مُرادَهُ مَدْلولُ اللَّفظ وحْدُهُ، وهو القائم عنْدَهُ؛ وَأَمَّا العباراتُ، فَإنّما تُسَمَّى كلاماً مجازاً لدلالته عَلىٰ مَا هُو كلامٌ حقيقيٌّ، حتى صَرَّحُوا بأنَّ الألْفَاظَ حَادِثَةٌ على مَذْهَبِهِ أيْضاً، لكنَّها لَيْسَت كلامه تعالى حقيقةً، وهَذا الّذِي فَهِمُوهُ مِنْ كلامِ الشَّيْخ لَهُ لوازم كَثِيرة فاسدة، كعدم إكْفار من أنْكر كلاميّة ما بَيْن دُفَّتَيْ المَصاحِف، مع أنّه عُلِمَ مِنَ الدِّين ضرورةً كونُه كلام اللّهِ تعالى حقيقةً، وعدم كَوْنِ المعارضة والتحدِّي بكلامِ اللّهِ تعالى الحقيقي، وعدمَ كون المقروء المحفوظ كلام الله تعالى حقيقةً إلىٰ غَيْرِ ذلك، فَوَجَب حَمْلُ كلام الشيخ علىٰ أنّهُ أرادَ بِهِ المعنى الثّانِي، فيكونُ الكَلامُ النَّفسِيُّ عِنْدَهُ أَمْراً شامِلاً لِلَّفْظِ، والمعْنَى جَميعاً قائماً بذاتِ اللّهِ

تعالى، وَهُوَ مَكْتُوبٌ في المصاحِفِ مقرُوءٌ بالألْسُنِ، محفوظٌ في الصُّدُورِ، وهُوَ غَيرُ الكِتابَةِ والقراءةِ والحفْظِ الحَادِثةِ.

وَمَا يُقالُ مِنْ أَنَّ الحروفَ والألفاظَ مَرْتَّبَةٌ مُتَعَاقِبَةٌ، فجوابُهُ أَنَّ ذلك التَرْتيبَ إنّما يوجَدُ في التَّلَفُّظِ بسَبَبِ عَدَمِ مساعَدَةِ الآلة، والأدِلّة الدالّة على الحدوث يَجِبُ حَمْلُها على حُدوثِهِ دون حُدوثِ الملفوظ جَمْعاً بين الأدِلَّة.

وَهَذا الّذي ذَكَرْناهُ، وإنْ كانَ مخالِفاً لما عَلَيْهِ متأخْرُو أصْحابِنا، إلاّ أنّهُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ يُعْرَفُ حَقِّيّته. تَمَّ كلامُهُ.

وفي «شرْح المواقِف الشريفي»: وهَذَا المَحْمَلُ لِكلام الشّيْخ ممّا اخْتَارَه محمد [بن عبدالكريم] الشَّهْرسْتَانِي في كتابِهِ المسمّىٰ بـ«نهاية الإقدام»، ولا شُبْهَةَ في أنّهُ أقْرَبُ إلى الأحكامِ الظّاهِرَة المنسوبَةِ إلى قواعِدِ المِلَّة. انتهى.

قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقين: لَيْسَ مَعْناهُ أنّهُ لَيْس بَيْنَ أجزائِهِ ترتيبٌ وَضعِيٌّ وهيئةٌ تأليفِيَّة، كَيْفَ وَالحروفُ بِدُونِهِ لا تكونُ كلمة؟ والكلمات بدونِهِ لا تكون كلاماً؟ بَلْ مَعْنَاهُ: إنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها ترتيبٌ في الوُجودِ، وتعاقبٌ فيه، حَتّى يكونَ وجودُ بَعْضِها مشْرُوطاً بانْقِضاءِ البَعْضِ؛ كما في «إشارات المرام».

اعْلَمْ أنَّ وَجْهَ قَوْلِ مَنْ قالَ من الأشاعِرَةِ: كلامُ الله واحدٌ وحْدَةً شخصيّةً، إنَّ كلامَهُ تَعالى لا يَنْقَسِمُ في الأَزَلِ إلى الأمْرِ وَالنَّهْي والخَبَرِ والاسْتِفْهام والنّداء، بَلْ يحصلُ ذَلِكَ فيما لا يزال بحسب التعلّقات.

وَقولُ مَنْ قال: إنّهُ واحدٌ وحدةً جِنْسِيَّةً، أَنَّ كلامَهُ تَعالىٰ يَنْقَسِمُ إلَيْها في الأزَل.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنّهُ وَاحِدٌ وحدةً نوعِيَّة؛ أَنَّ الكلامَ نَوْعٌ واحدٌ، هو الخَبَرُ المفسّر بالنسبَةِ بَيْنَ المفردَيْن، وسَائِر الأقسامِ يَنْقَسمُ إليها لعارِضِ اختلاف المسْنَدِ، فالخَبَرُ باسْتِحْقاق الثّوابِ على الفِعْل، والعِقابُ على

التَّرْكِ أَمْرٌ، وعكْسُهُ نَهْيٌ، وقَدْ فَصَّلْنا ذلك في «تهذيب الإشارات».

وقولُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أمْرٌ واحدٌ، أنّ الأَوامِرَ المتَعدِّدَة في الظاهِرِ تدلُّ على مَعْنى واحدٍ في الحقيقةِ، وَهُو الدُّعاءُ إلى فِعْلِ الخَيْر، وَكذا النَّهْيُ يَدُلّ علىٰ مَعْنَى واحدٍ، وَهُوَ الدُّعاءُ إِلى الامْتِنَاعِ مِن فِعْل الشَّرْ، حَتّىٰ لَوْ قَالَ الشَّارعُ: افْعَلُوا الخَيْر؛ يَنْدَرِجُ تحتَهُ جميعُ الأوامِر؛ وَلَوْ قَالَ: امْتَنِعُوا عَنِ الشَّرِّ؛ يَنْدَرِجُ تحتَهُ جَميعُ النَّواهِي. وَالأَمْر بالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَإِذا كَانَ الشَّرُّ ضِدّهُ الخَيْر، كَانَ الأَمْرُ بالخَيْرِ مُتَضَمِّناً للنَّهْي عَنْ الشَّرِّ، وَهُو حَقيقَةُ الْكَلامِ، وَهي في الحَقِيقةِ مَعْنى واحِدٌ، كما في «الكِفاية» لنور الدين [أحمد بن محمود الصابوني] البخاري.

وهَهُنا وَجْهٌ آخَرُ لِبَيانِ الوحْدَةِ النَّوعِيّةِ، ذَكَرَهُ صاحب «البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَاري الرومي].

الفريدة التاسعة فِي بَيانِ أنَّ الْكَلامَ النَّفْسِيَّ هَلْ يُسْمَعُ أَمْ لا؟[1]

ذَهَبَ الإِمامُ عَلَمُ الهُدَىٰ أبو منصور الماتُرِيدِي ومَنْ تابَعَهُ إلى أنَّ الكلامَ النَّفْسِيَّ لا يُسْمَعُ، كما في «المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبد الواحد] ابن الهمام، و«إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي] وغيرهما.

وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعَرِيّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أنّهُ يجوزُ سَماعُهُ، وَإِنَّ ما سَمِعَهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السّلام كلامُهُ تَعالى النَّفْسِي، كما في «التفسير الكبير» للإمام فَخْر الدِّين [محمد بن عمر] الرَّازِي، و «المسايرة» لابن الهُمَام، وغيرِهِما.

(١) وهي المسألة الرابعة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٢٧؛ وراجع صفحة: ٧١، السابقة.

في «المسايرة»: هَذَا بناءَ عَلىٰ أنَّ السَّماعَ يَتعلَّقُ بِكُلِّ مَوْجودٍ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ، كما تَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِهِ، وَالكَلامُ النَّفْسِيُّ مَوْجُودٌ، فيجوزُ سَمَاعُه.

وفي «إشارات المَرَام»: الصَّوْتُ وَالحَرْفُ شَرْطٌ لِحَقِيقَةِ السَّماعِ، وَأَمَارَتُهُ الدَّورانُ مَعَهُ وُجوداً وَعَدَماً، فلا يُقاسُ عَلَى الرُّؤْيَةِ، لأَنَّ الشُّرُوطَ المَذْكُورَة للرُّؤْيَةِ شُروطٌ عادِيَّةٌ، فَقِياسُ السَّماعِ على الرُّؤيَة بِلا جَامِعٍ هَذَا.

وقال ابن أبي شَرِيف في «شرح المُسَايرة»: إنَّ ما ذُكِرَ لا يَصْلُحُ أَنْ يكونَ مَحلاً لِلْخِلافِ، لأَنَّهُ إمّا أَنْ يُفرَضَ الكلامُ في الاستحالة عَقْلاً، فَلا يَتَأَتَّى إنكارُ إِمْكانِ أَنْ يَخلُقَ اللّهُ تعالى لِلقُوَّةِ السَّامِعَةِ إدْراكَ الكلام النَّفسِيِّ، أَوْ يُفرَضَ في الاسْتِحالَةِ عادةً، وَلاَ يَتَأَتَّىٰ إنْكارُ إمكان ذلك خَرْقاً لِلْعادَةِ، بَلْ قَدْ أَخَذَ صاحِبُ «التبصرة» [أبو المعين ميمون بن محمد النَّسَفي] من عِبارَةِ الشَّيْخ أبي منصور الماتريدي في كتاب «التَّوْحِيد» ما يَقْتَضِي جَوازَ سَماعِ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ، فالخلافُ إِنَّمَا هو في الوَاقِعِ للسَّيِّد مُوسى عليه السلام؛ هَلْ وَقَع سَماعُ كلامِهِ تعالى النَّفسِي أَمْ لا؟ فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أبو منصور [محمد بن محمد] الماتُريدي سَمَاعَهُ الكلام النَّفْسِيّ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ [أبو الحسن علي بن إسماعيل] الأشْعَرِيُّ: إنَّ مَا سَمِعَهُ كلامُهُ النَّفْسِي.

اسْتَدلَّ المشايخُ من الحَنَفِيَّة بقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَـٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١١] الآية، حَيْثُ كَانَ المَسْمُوعُ هُوَ الصَّوْتُ المحْدَثُ، لأَنَّهُ تَعالىٰ رَتَّبَ النِّداءَ على أَنَّهُ رَأَىٰ النَّارَ، فالمُرَتَّبُ عَلَى المُحْدَثِ مُحْدَثٌ، فَالنِّدَاءُ مُحْدَثٌ.

وفي «التفسير الكبير» [لفخر الدين محمد بن عمر الرازي]: أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أهْلِ ما وَراءِ النَّهرِ قَدْ أَثْبَتُوا الكَلامَ القَدِيمَ، إلاَّ أَنَّهُم قَالوا: إِنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى عليه السَّلام صَوْتٌ خَلَقَهُ اللّهُ تَعالَىٰ فِي الشَّجَرَةِ، وَاحْتَجُّوا بالآيَةِ الكريمَةِ على أَنَّ المسموعَ هُوَ الصَّوْتُ المحْدَثُ لا كلامه تَعالىٰ الأزَلِيّ، وقَدْ ذَكَرُوا وَجْهَهُ.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأَشاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾

[٤ سورة النساء/ الآية: ١٦٤] مِنْ حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ إِسماعه كلامه تَعَالى الأَزَليّ النّفسِيّ، وَلِذَا قَالَ [مسعود بن عمر التَّفْتازاني] في «المقاصد»: اخْتِصاصُ مُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلام بكَلِيمِ اللّهِ لِسَماعِهِ كلامه تَعَالى الأَزَلي بلا صَوْتٍ وَلا حَرْفٍ. واخْتَارَهُ الإمام حجة الإسلام [أبي حامد محمد بن محمد الغَزَالي]، كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

الجوابُ: إِنَّهُ لا دَلِيلَ لَهُم يدلُّ عَلىٰ أَنَّ مُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلام سَمِعَ الكلامَ الأَزَلِيَّ. كما في «الكفاية» لنور الدين [أحمد بن محمود الصابوني] البخاري. وَلَمَّا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلىٰ ذَلِكَ أَبْقُوا المقَامَ عَلى العَدَمِ الأَصْلي، فَكَوْنُهُ كَلِيم الله لا يكون إلاّ بكَوْنِهِ سَامِعاً كلامه اللَّفظِي بِغَيْرِ واسِطَةِ المَلَكِ أو الكِتَاب، ويَدُلُّ عَلَىٰ هذا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية: ٥١] حيثُ لا شَكَّ أنّ التَّكْليمَ بِطَرِيق الوَحْي لا يدْخُلُ فيه السَّمَاع، إِذِ الوَحْيُ إيقاعُ مَعْنَىٰ في القَلْبِ بِطَرِيقِ الخفْيَةِ، وكذا التكليمُ بِطَرِيقِ الإرْسَالِ، إِذْ يَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ الرَّسُولِ لا صوتَ المُرْسَلِ؛ وَأَمَّا التَّكْلِيمُ بِطَرِيقٍ مِنْ وَراءِ الحِجابِ، فَبِوَاسِطَةِ الصَّوْتِ وَالحَرْفِ، فَالمَسْمُوعُ هو الدالُّ على كلامِ اللّهِ تعالى لا نفس الكلام.

الفَرِيدَة العاشرة في بَيَانِ صِفَةِ التَّكْوِين[1]

ذَهَبَ مَشَايخُ الحَنَفِيّةِ إلىٰ أَنّ التَّكْوِينَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لِلّهِ تَعَالَى، كما في «التأويلات» للشيخ أبي منصور [محمد بن محمد] الماتُرِيدي، و«تَعْديل العلوم» للصّدْر العلاّمة [أي: صدر الشريعة الأصغر عبيدالله ابن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، وغيرهما.

(١) وهي المسألة الثالثة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٢٢؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ إلى أَنَّ التكوينَ لَيْسَ صِفَةً لَهُ تَعَالىٰ، بَلْ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يحصلُ في العَقْلِ مِنْ نِسْبَةِ المؤثِّر إلى الأثَر، كما في «شرح الجوهرة» و«المسايرة» و«المقاصد» وغيرها.

احتجَّ مشايخُ الحنفِيَّةِ بأَنَّهُ أَجْمَعَ الإجماعُ واتَّفَقَ النَّقْلُ والعَقْلُ على أَنَّهُ تَعالىٰ مُوجِدٌ لِلْكائناتِ ومُكَوِّنٌ للعالم، وإِطْلاقُ اسْمِ المشْتَقِّ عَلَىٰ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَأْخَذُ الاشْتِقاقِ وَصْفاً لَهُ قائِماً به، ممْتَنِعٌ ضَرورة استحالة وُجود الأَثَر بدُونِ الصِّفَةِ التي بها يَحْصُلُ الأَثَر. وَبِأَنَّهُ اشْتَمَلَ نَصُّ كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالى بِأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مَعَ أَنَّ المقدوراتِ لَيْسَتْ مَوجودَةً في الأَزَلِ، كما أَنَّ المخلوقاتِ لَيْسَتْ موجودةً فِيهِ، فتجويزُ التَّوْصِيفِ بِأَحَدِهِمَا وَإِنكارُ التَّوْصِيفِ بالآخر بإِدْخالِهِ تحت الآخر مَعَ مُغَايَرةِ مَفهومَيْهِما قَطْعاً لَيْسَ إِلاَّ تَحَكُّماً.

وَاحْتَجَ مَشَايِخُ الأَشَاعِرَةِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ بالتَّكْوِينِ نَفْسَ مُؤَثِّرِيَّةِ القُدْرَةِ في المَقْدُورِ، فَهِيَ صِفَةٌ نِسْبِيَّةٌ لا توجَدُ إِلاَّ مَعَ المُنْتَسِبِينَ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُدوثِ المُكَوَّنِ حُدوثُ التَّكْوِينِ، وَلَوْ كَانَ المُرادُ أَنَّهُ صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ في وُجُودِ الأَثَرِ، فَهِيَ عَيْنُ القُدْرَةِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ في وجودِ المَقْدُورِ فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبيلِ الصِّحَةِ يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ، أي: اجتماعُ صِفَتَيْن مُسْتَقِلَّتَيْنِ بِالتَّأْثِيرِ على المَقْدُورِ الوَاحِدِ، وَهُوَ مُحالٌ، وَإِنْ كانَ على سَبيل الوجُوبِ اسْتحالَ أَنْ لاَ يُوجَدَ ذَلِكَ المقدور مِنَ اللّٰهِ تعالى، فَيَكُونُ اللّٰهُ تعالى موجباً بالذّاتِ لا فاعِلاً بالاخْتِيار، وَهُوَ بَاطِلٌ كما في «شرح الطوالع» للأصْفَهاني [شمس الدين محمود بن عبدالرحمن].

الجوابُ: إِنَّ مَا يكونُ وَصْفاً لَهُ تعالى في إيجادِ المكوَّناتِ مَبْدَأُ التَكْوين، فَهُوَ صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ في وجودِ الأَثَرِ، والقُدْرَةُ صِفَةٌ لَهُ تعالى، بِمَعْنى صِحَة صُدُورِ الأَثَرِ، وهُوَ أخصُّ مُطْلقاً من القُدْرَةِ، لأَنَّ القُدْرَةَ مُتَساوِيَةُ النِّسْبَةِ إلى جَمِيعِ المَقْدُوراتِ، وَمَبْدَأُ التَّكْوينِ خاصَّةٌ بما يَدْخُلُ

مِنها في الوُجودِ، والقُدْرَةُ لاَ تَقْتَضِي كَوْن المقْدُورِ مَوْجوداً، وَمَبْدَأُ التَّكْوِينِ يَقْتَضِيه؛ وقَوْلُهُم يلزمُ اجْتماع المثْلَيْنِ إنما يَلْزَمُ لَوْ كَانَ مُتَعلّقُهُمَا واحداً؛ وَأَمّا إذا كانَ مُتَعلّقُ القُدْرَةِ صِحّةَ صُدورِ الأثر، وَمُتَعَلّقُ التّكْوينِ صُدورَ الأثرِ؛ فَلا يَلْزمُ.

وقَوْلُهُمْ: فَيكونُ اللّهُ مُوجِباً بِالذّاتِ؛ قُلْنا: لا يَلْزَمُ ذَلِكَ، إذْ ذَلِكَ الوُجُوب لَيْسَ بمَعْنَى أَنّهُ كانَ واجِباً عَلَيْهِ تَعالى أَنْ يُوجَدَ، بَلْ بمَعْنى أَنّهُ إذا أرادَ إيجادَ شَيءٍ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الشيء واجباً.

وتحقيقُ المَقامِ أَنْ تَعَلُّقَ مَبْدإِ التّكْوِينِ لَيْسَ إلاّ عَلىٰ سَبيلِ الجَوازِ، واختيارِه تعالى، بمَعْنَى أَنّهُ تَعالَىٰ مَتَى شاءَ خَلَقَ، وَمَتَى شاءَ لم يخلُقْ، وَتَأْثِيرُهُ عَلىٰ سَبِيلِ الوُجوبِ بمَعْنَى أَنّهُ مَتَىٰ تَعَلّقَ بِوُجُودِ شَيْءٍ وَجَبَ وجُودُهُ، وإلا لَجازَ تخلّفه عَنِ الوُجُودِ، فَيُوجِبُ العَجْزَ؛ تَعَالىٰ اللّهُ عَنْ ذَلِك عُلوّاً كبيراً.

وَأَمّا القُدْرَةُ، فَتَعَلُّقُها بصِحّةِ وجُودِ المَقْدُورِ عَلىٰ سَبيلِ الوجُوبِ، كما في «شرح الطوالع» وغَيْرِهِ؛ وَتأثيرُهَا على سَبِيلِ الجَوازِ، فَجِهَةُ جَوَازِ مَبْدَإِ التّكوينِ غَيْرُ جِهَةِ جَوازِ القُدْرَةِ. كَما في «إشارات المرام».

ثم إنّ مَشَايخَنَا رَحِمَهُمُ اللّهُ تعالى لَمْ يقْصدُوا بالتّكْوينِ ما يَكونُ صِفَةً نسْبِيّةً، كَالضّرْبِ وَالمَضرُوبِ حَتّىٰ يَلْزَمَ مِنْ حُدُوثِ المُكَوّن حُدوثَ التّكْوين، بَلْ أَرَادُوا بِهِ أَنّ مَبْدَأَ التّكْوينِ صِفَةٌ أَزَلِيّةٌ لِلّهِ تَعالَى، كَسائِرِ صِفاتِهِ الذّاتِيَةِ العَلِيّةِ، وَإِنْ تَسامحَ بَعْضُ مشايخِنَا في تَفْسيره بإخْراجِ المَعْدُوم مِنَ العَدَمِ إلى الوُجودِ، كصاحِبِ «التبصرة» و«الإرشاد» [أبي المعين ميمون بن محمد النّسَفي].

وفي «التّأويلات» للشيخ عَلَم الهُدَى أبي منصور الماتُرِيدِي: إذَا أُطْلِقَ الوَصْفُ لِلّهِ تَعالَى بِمَا يُوصَفُ بِهِ مِنَ الفِعْلِ وَالعِلْمِ ونحوه، يَلْزَمُ

الوَصْفَ بِهِ في الأَزَلِ، فَيوصَفُ بِهِ لمَعْنَى قائِم بذاتِهِ قَبْلَ وُجودِ الخَلْق.

وفي «تعْدِيل العلوم» للصدر العلاّمة [أي: صدر الشريعة الأصغر عبيدالله ابن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: صفاتُ الأفْعالِ لَيْسَتْ نفس الأفعال، بَلْ مَنْشَؤها، فالصِّفَاتُ قديمَةٌ والأفْعالُ حَادِثة.

وفي «التبصرة» للإمام أبي المعين [ميمون بن محمد] النَّسَفِي: إنَّ الخَالِقَ وَصْفٌ لَهُ تعالى إجماعاً، فلا بُدَّ من وُجودِ مَعْنى يكون بهِ خالِقاً، ويتَّصِفُ به كسائر الصفات العَلِيَّةِ، فبما ذُكِرَ انْدَفَعَ إشكالاتٌ أُورِدَتْ مِنْ طَرَف مشايخ الأشاعرة، وعُدَّتْ مِنَ الصِّعابِ.

منها، ما قالَ الإمام فخر الدين [محمد بن عمر] الرَّازِي في «المحصّل»: إنْ عَنَيْتُم به نَفْس المؤثِّريةِ فهو صِفَةٌ نسْبيَّة، والنِسْبَة لا تُوجَدُ إلا بعد المُنْتَسِبين، فَيَلْزَمُ مِنْ حدوث المكوِّنِ حُدوثُ التَّكوين؛ وَإنْ عَنَيْتُم به صِفَةً مُؤثِّرَةً في صِحَّةِ وجودِ الأثرِ، فَهِيَ عَيْنُ القُدْرَةِ؛ وَإنْ عَنَيْتُم به أمْراً ثالِثاً فَبَيِّنُوه.

ومنْهَا ما قَالَ صَاحِب «المواقِف» و«[شرح] الطوالع» [عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي]: إنَّ القُدْرَةَ لا تأْثِيرَ لَهَا فِي كَوْنِ المَقْدُورِ في نفْسِهِ مُمْكِن الوجودِ، لأنَّ إمْكانَ المُمْكِنِ بالذَّات، وما يَكُونُ بِالذَّاتِ لا يَكُونُ بالغَيْرِ، بَلِ القُدْرَةُ صِفَةٌ مؤثِّرَةٌ في وُجودِ المَقْدُورِ، وَالتَكوينُ هُوَ تَعلُّقُ القُدْرَةِ بِالمقْدُورِ حَالَ إرادَةِ إيجادِهِ تعالى، وهو حَادِث.

ومِنْها مَا قالَ صَاحِب «المقاصِد» [مسعود بن عمر التَّفْتازاني]: إنَّه لاَ يُعْقَلُ مِنَ التكْوينِ إلا الإحْداثَ وإخراجَ المَعْدُومِ إلى الوجود، وَلاَ خَفَاءَ في أنَّهُ إضَافَةٌ يَعْتَبِرُها العَقْلُ مِنْ نِسْبَةِ المُؤَثِّر إلى الأثَرِ، فَلا يَكُونُ مَوْجُوداً عَيْنياً ثَابتاً في الأزَلِ، وَأنَّهُ لَوْ كَانَ أزَلِياً لَزِمَ أزليَّةُ المُكَوَّنَاتِ ضرورةَ امْتِنَاع التَّأْثِير بالفِعْلِ بِدُونِ الأثر، وَأنَّهُمْ أطْبَقُوا ـ أي: الحَنَفِيَّة ـ عَلَىٰ إثْباتِ أزَلِيَّتِهِ وَمُغايَرَتِهِ للقُدْرَةِ، وكونِهِ غير المُكَوَّن؛ وَسَكَتُوا عَمَّا هُوَ أَصْلُ الباب؛ أعْني: مُغايَرته للقُدْرَةِ مِنْ حَيْثُ تعلُّقِها بأحَدِ طَرَفيْ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

الفريدة الحادية عشرة في بَيانِ أَنْ تَكَوُّنَ الأشياءِ، هل يَتَعَلَّقُ بقَوْلِهِ تَعَالىٰ: كُنْ، أم لا؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الحنفيَّةِ إلىٰ أنّ وجودَ الأشياءِ لَيس مُتَعَلِّقاً بـ«كُنْ» بَلْ وُجُودُهَا مُتَعَلِّقٌ بِتَكْوِينِهَا فَقَطْ، و«كُنْ» مَجازٌ عَنْ سُرْعَةِ الإِيجَادِ.

وإلىٰ هَذَا ذَهَبَ عَلَمُ الْهُدَىٰ أَبُو مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِي وَعَامَّةُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ كَمَا في «شَرْحِ التَّأْويلاتِ» لِلإِمَامِ الأَجَلِّ عَلاءِ الدِّين [أبي بكر محمد بن أحمد] ٱلسَّمَرْقَنْدِيِّ، و«تَغْيِيرِ التَّنْقِيح» للعلاّمَةِ [أحمد بن سليمان] ابْنِ كَمَال بَاشَا.

وَذَهَبَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ إلىٰ أَنَّ وُجُودَ الأَشْيَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِكَلامِهِ الأَزَلِيِّ، وَهَذِهِ ٱلْكَلِمَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ؛ كَذَا في «شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ»، وَٱلْمُصَرَّحُ بِهِ في «التَّيْسِير» [لأمير بادشاه الخراساني البخاري] وَالمُسْتَفَادُ مِنَ «التَّلْوِيح» [لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتازاني] وَغَيْرِهِ.

احْتَجَّ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلِمَةُ «كُنْ» خِطَاباً حَقِيقَةً، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَاباً لِلْمَعْدُوم أَوْ خِطَاباً لِلْمَوْجُودِ بَعْدَمَا وُجِدَ؛ لا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ خِطَاباً لِلْمَعْدُوم، لأَنَّهُ لا شَيْء، فَكَيْفَ يُخَاطَبُ وَلاَ أَنْ يَكُونَ خِطَاباً لِلْمَوْجُودِ؟ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ: «كُنْ»؟ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلامَ مَجازٌ عَنْ سُرْعَةِ ٱلإِيجَادِ وَسُهُولَةِ إِيجَادِ الأَشْيَاءِ عَلَىٰ ٱللّهِ تَمْثِيلاً لِلْغَائِبِ، أَعْنِي: تَأْثِيرَ قُدْرَتِهِ وَتَكْوِينه تَعَالَىٰ في ٱلأَشْيَاءِ بِٱلشَّاهِدِ، أَعْنِي: أَمْرَ المُطَاعِ لِلْمُطِيعِ في حُصُولِ ٱلمَأْمُورِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَلَيْسَ هَهُنَا قَوْلٌ وَلاَ كَلامٌ، وَإِنَّمَا وُجُودُ الأَشْيَاءِ بِمَبْدَإِ التَّكْوِينِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ «التلويح» [لسعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتازاني].

وَاحْتَجَّ مَشَايِخُ الأَشَاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ٤٠] حَيْثُ دَلَّتِ

ٱلآيَةُ الْكَرِيمَةُ ظَاهِراً عَلَىٰ أَنَّ وُجودَ ٱلأَشْيَاءِ بِأَمْرِ «كُنْ»، فَثَبَتَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهَا مِنْ غَيْرِ ٱشْتِغَالٍ بِتأْوِيلِهَا.

الْجَوَابُ: إِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ «كُنْ» لِطَلَبِ وُجُودِ ٱلْحَادِثِ وَإِرَادَةِ تَكَوُّنِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ وَلاَ تَرَاخٍ، وَكَانَ أَزَلِيّاً لَزِمَ قِدَمُ الْحَوَادِثِ، وَأَنَّه إذا كَانَ أَزَلِياً لَمْ يَصِحَّ تَرَتُّبُهُ عَلَىٰ تَعَلُّقِ ٱلإِرَادَةِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ عَلَىٰ مَا يُنْبِىءُ عَنْهُ الآيَةُ؛ كما يُسْتَفَادُ مِنَ «التَّلْوِيحِ» [السعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني].

تتمة: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا، كَالإِمَامِ [شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد] السَّرَخْسِيِّ وَفَخْرِ ٱلإِسْلاَمِ [علي بن محمد] الْبَزْدَوِيِّ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ .﴾ [٣٦ سورة يس/ الآية: ٨٢] الآية لاَ يُرَادُ بِهِ سُرْعَةُ الإِيجَادِ مَجَازاً كَمَا هُوَ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ مِنَّا مَعَاشِرِ ٱلْحَنَفِيَّةِ، بَلِ ٱلتَّكَلُّم بِهَذِهِ ٱلْكَلِمَةِ عَلَىٰ ٱلْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلاَ تَعْطِيلٍ في نَعْتِهِ، يَعْنِي: إِنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ هَذِهِ الكَلِمَة، لا أَنْ يَكُونَ مجَازاً كَمَا هُوَ عِنْدَ الشَّيْخِ عَلَمِ الهُدَىٰ أَبِي مَنْصُورٍ ٱلمَاتُرِيدِيِّ وَأَكْثَرِ المُفَسِّرِينَ.

فَعُلِمَ أَنَّ مَذْهَبَهُمَا غَيْرُ مَذْهَبِ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ، فَإِنَّ عِنْدَهُ وُجُودَ ٱلأَشْيَاءِ بِخِطَابِ «كُنْ» كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَّا بِالإِيجَادِ فَقَط، وَعِنْدَهُمَا وُجُودُ الأَشْيَاءِ بِالْخِطَابِ وَالإِيجادِ؛ كَما في «شَرْحِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ» لِعَلِي القَارِي [صفحة: ١٣١].

الفريدة الثانية عشرة أنَّ الاسْمَ، هَلْ هُوَ عَيْنُ المُسَمَّىٰ أَمْ لاَ؟[1]

ذَهَبَ جُمْهُورُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّ الاسْمَ عَيْنُ المُسَمَّىٰ خَارِجاً لاَ

(١) وهي المسألة الأولى من الخاتمة من «الروضة البهيّة»، صفحة: ١٥٤؛ وراجع صفحة: ٧٤ السابقة. بسام.

مَفْهُوماً، فَأَسْمَاءُ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ قَدِيمَةٌ مُطْلَقاً، كَما في «تعديل ٱلعلوم» للصَّدْرِ العلاّمة [عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] وَ«شَرْحِ ٱلطَّحَاوِي» لأبي المَحَاسِن [علي بن إسماعيل] القُونَوِي وَغَيْرِهِما.

وَذَهَبَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَىٰ أَنَّ مَدْلُولَ الاسْمِ هُوَ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، أو هُوَ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ صَادِقٍ عَلَيْهِ عَارِضٍ لَهُ، يُنْبِيءُ عَنْهُ، فَيَكُونُ ٱلاسْمُ عَيْنَ المُسَمّىٰ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، نَحْوَ اللّٰه؛ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُ، نَحْوَ الخَالِقِ وَالرَّازِق، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نِسْبَةٍ إِلىٰ غَيْرِهِ؛ وقَدْ يكُونُ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرَهُ، كَالعَلِيمِ وَٱلقَدِيرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِفَةٍ حَقِيقيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، كما في «المَوَاقِف» [العَضُدِ الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وَغَيْرِهِ.

احْتَجَّ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ٱسْمَ الشَّيْءِ هُوَ مَدْلُولُ اللَّفظِ الَّذِي وُضِعَ لِيُفْهَمَ مِنْهُ ذَاتُهُ المَحْمولُ عَلَيْهِ بِهُوَ هُوَ لاَ نَفْسَ ذَلِكَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الأُمُورَ تُسْنَدُ إِلىٰ ٱسْمِ الشَّيْءِ، وَلَوْ كَانَ الاسْمُ هُوَ ٱللَّفْظُ لَمَا صَحَّ الإِسْنَادُ وَالْحَمْلُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ حَمْلِ المُوَاطَأَةِ بَيْنَ الاسْمِ وَالمُسَمّىٰ، فَثَبَتَ أَنَّ الاسْمَ هُوَ المَدْلُولُ لاَ اللَّفظ، وَثَبَتَ أَنَّهُ عَيْنُ ٱلْمُسَمَّىٰ خَارجاً لاَ مَفْهُوماً، كَمَا في «التَّعْدِيل» وشرحه [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]؛ وَبِأَنَّا أُمِرْنَا بِتَوْحِيدِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ، فَلَوْ كَانَ ٱسْمُ اللّٰهِ تَعَالَىٰ غَيْرَ اللّٰهِ تَعَالَىٰ لَكَانَ حُصُولُ ٱلتَّوْحِيدِ لِلاسْمِ لاَ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: طالق، وَلِعَبْدِهِ: حُرٌّ؛ لاَ يَقَعُ ٱلطَّلاقُ وَٱلعِتَاقُ؛ كَمَا في «ٱلهادِي» للإمام الخبازي البُخَارِيِّ.

وَٱحْتَجَّ مَشَايِخُ ٱلأَشَاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ...﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٨٠] الآية، حَيْثُ دَلَّ عَلَىٰ تَغَايُرِ الاسْمِ لِلْمُسَمّىٰ، إِذِ الْمُتَعَدِّدُ غَيْرُ المَحْمَلِ بالضَّرُورَةِ.

أَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ «ٱلهَادِي» [الإمام الخَبَّازي البخاري] بِأَنَّهُ لاَ

يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ المُسَمَّىٰ، فَإِنَّ الأَسْمَاءَ دَلَّتْ عَلَىٰ الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ، فَلا يَتَعَذَّرُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، وَبِأَنَّ لَفْظَ الجَلالَةِ عَلَمٌ لِذَاتٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنَىٰ فِيهِ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ كَوْنَ الاسْمِ عَيْنَ المُسَمَّىٰ فيهِ، وَأَنَّ نَحْوَ الخَالِقِ وَالرَّازِقِ يَدُلُّ عَلَىٰ نِسْبَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهِيَ غَيْرُ المُسَمَّىٰ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ كَوْنَ الاسْمِ غَيْرَهُ فِيهِ، وَأَنَّ نَحْوَ العَلِيمِ وَالقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَىٰ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ هِيَ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ كَوْنَهُ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرَهُ، فَثَبَتَ أَنَّ الاسْمَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ المُسَمَّىٰ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ.

الجَوَابُ: إِنَّا لاَ نُسَلِّمُ كَوْنَ مَدْلُولِ الخَالِقِ النِّسْبَة، وَلاَ مَدْلُول العَلِيمِ العِلْم، بَلْ مَدْلُولُ الخَالِقِ ذَاتٌ لَهُ الخَلْقُ، وَمَدْلُولُ العَلِيمِ ذَاتٌ لَهُ العِلْمُ، فَيَكُونَانِ كَالأَوَّلِ بِلاَ رَيْبٍ.

فائدة: في شَرْحِ «عَقِيدَةِ الطَّحَاوِي» لِلشَّيْخِ أَبي المَحَاسِنِ [علي بن إسماعيل] القُونَوِيِّ: هَذَا الاخْتِلافُ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ قَدِيمَةٌ أَوْ حَادِثَةٌ، فَمَنْ جَعَلَ الاسْمَ وَالمُسَمَّىٰ وَاحِداً قَالَ بِقِدَمِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مُطْلَقاً، وَمَنْ قَسَّمَ الكَلامَ يَقُولُ: بَعْضُهَا قَدِيمٌ وَبَعْضُهَا حَادِثٌ؛ وَهُوَ فَرْعُ مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ.

الفريدة الثالثة عشرة في بَيَانِ القَضَاءِ وَالقَدَرِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ مَشَايِخِ الحَنَفِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّ القَدَرَ هُوَ تَحْدِيدُهُ تَعَالَىٰ أَزَلاً كُلَّ شَيْءٍ بِحَدِّهِ الَّذِي يُوجَدُ بِهِ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ وَنَفْعٍ وَضُرٍّ، وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَمَا هُوَ المُصَرَّحُ بِهِ فِي «شَرْحِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ» لِلشَّيْخِ عَلِي القَارِي، وَ«شَرْحِ الجَوْهَرَةِ» لِلإِمَامِ [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالقَضَاءُ الفِعْلُ مَعْ زِيَادَةِ إِحْكَامٍ، كَمَا هُوَ المُصَرَّحُ بِهِ في «شَرْحِ

الْجَوْهَرَة» لِلإِمَامِ [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانيِّ و«شَرْحِ الْعَقَائِدِ» لِسَعْدِ الدِّينِ [مسعود بن عمر] التَّفْتَازَاني، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ «إِشَارَاتِ الْمَرَامِ» [لكمال الدين ابن البياضي] نَقْلاً عَنِ «الإِرْشَادِ» [لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي] و«التَّبْصِرَةِ النَّسَفِيَّة» [لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي] و«الاعْتِمَاد» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي] وَعَبَّرَ عَنْهُ بِتَوَجُّهِ الأَسْبَابِ بِحَرَكَاتِهَا الْمُقَدَّرَةِ إِلَىٰ مُسَبَّبَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» لِبَعْضِ أَفَاضِلِ الْمُتَأَخِّرِين [هل هو علي القاري؟ أم القاضي عبدالله بن عمر البَيْضاوي؟].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ مَشَايِخِ الأَشَاعِرَةِ إِلَىٰ أَنَّ الْقَضَاءَ إِرَادَةُ اللّهِ تَعَالَىٰ الأَزَلِيَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِنِظَامِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَىٰ تَرْتِيبٍ خَاصٍّ.

وَالْقَدَرُ تَعَلُّقُ تِلْكَ الإِرَادَةِ بِالأَشْيَاءِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَخْصُوصَةِ، كَمَا فِي «إِشَارَاتِ الْمَرَامِ» [لكمال الدين ابن البياضي] نَقْلاً عَنْ «شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَاضِي [عبدالله بن عمر] الْبِيضَاوِي، وَالْمُسْتَفَادُ بَعْضُهُ مِنْ «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» الشَّرِيفي [علي بن محمد الجُرْجاني].

احْتجَّ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [٢٥ سورة الفرقان/ الآية ٢] حَيْثُ كَانَ مَعْنَاهُ: قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً يُوَافِقُ الْحِكْمَةَ فَخَلَقَهُ.

وَالْقَلْبُ لِمَحَافِظِه الْفَاصِلَةِ، كَمَا في تَفْسِير مَوْلانَا الْعَلاَّمَة [أحمد بن سليمان] ابْنِ كَمَالِ بَاشَا، وَبِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «كَتَبَ اللّهُ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ» الْحَدِيث [مسلم، رقم: ٢٦٥٣؛ الترمذي، رقم: ٢١٥٦؛ «مسند أحمد»، رقم: ٦٥٤٣]؛ أي: عَيَّنَ وَقَدَّرَ مَقَادِيرَهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمَا، ثُمَّ يَخْلُقُ كُلَّ شَيْءٍ وَيُوجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدَّرَ أَنْ يَخْلُقَهُ فِيهِ، هَكَذَا فَسَّرُوا.

وَبِمَا ثَبَتَ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّ القَدَرَ مَصْدَرُ قَدَرْتَ الشَّيْءَ مُخَفَّفَةً، بِمَعْنَىٰ إِحَاطَةِ الْمِقْدَارِ؛ وَٱلْقَضَاءَ بِمَعْنَىٰ ٱلصُّنعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية: ١٢] فَيُعْتَبَر فيهما عِنْدَ النَّقْلِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً، وَٱلنَّقْلُ إِلىٰ مَعْنَىٰ لا يُنَاسِبُ ٱلْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيّ خِلافُ الأَصْلِ، كَمَا فِي «شَرْحِ ٱلجَوْهَرَةِ» لِلإِمَامِ [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] ٱللَّقَانِيّ.

وَاحْتَجَّ مَشَايِخُ الأَشَاعِرَةِ بِمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالاَ: يَا رَسُولَ ٱللّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ ٱلنَّاسُ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ومَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ» ٱلحَدِيث [«مسند أحمد»، رقم: ١٩٤٣٤؛ مسلم رقم: ٢٦٥٠؛ «شرح السنة» ٢٥٢/٧؛ ابن حبان، رقم: ٦١٨٢].

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ: ٱلْقَدَرُ بَحْرٌ عُمْقُهُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَعَرْضُهُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَٱلمَغْرِبِ. حَيْثُ ٱسْتُفِيدَ بِتَحْدِيدِ بُعْدَيْهِ بِمُنْتَهَىٰ ٱلْحِسِّ ٱنْطِبَاقُهُ عَلَىٰ عَالَمِ الشَّهَادَةِ طُولاً وَعَرْضاً، فَلاَ يَكُونُ دَخْلٌ لِلتَّقْدِيرِ فِيمَا يَكُونُ فِي عَالَمِ ٱلغَيْبِ؛ كَمَا قَالَ مَوْلاَنَا ٱلعَلاَّمَةُ [أحمد بن سليمان] ٱبْنُ كَمَالِ بَاشَا في «بَيَانِ الْجَبْرِ وَٱلقَدَرِ».

الجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: إِنَّ الْقَضَاءَ هَهُنَا لَيْسَ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي قَصَدُوا، بَلْ بِمَعْنَىٰ الحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٢٣] بِدَلِيلِ الأَنْسَبِيَّةِ بِقَوْلِهِ: وَمَضَىٰ فِيهِمْ، وَوُجُوبِ حَمْلِ المُحْتَمَلِ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ.

وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّهُ مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ مَا هُوَ كَالمَعْقُولِ بِالمَحْسُوسِ، بِأَنْ يُشَبِّهَ أَسْرَارَ الْقَدَرِ في عَدَمِ ٱلإِحَاطَةِ بِبَحْرٍ لاَ يُمْكِنُ ٱلإِحَاطَةُ بِهِ، وَذَلِكَ لأَنْ يَتَّضِحَ عَدَمُ ٱلوُقُوفِ عَلَىٰ أَسْرَارِهِ.

تتمة: لَيسَ التَّكَلُّمُ في الْقَدَرِ مَنْهِيّاً عَنْهُ، إِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ٱلتَّكَلُّمُ فِي أَسْرَارِهِ، وَأَمّا ٱلنَّظَرُ فِي أَصْلِهِ بِهَذَا ٱلْقَدَرِ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ قَدِرَ، كَمَا قَالَ مَوْلاَنَا الْعَلاَّمَة [أحمد بن سليمان] ٱبْنُ كَمَال بَاشَا في رِسالة «الْجَبْرِ وَالقَدَرِ»، فَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ ٱلطَّحَاوِيُّ في «عَقَائِدِهِ» [صفحة: ١٦]: ٱلْقَدَرُ سِرُّ اللّهِ تَعَالَىٰ في خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَٱلنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلاَنِ وَسُلَّمُ الْحِرْمَانِ.

فائدة: قَالَ المُحَقِّقُونَ: ٱلْحُكْمُ كَالمَنْبَعِ لِلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُنْشَعِبٌ مِنَ ٱلْحُكْمِ، وَٱلْحُكْمُ كَالْمُجْمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّ ٱلقَدَرَ في ٱلْمَرْتَبَةِ ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلتَّفْصِيلِ، وَٱلقَضَاءُ فِي ٱلمرْتَبَةِ الأخيرةِ من ذلك عندنا، وبالعكْسِ فيهما عند الأشاعرة.

وَتَوضيحُ ذلكَ أَنَّ الحُكْمَ هو التدبيرُ الأول والأمر الكلي، والقَدَرُ هو الوضْعُ الكُلّيّ للأسباب الكلية، والقضاءُ هو توجُّه الأسباب الكلّية بحَرَكَاتِها المقدَّرة إلى مسبّباتها المحدودة عندنا، وعندهم بعكس ذلك، كما هو المستفاد من «شرح المصابيح» لبعض أفاضل المتأخِّرين.

الفريدة الرابعة عشرة في المُتَشَابِهَات

ذَهَبَ مشايخ الحَنَفيّة إلى أَنَّ إثبات اليَدِ والوَجْهِ وغَيْرِهما لَهُ تعالىٰ حقٌّ، لكِنّه معلومٌ بأَصْلِهِ، ومَجْهول بوَصْفِهِ، ولا يجوز إبطال الأصل بالعَجْز عن دَرْك الوصْف، كما قال فخر الإسلام [علي بن محمد] البَزْدَوِيّ وشمس الأئمة [أبو بكر محمد بن أحمد] السَّرَخْسِي، كما هو المصرَّحُ به في «شرح الفقه الأكبر» للشيخ علي القاري [صفحة: ١٢٤]، والمفهومُ من «عقيدة الإمام الطَّحاوي»، وفي «التوضيح»

للعلاّمة صَدْر الشَّريعة [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: حُكْمُ المُتَشابه التَوَقُّفُ مَعَ اعْتِقادِ الحَقِّيَّة عنْدَنا.

وَذَهَبَ مَشَايخ الأشاعِرَةِ إلىٰ أَنَّها مَجازَاتٌ عنْ معَانٍ ظاهِرَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّيْخ الأَشْعرِيِّ، فاليدُ مَجازٌ عَنِ القُدْرَة؛ والوَجْهُ عَنِ الوُجودِ، وَالعَيْنُ عَنِ البَصَرِ، وَالاسْتِواءُ عَنِ الاسْتِيلاءِ، وَاليَدَان عَنْ كَمالِ القُدْرَةِ، وَالنُّزُولُ عن برِّه وعَطائِهِ، وَالمَجِيءُ عن حُكْمِهِ، وَالضَّحِكُ عَنْ عَفْوِهِ؛ كما في «المَوَاقِفِ» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] و«شَرْحُ المَقَاصِد» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني] وَغَيْرِهما.

احْتَجَّ مشايخُ الحَنفِيَّة بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٧] الآية، حَيْثُ كَانَ الوَقْفُ على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الدال على أنّ تأويلَ المُتَشابِهِ لا يعلمه غيرُ الله، مرَجَّحاً بوَجْهَيْن: أحدهما: أنه أَلْيَقُ ببلاغةِ النَّظْمِ، لأَنَّه لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ من القرآن مُتَشابهاً جَعَلَ النَاظِرين فيه فريقَيْن، الزَّائِغين عن الطَّرِيق والرَّاسِخِين في العلم، وجَعَلَ اتّباعَ المُتَشَابه حَظَّ الزَّائغِين بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٧].

وَجعَلَ اعتقادَ الحَقِّيَّة مع العَجز عن إدراك حَظّ الرّاسِخِين بقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٧].

وَثانِيهما: أنّه لو عَطَفَ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ على الجلالة على مَذْهَبِ القَائِلين بأَنَّ الرَّاسِخِين يعلمون تأويل المتشابه، يكون قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَقُولُونَ﴾ كلاماً مبتدأً موضحاً لحال الرَّاسخِين بحَذْفِ المُبْتَدَإِ، أي: هُمْ يَقولون؛ والحَذفُ خلاف الأصل؛ كما هو المفهوم من

«التَّوْضيح» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] والمصرَّح به في «التّلويح [في كشف حقائق التنقيح» لصدر الشريعة الأصغر] [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني].

وَبِأَنَّ الاحتياطَ أَنْ يَبْقى عِلْم المُتَشابِهات على العِلْم الأصلي، لِئلاَّ يلزم إبطال الأصل، أي: الصِّفات المتَشابهات بالتَّأويل وإرادة المَجَاز.

واحْتَجَّ مَشَايخُ الأشاعِرَة بأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ للرَّاسِخِين في العِلْم حَظٌّ فِي العِلْمِ بِتَأويل المُتَشابِهَات، لم يكن لهم فَضْلٌ على الجهَّال، لأَنَّهُم جَميعاً يقولون ذلك، وبأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَوِّلْ لم يَنْتَفِع به عبادُه، والحكيم لا يليقُ لَهُ أن يُنْزِلَ شيئاً لا يَنْتَفِع بهِ عِبادُه، كما هو المستفادُ من بعض حواشي التفسير.

الجوابُ: إِنَّهُ لا يَلْزَمُ ممّا ذَكَرُوا عَدَمُ الحَظّ لهم بِالمُتَشَابِهات، بَلْ في إنْزَالِها ابتلاءُ الرّاسِخين وحَمْلُهُم على العَجْز عن عِلْمِهَا وَكَبْحِ عِنَانِ ذِهْنِهِمْ عن التَّفَكُّر فِيها، وإِحَالةِ عِلْمِها إلى اللّهِ، فَيُؤَدّي إلى ازْدِيادِ الاعترافِ بكَوْنِ كلامِ اللّهِ تَعالىٰ مُعْجِزاً؛ وفي هذا تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّوْضيح» [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

تتمة: في «تغيير التَّنقِيح» لمولانا العلامة [أحمد بن سليمان] ابن كمال باشا: لا يُقال، فعلىٰ هذا يلزم تضْليل عامّة السَّلَفِ في كلِّ قَرْنٍ، إذْ ما مِنْ آيةٍ إلا وتَكَلَّم العُلماءُ في تأْويلِها في القَرْنِ الأَوَّلِ والثاني ومَنْ بَعْدَهما، ولم يُنْكِرْ عليهم أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ تِلك القُرُونِ، وهذا كالإجْماع منهُم على عَدَمِ وُجوبِ التَوَقُّفِ في المُتَشابِهِ. لأَنّا نَقُولُ: عدم الإِنكارِ مَمْنوعٌ، فَإِنَّ قِراءَة الوَقْفِ عَلى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٣ آل عمران/ الآية: ٧] إِنكارٌ مِنَ القَائِلين بتِلْكَ القِرَاءَةِ علىٰ المُأَوِّلين، إلاّ أنّه لمَّا كَانَ لِلاجْتِهاد مَساغٌ سَكَتَ كُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْن عن تخْطِئَةِ الآخَرِ في الاعْتِقاد.

فائدة: في «كشف الكَشَّاف» أنّ الصِّفات السَّمْعِيّة من الاستواء

واليَدِ والقَدَم والنّزولِ إلى السّماء والضّحِك والتعجّب وأمثالِها عِنْدَ السّلَفِ صِفاتٌ ثابِتَةٌ وراءَ العَقْل ما كُلّفنا إلا باعْتِقَادِ ثُبوتِها مع اعْتِقَادِ عَدَمِ التَّجْسِيم والتشْبِيهِ لئلا يضاد النّقْل العقل.

وعند أَجلّةِ الخَلَفِ، لا تزيد على الصّفاتِ الثّمانِيَةِ، وكلُّ الأسماء والصفات راجعَةٌ إِليْها عنْدَهُم؛ وصَرّحَ في «الكشف» بأنّ جميعَهَا محمولَةٌ عِنْدَ السّلَفِ على الصّفَاتِ، وهي محمولَةٌ عَلَىٰ المَجازاتِ عِنْدَهُم قطعاً بلا تَعْيين لها، فإنَّ في المَجَازَاتِ كَثْرَةً، ولا قاطِعَ في التّعيين، فيفوِّضُ تَعْيين المُرَادِ المَجازِيِّ إلىٰ اللّهِ تعالى، كما صرح به الإمامُ فخر الدين [محمد بن عمر] الرّازي في «تفسيره»، وَأعْلَمْ أنَّ بَعْضَ أصْحابِنا، كصَاحِبِ «الكفاية» [نور الدين أحمد بن محمود الصابوني البخاري] و«التسديد» [حسام الدين حسين بن علي السّغْنَاقِي الحنفي] والإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، اخْتارَ التّأويلَ فيما دَعَتِ الحاجَةُ إِلَيْه لِخَلَلٍ في فَهْمِ العَوام، لكن لا يجزمُ بإرادته خصوصاً على قول أصحابِنَا، إذْ حُكم المتَشَابِهات انقطاعُ رَجاءِ معْرِفَةِ المُرادِ مِنْها في هذه الدّار، كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

الفريدة الخامسة عشرة في بَيانِ التَّوْفِيقِ

ذَهَبَ المشايخُ من الحَنَفِيَّة إلى أنّ التّوْفيقَ هو التّيْسيرُ والنُّصْرَة، كما هو المستفادُ مِنَ «التأويلات» للشيخ عَلَمِ الهُدىٰ أبي منصور المَاتُرِيدي والمفهومُ من «المُسَايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَامِ والمُصَرَّحُ به في «إشارات المَرام» لقاضي القضاة [كمال الدين ابن البياضي أو] البيضاوي.

وذَهَبَ الشيخُ الأشْعَرِيُّ ومن تابَعَهُ من مشايخ الأشاعرة إلى أنَّ التَّوْفِيقَ هو خَلْقُ القُدْرَةِ على الطّاعة، كما في «المواقف» [لعضد الدين

عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد علي بن محمد الجُرْجاني] الشريفي و«شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني وغيرِه.

احْتَجَّ مشايخُ الحنَفيّةِ بأنّهُ لَمّا ثَبَتَ كونُ خَلْقِ القُدْرَةِ على الطاعة، يَعْني تخصيصُ التّوْفِيق بخَلْقِ قُدْرَةِ الطاعة، لكَوْن الدّلائل دالّةً على أنّ كُلَّ قُدرَةٍ تصلح للضّدَّيْن، فَبِهذا ظَهَرَ سِرُّ ما في «إشارات المَرام» [لكمال الدين ابن البيّاضي] من أنّ بين التوفيق والخذلان تقابل القدم والملكة، أو جعل التقابل تقابل التّضاد بمعنى أنّ التّوْفِيقَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطّاعَةِ، والخِذْلان خَلْقُ قدرة المعصية، كما ظَنَّ غفولٌ عَن المذْهَب، إذ القدرةُ صالِحَةٌ للضّدَّيْن على البَدَلِ عند الإمام الأعظم. انتهى.

واسْتُدِلَّ مِنْ طرفِ الأشاعِرَةِ بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٨٨] الآية، حيثُ قَصَرَ التوفيقَ على اللّهِ تعالى، فنِسْبتُه إليه تعالى على الكَمال لَيْسَ إلا بخَلْقِ قُدْرَةِ الطاعة.

الجوابُ: إنّا لا نُسَلِّمُ ذلكَ، إنما يلزَمُ هذا لَوْ لم يصح حَمْلُهُ على النُّصْرَةِ والتّيْسِير، على أنّ الدّلائِل دالّةٌ على أنّ خَلْقَ قُدْرَةِ العَبْدِ لَيْسَ إلا بوَجْهٍ يصلح للضّدَّيْن، فدَلَّ عَلَىٰ أنّ التّوْفِيقَ هَهُنا بمعنى النُّصْرَةِ والتّيْسِير لا بمعنى خلق القدرة عليها، أَي: على الطّاعَةِ.

فائدة: في «شَرْحِ الجَوْهَرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني: نَقَلَ السَّعْدُ [مسعود بن عمر التفتازاني] عَنْ إمام الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] أَنّ العِصْمَةَ هي التوفيق، فإنْ عَمّتْ كَانَتْ تَوْفِيقاً عامّاً، وإن خَصّتْ كانَتْ تَوْفيقاً خاصّاً، وَأَنّ اللُّطْفَ هُوَ التّوْفِيق أيضاً؛ وفي «شَرْحِ عقيدة الإمام الطّحاوي» للشّيْخ أبي المَحاسِن [علي بن إسماعيل القُونَوِي]: قالَ عَلَمُ الهُدَى أبو منصور الماتريدي: العِصْمَةُ لا تُزِيلُ المِحْنَةَ؛ أي: الابتلاءُ، يعني: لا تجْبرُهُ على الطّاعَةِ ولا تعْجزُهُ عن المَعْصِيَةِ، بل هي لُطْفٌ مِنَ اللهِ تَعالى، يَحْمِلُهُ على فِعْلِ الخَيْر، ويَزْجُرُه

عن الشَّرِّ مع بَقاءِ الاخْتِيارِ تحقيقاً للابتلاءِ؛ وفي «النور اللامع شرح عقيدة الطَّحَاوي» للناصري نقلاً عن الشيخ أبي منصور الماتريدي: الهُدَى التوفيق للطاعات والعِصمة عن المعاصي.

الفريدة السادسة عشرة
في بيانِ التَّكْليفِ بما لا يُطاقُ[1]

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفيَّةِ إلى أنَّ التَكليفَ بما لا يُطاقُ مِنَ اللّهِ تعالى لا يجوزُ كما في «التوضيح» للصَّدْر العلامة [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود]، و«العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النسفي، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام.

وذَهَبَ الشَّيْخُ [أبو الحسن علي بن إسماعيل] الأشْعري وجمهورُ أصْحابِهِ إلى أنّ التَّكْليف بما لا يُطاق جائزٌ، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي] و«المسايرة» [للإمام ابن الهمام] و«التبصرة» للإمام [أبي المعين ميمون بن محمد] النَّسَفِي.

تَحْريرُ مَحلِّ النِّزاعِ عَلىٰ ما أفادَهُ صاحب «التلويح [في كشف حقائق التنقيح لصدر الشريعة الأصغر»] [سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني]، أنّ ما لا يُطاقُ إمّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعاً لذاتِهِ، كقَلْبِ الحَقائق مثلاً، فالإجْماعُ مُنعَقِدٌ على عَدَم وُقوعِ التَّكْليفِ بِهِ، وَإمَّا أَنْ يكونَ مُمْتَنِعاً لِغَيْرِهِ، بِأَنْ يكونَ مُمْكِناً في نفسِهِ، لكن لا يجوز وقوعُهُ من المكلَّفِ لانْتِفاءِ شَرْطٍ أو وُقوع مانِعٍ، كَبَعْضِ تَكاليفِ العُصاةِ والكُفّار، فَهَذا مِنَ المُتَنازَعِ فِيهِ، بِمَعْنىٰ أنَّ مِثْلَ ذَلِكَ هَلْ هُوَ مِنْ قَبيلِ ما لا يُطاق حتى

(١) وهي المسألة الخامسة من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١٣٨؛ وراجع صفحة: ٧٢ السابقة. بسام.

يكونَ التّكليفُ الواقِعُ به تَكْليفاً بما لا يُطاق أَمْ مِنْ قَبِيلِ مَا يُطاقُ؟

احتَجَّ مشايخُ الحنفيَّةِ بأَنَّ التّكليفَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ في أَمْرٍ لو أُتِيَ به يُثابُ بِهِ، وَلَو امْتُنِعَ عنه يعاقَبُ عليه، وذلك إِنّما يكونُ فيما يُمْكِنُ إتيانُه لا فيما لا يُمْكن إتْيانه، وبأنّ قولَه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] صَرِيحٌ في أَنَّ التكليفَ بِهِ غَيْرُ واقع.

واحْتَجَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأَنَّهُ لا يَقْبُحُ مِنَ الله شيءٌ ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٤٠] و﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١٠] كما في «المواقف» [لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي]، وبقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] إذ لَوْ لَمْ يجز ذلك لم يكن للاسْتِعاذَةِ مِنه مَعْنَىٰ، وَبِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣١] فإنه تعالىٰ أَمَرَ بالإنباء مع أَنَّهُم ليسوا بعالِمِين، فيكونُ تكليفاً بما لا يُطاق؛ كما في «[الاعتماد] شرح العمدة» [كلاهما لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي]، وبأنّه تعالى أَمَرَ بالإيمان في مَنْ عَلِمَ أنّه لا يُؤْمِنُ، فيمْتَنِعُ أَنْ يُؤمِنَ، وإلاَّ يَنْقَلِبُ عِلْمُهُ تَعالى جهلاً، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

الجوابُ: إنّهُ ثَبَتَ بالبُرْهانِ أَنَّهُ تعالىٰ لا يَفْعَلُ إلا ما يُوافِقُ الحِكْمَةَ، والحِكْمَةُ لا تقْتَضِي إلا ما لا يُتَصوَّرُ فيه إلا الحُسْن.

وإنّا لا نُسَلِّم دلالةَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا ...﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] الآية، على ذلك، بل دلالتُهُ على عَدَمِ التَّحْمِيل بمَا يُطاقُ ممّا لا يُورِثُ التّعذيب والهلاك.

ولا دلالة قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى .﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣١] الآية. على ذلك، وإنّما يَلْزَمُ هذا لو كان الأمْرُ لتَحْقِيق المأْمُورِ بِهِ، وليس كذلك، بلْ لإظْهَارِ عَجْزِهِم.

ولا الامتناع بواسِطَةِ عِلْمِ اللّهِ تعالى وإيجاب كَوْنِ الفِعْلِ غير

مقْدورٍ للعَبْدِ، لأنَّ اللّهَ تَعالى عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ أَوْ لاَ يؤْمِنُ بقُدْرَتِهِ واخْتِيَارِه، فالعِلْمُ يؤكِّدُ قُدْرَةَ العَبْدِ واختيارَهُ، كمَا يَجيءُ بَيانُهُ.

تتمة: في «إشارات المَرَام» [لكمال الدين ابن البياضي]: صَرَّح الشيخُ [أبو الحسن علي بن إسماعيل] الأشْعَرِيُّ في كتابهِ المُسمّىٰ بـ«النوادر» أَنَّ تَكْلِيفَ ما لا يُطاق جائِزٌ، وصَرَّحَ به إمام الحرمين [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيني] في «الإرشاد» حيث قال: فإن قِيلَ: ما جَوَّزْتُموه عَقْلاً منْ تَكْلِيفِ المُحالِ، هَلِ اتّفَقَ وقوعُهُ شرعاً؟ قُلْنا: نعم! فإنَّ الرَّبَّ تَعالَى أَمَرَ أبا لَهَبٍ بأنْ يُصَدِّقَ ويُؤْمِن بِهِ في جَميعِ ما يُخْبِرُ عَنْهُ، وقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ بأَنَّهُ لا يؤْمِنُ، فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُصدِّقَهُ بأَنَّهُ لا يصدِّقهُ، وذلك جَمْعٌ بين النَّقِيضَيْن؛ وهَكَذَا ذَكَر الإمام فخر الدين [محمد بن عمر] الرّازي في «المطالب العالية».

وفي «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] و«شرحه» [للشريف علي بن محمد الجُرْجاني]: إنّ كثيراً مِنْ أدِلّةِ أصْحابِنَا، مثل ما قالُوه في إيمان أبي لَهَبٍ، وكونه مأموراً بالجَمْعِ بين المتناقِضَيْن؛ نَصْبٌ للدَّليل في غير مَحَلّ النّزاع، إذ لم يجوّزْهُ أحَدٌ.

الفريدة السابعة عشرة في بيانِ لُزُوم الحِكْمَةِ في افعالِهِ تعالى

ذَهَبَ المشايخُ مِن الحَنَفِيّةِ إلىٰ أَنَّ أفعَالَهُ تَعَالَىٰ تَتَرتَّبُ عليها الحكمة على سَبِيلِ اللُّزوم، بمَعْنى عدمِ جوازِ الانْفِكاك تفضّلاً لا وجوباً، كما هو المفهوم من «تعديل العلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] والمصرَّحُ به في «شرح الجوهرة» [لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقاني] وحاشية «تغيير التنقيح» [لأحمد بن سليمان المشهور بابن كمال باشا].

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ إلىٰ أنّ الحِكمَةَ في أفْعَالِهِ تَعالَى على سَبيلِ الجَوازِ وَعَدَمِ اللّزوم، فالفِعْلُ الإلهيُّ التابعُ لَه حكمة يجوز عنْدَهُم أن يتبعه غيرُها، وأن لا يَتْبعُه حكمةٌ أصلاً، فَبِهَذا الوَجْهِ يتَقرَّرُ الاختلافُ، كما هُو المصرَّحُ بهِ في «الشرح الكبير والصغير للجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني، و«التَّبْصِرَة» [لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي]، والمستفاد من «شرح العقائد [النَّسَفِيّة]» للجلال [محمد بن أسعد] الدّواني والحاشية الخَلْخَاليّة.

اسْتَدلّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ لازمةً بالمَعْنى المذْكورِ لأفعالِهِ تعالى، سواء كانَ فِعْلَ إيجاد أو فِعْلَ تَرْكٍ، لجَازَ أَنْ يكونَ فِعْلٌ من أفعالِهِ تعالى خالياً عن الحِكْمَةِ، فيَلْزَمُ جوازُ العَبَثِ في بَعْض أفْعالِهِ، تعالىٰ اللّهُ عن ذلك عُلواً كبيراً.

واسْتدلَّ بَعْضُ مشايخِ الأشاعِرَةِ بأَنّه لا يتصوَّر الحكمة في بعضِ أفعاله، كتَخْليدِ الكُفَّارِ في النارِ، وخَلْقِ الحيّاتِ والعَقارب في هذه الدار.

الجوابُ: إنّ عَدَمَ اطّلاعِ العُقولِ عَلَيْها لا يَسْتَلْزِمُ انْتِفاءَها، غايَةُ الأمْرِ أَنّا لِقِصَرِ عُقولِنَا لَم نَطَّلِعْ عليها في جميعِ أفعالِهِ تعالى.

في «تعديل العلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: خَلَقَ الخَيْرَ وَالشَّرَّ لِيَتعوّذَ أَهْلُ الخَيْرِ بخالِقِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَيخافُوا مِنْ مَساسِ الشَّرّ، إذْ لَوْلا الخَيْر والشَّرّ لم يتحقَّقِ الرَّجاءُ والخَوْفُ، ولولا الرَّجاء والخوف لم تتبيّنِ الربوبيّة والعبودية.

تتمة[1]: في «التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر

(١) في «شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني: إنّ إرْسالَ الرُّسُلِ عليهم السَّلام عند مشايخ الأشاعرة بمجرَّد تعلُّقِ إرادَتِه تعالى في ذلك لا رِعايةَ للمصَالِح في الحُكْمِ، وعِنْدَ عُلماءِ ما وراء النَّهْر من مشايخ الحنفية: إنَّ الإرْسَالَ عَلى وَجْهِ التفضُّلِ والإحْسانِ، ومِنَ الماتريدية من قال: إنَّ الإرسال واجبٌ على اللّهِ تعالى في حِكْمَتِهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ واجباً بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ وقُدْرَتِهِ. اهـ من الأصل.

الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: من تفاريعِ الخِلاف بَيْنَنا وبين الأشْعَرِيّ أنّ أفعالَهُ تَعالىٰ مُعَلَّلة بمصالحِ المخلوقات، لأنّ الحِكْمَة تُنافي كَوْنها لا لِمصلحةٍ، لأنّهُ يكونُ عَبثاً، ثمّ هُوَ مُنَزَّهٌ مِنْ أَنْ تعودَ إِلَيْهِ تَعالى، فتعودُ إلى المخلوقات.

قالوا: عَوْدُ المَنْفَعَةِ إلى الغَيْرِ، إنْ كان منفعة فاستكمال بالغير، وإن لم يَكُنْ لا يفعل.

قلنا: لا نُسَلِّمُ هَذَا، فإنّهُ إذا صَحَّ عندَكُم أَنْ يَفْعَلَ لا لمنفعةٍ أصْلاً، فالأَوْلَىٰ أَنْ يَفْعَلَ إذا كانَ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ.

الفريدة الثامنة عشرة في أنّ الحِكْمَةَ، هل هي صِفَةٌ أَزَلِيَّة لِلّهِ تعالىٰ أم لا؟

ذهبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أنّ الحِكْمَةَ بمَعْنى إتقانِ العَمَل وإحكامِهِ صِفَةٌ أزَلِيَّة لِلّه تَعالىٰ.

وذَهَبَ الشيخُ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أَنَّهَا بِمَعْنىٰ إتقان العمل وإحكامه ليست صفةً أزَلِيَّةً لهُ تعالى، كما في «العمدة» و«الاعتماد» [كلاهما لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي الحنفي] و«شرح عقيدة الإمام الطحاوي» لأبي المحاسن [علي بن إسماعيل القُونوي]، و«شرح الفقه الأكبر» للشيخ علي القاري.

استَدلّ مشايخُ الحَنَفِيّة بأنّ الحكْمَةَ بهذا المَعْنى لازِمَةٌ للتَّكْوِينِ، وأَزَلِيَّة المَلْزوم تَسْتَلْزِمُ أزلِيَّة لازِمِه، فالقَوْلُ بأَزَلِيّة المَلْزُوم وعدم القَوْل بأزَلِيّة لازِمِه تناقُضٌ صَرِيحٌ.

احْتُجَّ مِنْ طَرَفِ الأشاعرة بأنّ التَّكْوينَ نِسْبَةٌ، وهي حادِثَةٌ، وإتقانُ العَمَلِ لازِمٌ لِهَذِهِ النِّسْبَة، وحُدوثُ المَلْزومِ يَسْتَلْزِمُ حَدوثَ لازِمِهِ، فَتَكونُ الحِكْمَةُ حادِثَةً، ولا يَصِحُّ أَنْ تَكونَ صَفَةً أزَلِيَّةً.

الجَوابُ: إِنَّهُ قد ثَبَتَ بالبُرْهَانِ القاطِع أَنّ المُرادَ بالتَّكْوِين مَبْدَؤُه، وأَنَّهُ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ للّه تعالى، فالحِكْمَةُ لازِمَةٌ للمَبْدَإِ المَذْكورِ لا للنسبَةِ التي هي حادِثة، فأَزَلِيَّة المَلْزُوم مسْتَلْزِمَةٌ لأَزلِيَّةِ لازِمِهِ، كما مرَّ تقريرُه.

فائدة: في «تعديل العلوم» للصدر العلاّمة [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: مِنَ المُتَأَخِّرين مَنْ أَطْلَق الحِكْمَةَ على العِلْم بحقائق الأشياء دون العَمَلِ، لَكِنّا لا نَقولُ كذلك، بل لا بُدَّ مِنَ الإتْقان في العَمَل، فَإِنّ الحكْمَةَ مشْتَقَةٌ من الإحكام، فلا بُدَّ أَنْ تَكونَ أفْعالُهُ تَعَالى محْكَمَة.

وفي «العمدة» و«الاعتماد» [كلاهما لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي الحنفي] وشرح أبي المحاسن [علي بن إسماعيل القُونَوي لِـ«العقيدة الطحاوية»]: إِنَّهُ إِنْ كانَتِ الحِكْمَةُ الإحكامَ في المفْعُولاتِ، وهو خَلْقُها كما يَنْبَغِي، فهو تعالى موصوفٌ بهاَ فِي الأَزَلِ، إِذِ التَّكْوينُ أَزَلِيٌّ بالبُرْهانِ، والإِحْكامُ مِنْ لَوازِمِ التَّكْوين، فَإِذَا كانَ التكوينُ أَزَلياً يكون ذَلِكَ أيضاً أزَلياً.

وعِنْدَ الشَّيْخِ الأَشْعريِّ إِنْ أُريدَ بهَا العِلْم فهي أزلية، وإن أُريدَ بها الفِعْل فلا تكون أزليّة، إِذِ التكوينُ عنْدَهُ حَادِثٌ.

الفريدة التاسعة عشر في أنّ الخُلْفَ في الوَعِيد، هل يجوزُ في حَقِّهِ تعالىٰ أم لا؟[1]

ذَهَبَ مشايخُ الحنَفِيّةِ إِلى أَنَّهُ يَمْتَنِع تخلّف الوَعِيد، كما يَمْتَنع تخلّفُ الوَعْدِ، كما في «العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفي و«الشرح الكبير» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم]

(١) وهي المسألة الأولى من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١١٥؛ وراجع صفحة: ٧٠ السابقة. بسام.

اللَّقَاني و«شرح الفقهِ الأكبر» للشيخ علي القاري.

وذَهَبَ المشايخُ من الأشاعرة إلى أَنَّ العِقابَ عَدْلٌ أَوْعَدَ بهِ العَاصِي، ولَهُ أن يَعْفُوَ عَنْهُ، لأَنَّ الخُلْفَ في الوَعيدِ لا يُعَدُّ نَقْصاً، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [لعلي بن محمد الجُرْجاني] الشريفي، و«التفسير الوسيط» للإمام [علي بن أحمد] الواحدي، و«شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني.

احْتَجَّ مشايخُ الحَنفِيَّة بأنّ الخُلْفَ في الوَعِيدِ تَبْدِيلٌ للقَوْلِ، وقد قَالَ اللّهُ تَعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [٥٠ سورة ق/ الآية: ٢٩] وَبأَنَّهُ يلزمُ جَوازُ الكَذِب عَلَىٰ اللّهِ في وَعيدِهِ، وَقَدْ قَامَ الإجماعُ علىٰ تَنَزُّهِ خَبرِهِ عَنْهُ.

واحْتَجَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بعُمومِ الآيات الوارِدَةِ في العَفْوِ عَنِ المَعاصي ما عَدا الشِّرْكَ، كَقوله تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٤ سورة النساء/ الآيتان: ٤٨ و١١٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٥٣] وبأنّ الوعْدَ حَقُّ العِبادِ، إِذْ ضَمِنَ لَهُم إذا فَعَلوا ذلك أَنْ يُعْطِيَهُم كذا وكذا، وَالوَعيدُ حَقُّهُ على العِبادِ، فإنْ شاءَ عَفَا وَإن شَاءَ أَخَذَ؛ كما في «شرح [العقيدة] العضدية» لجلال الدين [محمد بن أسعد] الدَّوَّاني.

الجوابُ: إِنَّهُ ثَبَتَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ .﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٩٣] الآية، وبقوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٢٣] وبقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ١٧] وبقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [٩٩ سورة الزلزلة/ الآية: ٧] أَنَّهُ تَعالى يُوصِلُ جزاءَ الوَعِيدِ إلى المسْتَحِقّين، فاقْتَضىٰ ذلك أنْ يُخصِّصَ المذْنِبَ الذي يدركه العفوُ في عِلْمِهِ تعالى

بالدّلائل المُفَصَّلَةِ من عمُومات الوَعِيد بأنْ يُقالَ: إنَّ المُذْنِبَ المغفُوُّ عَنْهُ دَاخِلٌ في عمُوماتِ قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٤٨] الآية، حيثُ وَعَدَ بالعَفْوِ عن كلِّ ما سِوَى الكُفْر، وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٥٣] وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ٦] وإذَا كانَ المذْنِبُ المغفُوُّ عنه خارجاً عن عمومات الوَعِيد وداخلاً في عمومات الوَعْد، لا يلزَمُ مِنْ عَدَم عقابِهِ خُلْفٌ في شَيْءٍ مِنْ عمومات الوَعِيد؛ كما في «الحاشية الخَلْخالية»؛ ولا يُحتاج إلى أنْ يُقالَ: إنّ الخُلْفَ في الوَعِيدِ لا يُعَدُّ نَقْصاً، إلى غير ذلك.

اعْتُرِضَ بأنَّ شَرْطَ التَّخْصِيص مقارَنَةُ المخصِّص للعَام، كما هو المقرَّرُ في علم الأصول.

أجاب بعضُهم بأنَّ الجَهْل للتاريخ يُنْزِلُها مَنْزِلَة المقارَنة.

وبعضُهم بأنّ آياتِ الوعْدِ دالّةٌ على أنّ ذلك العامَّ أُرِيدَ به الخصوص، لا مُخَصِّص له، بناءً على الفَرْقِ بين العام المخْصوص والعام الذي أُرِيدَ به الخُصوص.

وبَعْضُهم بأنّ كثيراً من الأئمة على عَدَمِ اشتراطِ المقارنة.

فائدة: قالَ الإمام فخرُ الدِّين [محمد بن عمر] الرَّازي: إذا جَازَ الخُلْفُ في الوَعِيدِ لِغَرَضِ الكَرَم، فَلِمَ لا يجوزُ الخُلْفُ في القِصَصِ والأخْبار لِغَرَضِ المصْلَحَةِ؟ ومعلومٌ أنَّ فَتْحَ هذا الباب يُفْضي إلى الطَّعْنِ في القرآن وكُلِّ الشَّريعَةِ. انتهىٰ بلفظه.

الفريدة العشرون في أنَّ اللّهَ تعالىٰ لا يَفْعَلُ القَبِيحَ، ولَوْ فَعَلَ هل يوصف بِالقُبْحِ أَمْ لا؟

ذهبَ مشايخُ الحَنَفيَّة إلىٰ أنّ اللّهَ تعالىٰ لا يَفْعلُ القَبيح، ولو فَعَلَ

لكان قَبيحاً، فلا يجوزُ عَقْلاً عندنا تخليدُ المُؤمِنين في النار والْكافِرين في الجَنَّةِ.

وذهب الشَّيْخ الأشعريّ ومَنْ تابَعَه إلى أنّ أفعالَهُ تعالى لا تُوصَفُ بالقُبْحِ، ولو فَعَلَهُ لا يُوصَفُ به، حتَّى لو خَلَّدَ الأنبياء في النار والكفار في الجنَّة لا يقبح عنده؛ كما في «تعديل العلوم» وشرحه [كلاهما للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد الحنفي] النَّسَفي، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام.

استدلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأنّ الحِكْمَة الإلهية تقتضي التَّفْرِقةَ بَيْنَ المُحْسِن والمُسيء، وما يكون على خلافِ قضيَّةِ الحِكْمَةِ يَسْتحيلُ مِنَ ٱللّهِ تَعالىٰ، ولأنّ تَخْلِيدَ المؤمِنِين في النّارِ وتخليدَ الكفّارِ في الجنَّة وضْعُ الشّيءِ في غَيْرِ مَوْضِعِه، وهو مستحيلٌ على اللّهِ تعالى.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأشاعرة بأنَّ اللّهَ تعالىٰ مالِكٌ مُطْلَقٌ، فَيَجوزُ أنْ يَتَصَرَّفَ كَيْفَ يَشاءُ؛ كما في «العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي الحنفي] وشروحه.

الجوابُ: إنَّ لَهُ تعالىٰ تَصرُّفاً، لكنْ عَلىٰ وَجْهِ الحِكْمَةِ، وذلك على خلافِ مُقْتَضىٰ الحِكْمَةِ، وهُوَ علىٰ اللّهِ تعالىٰ مَحالٌ.

فائدة: في «تعديل العلوم» للصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة: أفعالُهُ تعالىٰ لا توصَفُ بالقُبْح عِنْدَ الأشْعَري، حتىٰ لو خلَّدَ الأنبياء في النَّارِ والكُفَّارَ في الجنّةِ لا يَقْبُحُ عِنْدَهُ.

وعِنْدَنا، لَوْ فَعَلَ ذلك لَكَانَ قِبيحاً، فلا يَفْعَله اللّهُ تعالى، وليس المرادُ أنّهُ تعالى يَفْعَلُ فِعلاً ثم يُوصَفُ ذلك الفِعْلُ بالقُبْح، فَإنَّ اللّهَ

تعالىٰ لا يَفعَلُ القبيحَ، والخِلافُ مَبْنِيٌّ علىٰ الخِلافِ في أنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ هل يَثْبُتانِ عَقلاً أم لا؟

الفريدة الحادية والعشرون
في أنَّ العَفْوَ عن الكُفْرِ، هل يجوز عقلاً أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلى أنَّ العَفْوَ عن الكُفْرِ لا يجوز عَقلاً؛ كما في «التأويلات» للشيخ عَلَم الهُدىٰ أبي مَنصور [محمد بن محمد] الماتريدي، و«العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفي وشرحه.

وذهب الشيخُ الأَشْعريُّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أنّ العَفْوَ عَنِ الكُفْرِ يجوزُ عَقلاً، كما في «التفسير الكبير» للإمام فخرِ الدِّين [محمد بن عمر] الرازي، و«كشف الكشاف»، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابنِ الهُمَام.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيّة بأنَّ حِكْمَةَ اللّهِ تعالىٰ توجِبُ العِقابَ على مَنِ اعْتَقَدَ الكُفْرَ وَالْتَزَمَهُ، وأنْ لَيْسَ في الحِكْمَةِ عَفْوٌ عَنْ مِثْلِه، والّذِي يَدُلُّ على أَنَّ الحِكْمَةَ توجِبُ ما ذكرنا أنّ الكُفْرَ لِنَفْسِهِ قبيحٌ لا يَحْتَمِلُ الإطلاق ولا رَفْعَ الحُرْمَة، فعلىٰ ذلك عُقُوبَتُه لا يَحْتَمِل في الحكمة رَفْعُهَا، والعفو عنها؛ كما في «التأويلات» للشيخ عَلَمِ الهُدَى أبي منصور الماتُريدي.

واسْتَدَلَّ مشايخ الأشاعِرَةِ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١١٨] حيثُ ردَّدَ بَيْن تعذيبِ الكُفَّار وبَيْنَ غُفْرانِهِ لَهُم، والدَّلِيلُ السَّمْعيُّ لا يساعِدُ التَّرْدِيدَ، فاقْتَضَىٰ ذلك حَمْلُه على العَفْوِ عَنِ الكُفْرِ عَقلاً.

وفي «التفسير الكبير» للإمام فخر الدين [محمد بن عمر] الرّازي

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٥٣] الآية، فنقول: إنّ غُفرانَهُ جائِزٌ عندنا وعنْدَ جُمهور المُعْتَزِلة من البَصْرِيّين، قالوا: إنّ العِقابَ حَقُّ اللّهِ تعالىٰ عَلى الذّنْبِ، ولَيْسَ في إسْقاطِهِ على ٱللّهِ تعالى مَضرّةٌ، فوَجَبَ أن يَكونَ حَسَناً، لكنْ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعيُّ في شَرْعِنا أنّهُ لا يَقَع.

الجوابُ: معنىٰ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أَنْ تُعذّبَ مَنْ مات على ما كانَ مِنَ القولِ الوَحْشِي في اللّهِ فَإِنَّهم عبادُكَ، وَإِن تَغفِرْ لِمَن أَكْرَمْتَهُ بالإسلام والهُدىٰ فإنّكَ أَنْتَ العَزيزُ الحَكِيمُ، لأنَّ منهُم مَن قَدْ آمَنَ بَعْدَ هذا القَوْلِ الوَحْشِيِّ في اللّهِ؛ كما في «التأويلات» للشيخ عَلَم الهُدَى أبي منصور الماتُرِيدِي؛ أَوْ كانَ ذلك عِنْدَ رَفعِهِ إلىٰ السّماءِ لا يَوْمَ القِيامة.

قال الإمامُ [فخر الدين محمد بن عمر] الرّازِي: فعلىٰ هذا الجَواب سَهلٌ، لأنَّ قَوْلَهُ تعالىٰ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١١٨]، بمعنى: إنْ تَوفَّيتَهُم على هذا الكفر وعَذّبتَهُم ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١١٨]، وإن أخرجتهم بتَوْفِيقِكَ عن ظُلْمَةِ الكُفْرِ إلى نور الإيمان وَغفَرْتَ لَهُم، فَلَكَ أيضاً ذلك.

الفريدة الثانية والعشرون
في الحُسْنِ والقُبْحِ العَقْلِيَّيْنِ

ذَهَبَ جمهورُ مَشايخ الحَنَفِيّة إلى أنّ العَقْلَ يُدْرِكُ حُسْنَ بَعْضِ الأشْياءِ وقُبْحَ بَعْضِها، كما في «التعديل» وشرحه [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، و«شرح الوصية» للإمام أكمل الدين [محمد بن محمد] البَابَرْدي [أو البَابَرْتي]؛ وفي «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي] هكذا في «التبصرة» [لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي] و«الكفاية» [لنور

الدين أحمد بن محمود الصابوني البخاري] و«الاعتماد» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي].

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ إلى أنَهُ لا يعرفُ بالعَقْل حُسْنُ شَيْءٍ مِنَ الأشياء ولا قُبْحُهُ سِوَىٰ المعْنَيَيْن، بل إِنَّما يُعْرَفُ بالشَّرْعِ؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشريفي [السيد علي بن محمد الجُرْجاني]، و«شرح الوصية» للشيخ الأكمل [محمد بن محمد البَابرْتي]، و«شرح العقائد» لجلال الدين [محمد بن أسعد] الدَّوَّاني.

تَحريرُ مَحَلِّ النِّزاعِ عِلىٰ ما في «تعديل العلوم» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] و«المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحَيْهِما، أنّ الحُسْنَ والقُبْحَ يُقالُ لمعانٍ ثلاثَةٍ:

الأوّل: ما كانَ صِفَتُهُ صِفَةَ كمالٍ فَحَسَنٌ، وَمَا كَان صِفَتُهُ صِفَةَ نُقْصانٍ فَقَبِيحٌ.

الثاني: ما وَافَقَ الغَرَضَ فهو حَسَنٌ، وما خالَفَهُ فهو قَبيحٌ، ولا نِزاعَ في أنَّ هَذَيْن المعْنَيَيْن يُدْرِكهما العقل، ولا تعلُّق لَهُما بالشَّرْعِ.

الثالث: ما يَتَعَلَّقُ بِهِ المَدْحُ في العاجِلِ والثوابُ في الآجِلِ يُسمّىٰ حَسَناً، وَمَا يَتَعَلَّقُ به الذَّمُّ في العاجِلِ والعِقابُ في الآجِل يُسمَّى قَبيحاً.

وإِنْ أُرِيدَ بِهِ ما يَشْمُلُ أَفعالَ اللّهِ تَعالىٰ اكْتُفِي بِتَعَلُّقِ المَدْحِ وَالذَّمِّ وتَرْكِ الثَّوابِ وَالعِقَابِ، يعني: إنَّ الحَسَنَ والقَبِيح، بمَعْنىٰ: إنَّهُ يُثابُ فاعِلُهُ أو يُعاقَبُ فاعِلُه لا يُمْكِنُ في أفعالِهِ تعالىٰ، فالاخْتِلافُ في الحُسْنِ والقُبْح، بمَعْنىٰ المَدْح والذَّمّ عاجلاً، فعندنا معاشر الحنفية يَثْبُتانِ بالعَقْلِ، وعند الشَّيْخِ الأشعري وتابِعيه لا يَثْبُتانِ بِهِ بَلْ بِالشَّرْعِ.

اسْتَدلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بأَنَّ تَصْدِيقَ أَوّلِ إخباراتِ مَنْ ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ

واجبٌ عقلاً، لأنَّهُ لو كانَ واجِباً شَرْعاً لتوقَّفَ على آخَرَ بنَصٍّ آخَرَ يوجِبُ تصديقَهُ، فالنَّصُّ الثاني إنْ كانَ وجوبُ تصديقِه بنَفْسِهِ لَزِمَ توقُّفُ الشَّيْءِ على نَفْسِهِ، وَإِنْ كانَ بالنَّصِّ الأوَّلِ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كانَ بنَصٍّ ثالثٍ لَزِمَ التَّسلْسُل؛ فثَبَتَ أنَّ بَعْضَ الأفعال مِنّا واجبٌ عقلاً، وكُلُّ واجِبٍ عقلاً فَهُوَ حَسَنٌ عَقْلاً، لأنَّ الواجِب العَقْلِيَّ أَخَصُّ مِنَ الحَسَنِ العَقْليِّ، إذِ الواجبُ العَقْلِيُّ ما يُحْمَدُ على فِعْلِهِ ويُذَمُّ علىٰ تَرْكِهِ عَقْلاً، والحَسنُ العَقلِيُّ ما يُحْمَدُ على فِعْلِهِ عقْلاً، فكُلُّ واجِبٍ عَقلاً حَسَنٌ عَقْلاً، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أنْ يكونَ تَرْكُ التَّصْدِيق حَراماً عَقلاً، فيكونُ قَبيحاً عَقْلاً، وَإِنَّ وُجوبَ تَصْدِيقِ النَّبيِّ عليه السلام موقوفٌ على حُرْمَةِ كَذبِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ جازَ كَذِبُهُ لَمَا وَجَبَ تصديقُه، وحُرْمَةُ كَذِبِهِ عَقلِيَّةٌ، إذْ لَوْ كانَتْ شرعيةً لتوقَّفَتْ على نَصٍّ آخَرَ، وهو أيضاً مَبْنِيٌّ عَلى حُرْمَةِ كَذِبه؛ فإمّا أنْ يَثْبُتَ بذَلِكَ النَّصِّ، فيَتَوَقَّفُ على نَفْسِهِ، أَوْ بِالأَوَّل فيدورُ، أَوْ بثالثٍ فَيَتَسَلْسَلُ؛ والحُرْمَةُ العَقْلِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ القُبْحَ العقْليَّ، ويَلْزَمُ مِنْ ذٰلِكَ أنْ يكونَ صِدْقُهُ واجباً عقلاً.

وقدْ أجْمَلَ الصَّدْرُ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العَلامة في «التعديل» دَليلَ الحُسْنِ والقُبْحِ العَقْلِيَيْن، حيثُ قالَ: وُجوبُ تَصْدِيق النَّبِيِّ عليه السلام وحُرْمَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِ، لو كانَا شَرْعِيَيْنِ لدارَ، لأنَّ وُجوبَ تَصْدِيق النبيِّ عليه السّلام إنْ كانَ مُتوقِّفاً على الشَرْع يَلْزَمُ الدَّوْرُ، لأنَّ ثُبوتَ الشَّرْع مُتَوَقِّفٌ علىٰ وُجوبِ تَصْدِيقِ النبي عَليه السلام، وإنَّ حُرْمَةَ الكَذِبِ إنْ كانَتْ مُتوقِّفَةً عَلَىٰ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الدَّوْرُ أيْضاً، لأنَّ ثُبوتَ الشَّرْع يَتوقّفُ عَلَىٰ حُرْمَةِ الكَذِب، لأنَّ الشَّرْعَ إنّما يَثْبُتُ إذَا عُلِمَ أنَّ الكَذِبَ حَرَامٌ عَلَيْه، وَهُوَ مَعْصُومٌ عَنِ الكَذِب، فَيَكونانِ عَقلِيّيْنِ، فَيَكونُ تَصْدِيقُ النَّبِيِّ عليه السَّلام حَسناً عَقلاً فهو قبيحٌ عَقْلاً، فَوَجَبَ أَنْ لا بُدّ مِنَ الاعْتِرَافِ بحُسْنِ بَعْضِ الأَفعال وقُبْحِ بَعْضِهَا منّا عَقْلاً، وكَذَا مِنَ ٱللهِ تَبَارَكَ وتَعَالىٰ، أَي لا بُدَّ مِنَ الاعْتِرافِ بحُسْنِ بَعْضِ

الأفعال وقُبْحِ بَعْضِها عَقلاً، إذْ لَوْ جازَ الكَذِبُ وَخُلْفُ الوَعْدِ مِنَ اللّهِ تعالىٰ لارْتَفَعَتِ الشَّرائِعُ، ولا يَقَعُ الوُثوقُ بما وَعَدَ.

وبِأَنَّ كَوْنَ الحُسْنِ والقُبْحِ عقليَّيْن عِنْدَ الأشْعَرِيّ، بمَعْنَىٰ الكَمالِ والنُّقْصانِ، يُوجِبُ اعْتراف كَونِهِمَا بمعنى المَدْحِ والذَّمِّ عَقْلِيَّيْن، لأَنَّ كُلَّ ما هُوَ كمالٌ أو نُقْصانٌ عَقلاً يُحْمَدُ أَوْ يُذَمُّ عَقلاً، فالاعتراف بِذَلِكَ اعترافٌ بِهَذا؛ كما في «التعديل» [الصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] يَعني: إنَّ الحُسْنَ بمعنى الكمال يَسْتَلزِمُ لحوقَ المَدْحِ لأَجْلِهِ، والقُبْحَ بمعنى النقصان يسْتَلزِمُ لحوقَ الذَّمِّ لأجْلِهِ؛ والقَوْلُ بالمَلْزُوم قَولٌ باللاَّزم، وإنْكارُ اللاَّزم إنكارٌ لِمَلْزُومِهِ، فيكونُ القَوْلُ بالمَلْزُوم والإنكَارُ لِلازِمِهِ مُتَناقِضَيْن جدّاً، فَمِنْ هَذَا قَالَ بَعْضُ الأفاضِل في «حاشية المقدّمات التوضيحية»: إنَّ صاحِبَ «التلويح» [سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني] قال: إنَّ صاحبَ «التوضيح» [صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] إنّما ادّعَىٰ التَّنَاقُضَ في كلام الأشْعَرِي لاعْتِرافِهِ بأَنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ بمَعْنَىٰ الكَمالِ والنُّقْصَانِ يُعْرَفانِ عَقلاً؛ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، ولم يَتَنَبَّهْ أنّ الحُسْنَ بمَعْنىٰ الكمالِ يسْتَلْزمُ لحوقَ المَدْحِ لأجْلِهِ، والقُبْحَ بمَعْنىٰ النقصان يَسْتَلزمُ لحوقَ الذَّمِّ لأجْلِهِ، والقَوْلُ بالمَلزوم قَوْلٌ باللاّزم، وإنكارُهُ إنكارُه، فيكونُ القَوْلُ بالمَلْزُومِ وإنكارُ اللازم مُتَناقضَيْن، فهَذا إِنّمَا نَشَأَ مِنْ الاكْتِفاءِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ في النَّظْرَةِ الأولىٰ والاسْتِهَانَةِ بتَصرُّفاتِه.

واسْتَدَلَّ مَشايخ الأشاعِرَةِ بأنّ الحُسْنَ والقُبْحَ لَوْ كانَا عَقْلِيَّيْن لكانَا لِذاتِ الفِعْلِ، أَوْ لِجزئِهِ، أَوْ لِصِفَةٍ لازِمَةٍ لِذاتِهِ، أَوْ لجزئِهِ، ولَمْ يتبدَّلا، لأَنَّ مَا كانَ بالذّاتِ يَدومُ بدَوامِ الذَّاتِ، ولا يختلف، والتالي باطِلٌ لِحُسْنِ كَذِبٍ فيهِ إنقاذُ المَظْلومِ مِنَ الظَّالِمِ وقُبْحِ صِدْقٍ فيه إمداد الظالِم على ظُلْمِهِ للمظلوم؛ كما في «المواقف» [العضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي].

الجواب: إنّ الحُسْنَ والقُبْحَ لذاتِهِ فيما يَخْتَلِف باختِلافِ الإضَافاتِ هو المجْموعُ المركّبُ مِنَ الفِعْلِ والإضافَةِ، والفِعْلُ جِنْسٌ، وَالإضافاتُ فُصُولٌ مقوِّمَةٌ لأنواعِهِ، لأنّ الفِعْلَ مِنَ الأعْراضِ النّسْبِيّةِ، والأعْراضُ النِسْبِيّة تَتَقَوّمُ بالنّسَبِ وَالإضَافاتِ، وَالإضافاتُ المخْتَلِفَةُ فصولٌ مقوِّمَةٌ لها، والحُسْنُ والقُبْحُ لِذَاتِهِ هُوَ الأنواع لا الجِنْس نفسه، والوَصْفُ الحاصِلُ لِكُلِّ نَوْعٍ باعتبارِ خُصوصِيّةِ نوْعِهِ، دائميٌّ لَهُ غَيْرَ مُنْفَكٍّ عَنْهُ، كالضّرْبِ لِلتأدِيبِ.

فقَوْلُنا: شُكْرُ المُنْعِمِ حَسَنٌ لذاتِهِ، معناه: إنّ الشُكْرَ المُضافَ إلى المُنْعِمِ حَسَنٌ، لا أنّ ذاتَ الشُكْرِ مِنْ غَيْرِ إضافَةٍ إلى المُنْعِمِ حَسَنٌ؛ وَبِأنّ العَبْدَ مَجبورٌ في أفْعَالِهِ لِعَدَمِ تأثيرِ قُدْرَتِهِ فيها، فلا يَحْكُمُ العَقْلُ فيها بحُسْنٍ ولا قُبْحٍ، لأنّ ما لَيْسَ فِعلاً اخْتِيارياً لا يتّصِفُ بالحُسْنِ والقُبْحِ؛ كما هو المستفادُ من «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وغيرهُ.

الجوابُ: إنّ كَسْبَ العَبْدِ من هو كَسْبه حيث يُوجِبُ اتّصافُه بالمقدورِ، إذْ قدرَتُهُ تؤثّرُ في الاتصاف، واخْتلافُ النّسَبِ والإضافاتِ ككَوْنِ الفِعْلِ طاعة أوْ مَعْصِيَة حسنة أو قبيحة، فكُلٌّ منْهما مبْنِيّةٌ على الكَسْبِ لا علىٰ الخَلْقِ، إذ خَلْقُ القَبِيحِ ليس قَبيحاً، وَإنّمَا القبيحُ الاتّصافُ بِهِ وقصْدهُ، كما سَيَجيءُ تَفْصِيلُهُ بحيثُ لاَ تبقى للعاقِلِ ريبة.

وبأنّهما لَوْ كانَا ذاتِيّيْن لَزِمَ اجتماعُ المُتَنافِيَيْنِ بالذّاتِ في قَوْلِ مَنْ قالَ: هذا الكلام الّذِي أتَكلّمُ بِهِ الآن ليس بصادِقٍ، فإنّهُ إنْ صَدَقَ فيه فَقَدْ كَذَبَ، وَبالعَكْسِ؛ وَكَذَا في قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَا أَتَكَلّمُ بِهِ غداً ليس بصادِقٍ، ثم اقْتَصَرَ فِيهِ عَلىٰ قولِهِ: ما تكلّمْتُ به أمْس ليس بصَادِقٍ، فَإنْ صَدَقَ كلٌّ مِنَ الغدِيّ والأمْسِيّ يسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ وبِالعَكْس، فَإذَا لَمْ يَكُنْ قُبْحُ الكَذِبِ ذاتِيَاً ينْقَلِبُ مرّةً حَسَناً وأخْرَى قبيحاً، ولا محذورَ

فيهِ؛ وَأَمَّا إِذَا كانَ ذاتِياً، وَالذَّاتيّ لا يَنقَلِبُ ولا يَنفَكُّ، بلْ يَدُومُ، فَيلْزَمُ اجْتِماعُ المُتَنَافِيَيْنِ بالذَّاتِ، وقَدْ تحيَّرَ في حَلِّهِ العقولُ، حتىٰ سمَّاهُ صاحبُ «المقاصد» [سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني]: جذْر الأَصمّ.

الجوابُ: إِنَّهُ إِنْ أُريدَ الإلزامُ فلا يتمُّ على مشايخ الحَنفِيَّةِ، إذْ لا يلزمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِمَا ذَاتِيَّيْن في البَعْضِ عَدَمُهُ مطْلَقاً، وَإِنَّ الخَبَرَ إِشارَةٌ إِلى المُخْبَرِ عَنْهُ، وَالإشارَةُ إِلىٰ الشَّيْءِ لا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ إِلى نَفْسِ تلْكَ الإشَارَةِ، فلا يَدْخُلُ نَفسُ الخَبرِ في الحُكْمِ الَّذي يَتضمَّنُه ذلك الخَبَر، ولا يَتَنَاوَلُهُ الحُكْمُ، كما لو اسْتَثْنَاهُ، كما ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ [الجُرجاني علي بن محمد] العلاّمة؛ يَعْني: كما أنّ الإشَارَةَ قَاصِرَةٌ عَنْ تَناوُلِ نَفْسِهَا، كَذَلِكَ الحُكْمُ الّذِي يَتَضَمَّنُهُ الخَبَرُ لا يَتناوَلُ نَفسَ الخَبَرِ، لأَنّ حَقِيقَةَ الإِخْبارِ هو الحكايَةُ عَنِ النِّسْبَةِ الواقِعَةِ على الوجْهِ المُطابِق أو لا، وَمِنْ شَأْنِ الحكايَةِ أَنْ يكونَ للمَحْكِيّ عَنْه تعيُّنٌ في الواقِعِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الحكايَةِ.

قال جلال الدين [محمد بن أسعد] الدَّوَّانيُّ: فَلَوْ قالَ: هَذا الكَلامَ؛ مُشِيراً إِلىٰ نَفْسِ هذا الكلامِ لم يصحّ اتّصافُهُ بالصِّدْقِ والكَذِبِ لانْتِفاءِ الحِكَايَةِ عن النِّسْبَةِ الواقِعَةِ، وَإِنَّما يُوصَفُ بِهِما الكلامُ الَّذِي هو إخبارٌ وَحِكايَةٌ عَنْ نسْبَةٍ واقعةٍ وهي مفْقُودَةٌ فيه، بَلْ لا حِكايَةَ حقيقيّةً، فيكونُ كلاماً خالياً عن التَّحْصيل، ولا يَكُونُ خبراً حقيقةً.

وفي «شرح النونية» لمولانا [أحمد بن موسى] الخَيَاليّ: في القَوْل الثاني إشارةٌ إِلىٰ أَنّهُ مَتَكَلِّمٌ، وَإِنَّ ذلِكَ كلام لَيْسَ بِصَادِقٍ، وَالأَوَّلُ صَادِقٌ، فيَكونُ الأَمْسِيُّ كاذِباً لتخلُّفِ فَرْدٍ من الكلِّيَّةِ، وَيلْزَمُ كَذِبُ الثّاني بلاَ استلزام صِدْقِ الأوّل كذبه، وكذب الثاني صدقه ولا كذب الأمسي صدقه.

الفريدة الثالثة والعشرون
في أنّ الإيمانَ باللّهِ هَلْ وَجَبَ بالعَقْلِ أم لا؟[1]

ذَهَب جمهورُ مشايخ الحَنَفِيَّة إلى أنَّهُ تعالىٰ لَوْ لَمْ يَبْعَثْ لِلنّاسِ رسولاً لوَجَبَ عَلَيْهِم بِعُقولِهِم مَعْرِفَةُ وُجودِهِ تَعالىٰ ووَحدَتِهِ واتِّصافِهِ بما يَليقُ بِهِ مِنَ الحَيَاةِ والعِلْمِ والقُدْرَةِ وغَيْرِهَا، وكَوْنِهِ مُحْدِثاً للعَالَم؛ كما هُوَ المَشْهورُ عَنِ الإمام الأَعْظَم، والمستفادُ من «التأويلات» للإمام عَلَم الهُدَى أبي مَنْصورِ المَاتُريدي، والمُصرَّحُ بِهِ في «شرح الوصية» لأكمل الدِّين [محمد بن محمد البَابَرْدي [= البَابَرْتي]، وفي «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي]؛ هكذا صَرَّحَ الحاكِمُ الشَّهِيدُ [محمد بن محمد، أبو الفضل المرْوزي السلمي البَلْخِي] في «الْمُنْتقى»، و[أبو العباس محمد بن عمر أو أحمد بن محمد] النّاطِفي في «الأجناس»، وأبو زيد في «التقويم»، ونور الدين [أحمد بن محمود الصابوني] البخاري في «الكفاية».

وذَهَبَ جمهورُ مشايخ الأشاعِرَةِ إلىٰ أنَّهُ لا يَجبُ إيمانٌ ولا يَحْرُمُ كُفْرٌ قَبْلَ البَعْثِ، فَيُعْذَرُ النّاشِيءُ في الشَّاهِق الَّذي لم تبلغْهُ الدَّعوة، كما هُوَ المصرَّحُ به في «شرح الوصية» للشيخ الأكمل [البَابَرتي]، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام؛ والمستفاد من «التلويح»[2]

وفي «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي]: هكذا صَرَّح في «الكشف الكَبير».

وقالَ الإمامُ السُّيُوطِي في رسالة مفْرَدَةٍ لأبَويّ النَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام:

---

(١) وهي المسألة الثانية من الفصل الثاني من «الروضة البهية»، صفحة: ١١٨؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

(٢) هو «التلويح في كشف حقائق التنقيح» [و«التنقيح» هو: «تنقيح الأصول» لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود المحبوبي البخاري الحنفي] لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. بسام.

قَدْ أطْبَقَ أئمَّتُنا الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الكلامِ وَالأُصولِ عَلىٰ أَنَّ مَنْ مات ولم تبلغْهُ الدَّعْوة يموت ناجياً.

احتجَّ مشايخُ الحَنفِيَّة بقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية: ١] حيثُ دَلَّ علىٰ أَنَّ حُجَّة الإيمان تلزمُ الخَلْقَ قَبْلَ أنْ يأتِيَهُمُ النَّذِيرُ، لأنَّها لو كانَتْ لا تَلْزَمُهم لكانوا في أَمْنٍ مِنْ نُزُولِ العَذابِ بِهِم قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهم النذيرُ، فلا يُخَوَّفُونَ بنُزولِ العَذابِ بهم قَبْلَ أَنْ يُنْذَرُوا، فَلمَّا خُوِّفُوا بِنزولِ العَذابِ بِهِم قَبْل أَنْ يَأتِيَهُم دَلَّ على أَنَّ الحجَّة لازِمَةٌ عَلَيْهِم، وَأَنَّ اللّهَ تعالىٰ يُعَذِّبُهُم لتَرْكِهِم التوحيد؛ وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِم الرُّسُلَ، كما في «التأويلات» لعَلَم الهُدَىٰ أبي منصور المَاتُرِيدِي.

وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْرِفَةُ اللّهِ بذاتِهِ وَصِفاتِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ لكانَ المِنَّةُ على جَمِيعِ النّاسِ في مَعْرِفَةِ اللّهِ بذاتِهِ وصفاتِهِ من قِبَلِ الرَّسول لا مِنْ قِبَلِ اللّهِ تَعالىٰ وحْده بتركيب الله العقول والتوفيق للاسْتِدْلالِ، ولم يَثْبُتْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الشَّرْع.

لكنَّ الحكْمَ بحُسْنِ الإحْسانِ وقُبْحِ كُفْرَانِهِ مُشْتَرَكٌ بين جميعِ العُقلاءِ، وعِلَّةُ المُشْتَرَكِ مُشْتَرَكَةٌ، فلا يكون موقوفاً على الشَّرْعِ لِعَدَمِ اخْتِصاصِهِ بالشَّرْع، ولا عُرْفِيّاً ولا عادِياً ولا لفَرْض، لعَدَم اختصاصِهِ بأهْل عُرْفٍ أو عَادَةٍ أو فَرْضٍ، بل ذاتياً للفِعْلِ، مدْرَكاً بالعَقْلِ، كَيْفَ ووُجوبُ التَّصْدِيقِ بِالرَّسُولِ وثُبوتِ الشَّرْعِ عِنْدَ المُكَلَّفِين يَتَوَقَّفُ عَلى تَعْرِيفِ ٱللّهِ تعالى لَهُمْ بتَرْكِيبِ اللّهِ تَعَالىٰ العقول فِيهِمْ؛ كما في كتاب «العالِم والمتعلّم» لإمامنا الإمام الأعظم [أبي حنيفة النعمان].

واسْتَدلَّ مشايخ الأشاعِرَةِ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١٥] حَيْثُ نَفىٰ العَذَابَ مُطْلَقاً قَبْلَ وُصولِ الشَّرْعِ، وَلَوْ وَجَبَ شَيءٌ مِنَ الأحْكامِ قَبْلَهُ لَلَزِمَ بتَرْكِهِ العذاب قَبْلَهُ، واللازِمُ مُنْتَفٍ بالنَّصِّ.

الجوابُ: إنَّ الآيَةَ الكَريمَةَ مَحْمُولَةٌ عَلىٰ عذابِ الاسْتِئْصالِ ونَفْي وُقوعِهِ قَبْلَ بَعْثِ الرَّسُولِ لِدَلالَةِ سِيَاقِهَا، وهو قوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ...﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١٦] الآية، على ذلك، وللجَمْعِ بَيْنها وبَيْنَ الآيَةِ المثْبِتَةِ للعَذابِ قَبْلَ بَعْثِ الرَّسُولِ، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية: ١] فإنَّ حَمْلَ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ..﴾ [١٧ سورة الأسراء/ الآية: ١٥] الآية على الإطلاق يَسْتَلْزِمُ التَّنافي الظاهِرَ بَيْنَهُما، أَوْ أَنَّ الآيَة الكريمَة مَحمولَةٌ على الأعمالِ الّتي لا يُعْرَفُ وجوبُها إلاَّ بالشَّرْعِ للجَمْعِ بَيْنَهُما كما مَرّ.

واعْتَرَضَ الإمام [فخر الدين محمد بن عمر] الرَّازي في «التَّفْسِير الكَبير» على اسْتِدْلالهم بالآية الكريمة بوجهين:

الأوّلُ: إنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الوُجُوبُ العَقْلي لَمْ يثْبُتِ الوجوبُ الشَّرْعِيُّ، لأنَّ التَّأَمُّلَ في مُعْجِزاتِ الشَّارعِ لَوْ وَجَبَ بالعَقْلِ ثَبَتَ الوُجوبُ العَقْلِيُّ، ولو وَجَبَ بالسَّمْعِ لَزِمَ إِثْباتُ الشَّيْءِ بنَفْسِهِ.

الثَّاني: لم يَثْبُتْ وجوبُ الاحْتِرازِ عَنِ العِقابِ، لأَنَّهُ لو ثَبَتَ بالعَقْلِ ثَبَتَ الوُجوبُ العَقْليّ، ولو ثَبَتَ بالسَّمَعِ لزِم إثبات الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ وَبِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٦٥] حَيْثُ دَلَّ على ثُبوتِ الاحْتِجاج والعذر للنّاسِ على التَّرْكِ في الأَحْكامِ مُطْلَقاً قَبْلَ الرُسُلِ، فَلَوْ كَانَ العَقْلُ حُجَّةً مُسْتَلْزِمَةً لَزِمَ انتفاؤه، وليس كذلك بالنَّصِّ.

الجوابُ: إنَّ المُرادَ لئلا يكون حُجَّةً أصلاً لا مطلقاً ولا مِنْ وَجْهٍ كما هو المتبادَرُ مِنَ الوُقوعِ في سِيَاقِ النَّفْيِ، فَيَعمُّ أفْرادَ الحُجَجِ، فَإِنَّ ٱلعَقْلَ دَليلٌ إجْماليٌّ، والتَّفْصِيلُ إِلىٰ الرُّسُلِ، والعاقِلُ إذا لَمْ يُنَبَّهْ جَازَ أَنْ يَغْفَلَ، فَكانَ له نَوْعُ حُجَّةٍ؛ كما في «كشف الكشّاف»، فلا يستلزم النفيُ حجيَّةَ العَقْلِ في بَعْضِ الأحكام قَبْلَ البِعْثَةِ.

تتمة: في «فُصولِ البَدَائعِ» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفَنَاري]: المذهَبُ أنَّ العَقْلَ معْتَبَرٌ شَرْطاً للوُجوبِ عِنْدَ انْضِمَامِ أمْرٍ آخر، كإرشادٍ أو تنبيهٍ على الاسْتِدْلال أو إدراك مُدَّةِ التجْرِبَةِ المعيَّنَةِ على الاسْتِدْلال، وليس في مُدَّةِ التجْرِبَةِ تقديرٌ، بل فِي عِلْم ٱللّهِ تَعالىٰ، إنْ تَحَقَّقَتْ يعذِّبُهُ، علىٰ هذا يُحْمَلُ قَوْلُ الإمامِ الأَعْظَمِ، لَا عُذْرَ لأَحَدٍ في الجَهْلِ بخالِقِهِ لِقيام الآفاق والأَنْفس. انتهى.

وقَوْلُ الشَّيْخِ عَلَم الهُدَى أبي مَنصور الماتُرِيدِي وعامَّةِ مشايخ سَمرْقَنْد أنَّ وجُوبَ الإيمانِ باللّهِ تَعالىٰ وتعظيمِهِ وحرْمَةِ نِسْبَةِ ما هو شَنيعٌ إلَيْهِ تعالىٰ عَقْلِيٌّ، وَأَنَّ مَنْ لم يبلغْهُ دعوةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يُؤْمِنْ حَتَّىٰ ماتَ، هو مخلَّدٌ في النَّارِ. انتهى.

فلا يُقالُ: إنَّ مَنْ ماتَ في زمانِ الفَتْرَةِ ومَنْ ماتَ في شاهِقِ الجَبَلِ ولم تبلغْهُ الدَّعوةُ ماتَ ناجياً.

قال الإمامُ السُّيُوطِي: رأيتُ الشَّيْخَ عِزَّ الدِّين ٱبنَ عَبْدِالسَّلام قالَ في «أماليه»: كُلُّ نَبيٍّ أُرْسِلَ إلىٰ قَوْمِهِ إلا نَبيَّنا، فَعَلَىٰ هذا يكونُ ما عَدَا قَوْم كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ أَهْلِ الفَتْرَةِ، وأمَّا ذرِّيَّةُ النَّبِيِّ، فإنَّهُم مخاطَبُون ببِعْثَةِ السَّابِق، إلا أنْ يَنْدَرِسَ شَرْعُ السَّابِق، فَيَصيرُ الكُلُّ مِنْ أَهْلِ الفَتْرَةِ، فلا يُعَذَّبُ، فَإنَّهُ عَلىٰ أَصْلِ الفِطْرَةِ؛ وقال: مَنْ بَلَغَتْهُ دعوةُ نَبِيٍّ من الأنبياءِ السَّابِقِينَ، ثم أَصَرَّ علىٰ كُفرِهِ، فهُوَ في النَّارِ قَطْعاً.

الفريدة الرابعة والعشرون في حَقِيقَةِ الإيمَانِ

ذَهَبَ جُمْهورُ مشايخ الحنفيَّةِ إلى أنَّ الإيمانَ هُوَ الإقرارُ والتَّصْدِيقُ، بمَعْنَى أنَّ الإقْرارَ شَطْرٌ مِنْهُ، رُكْنٌ داخِلٌ فيهِ، كما هُوَ المَنْقُولُ عن الإمامِ الأعظم، والمشهورُ عن أصحابِهِ، كما في «عقائد الإمام الطحاوي» و«بحر الكلام» للإمام [أبي المعين ميمون بن محمد] النَّسَفي، و«المسايرة» للإمام

[كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، و«شَرْح الفقه الأكبر» لعلي القَارِي؛ إلى هَذا ذَهَبَ الإمام [شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد] السَّرَخْسِيّ وشيخ الإسلام علي [بن محمد] البَزْدَوِي كما في «التسديد» [لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفي] وغيرِهِ.

وذَهَبَ جمهورُ مشايخِ الأشاعرة إلىٰ أنَ النُّطْقَ من القادِرِ شَرْطٌ في الإيمان خارِجٌ عن ماهِيَّتِهِ الَّتي هي التَّصدِيق، كما هو المفهوم من «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي]، والمصرَّحُ به في «شرح جوهرة التوحيد» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني، وفي «المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبد الواحد] ابن الهُمَام، إلى هذا ذَهَبَ عَلَمُ الهُدى أبو منصور الماتُرِيدي، وهُوَ المُختار عند جمهور مشايخ الأشاعرة.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيّةِ بأَنّ الإيمانَ لُغةً هُوَ التَّصدِيقُ، والتَّصْدِيقُ كما يكونُ بالقَلْبِ يكون باللِّسَانِ، فَيكونُ كُلٌّ من التَّصْدِيق القَلْبِي والتَّصدِيق اللِّسَاني ركناً في مفهوم الإيمان، وبقوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولوا لاَ إِلَهَ إلاَّ ٱللَّهُ» الحديث، أخرجه البخاري [رقم: ٢٥] ومسلم [رقم: ٢٢].

وَبِأَنَّ الاحْتِيَاطَ فِي اعْتِبَارِ الرُّكْنِيَّة، وَالاحْتِياطُ أَمْرٌ لازِمٌ سِيَّما في أَصْلِ كُلِّ أصيل، وَبِأَنَّ ٱللَّهَ تَعالى ذَمَّ المُتَمَكِّنَ المعانِدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَمِّ الْجَاهِلِ المُقَصِّر، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الإقرارُ رُكناً لازِماً لما ذَمَّهُ، كما ذَكَرَهُ بَعْضُ أئمَةِ التَّفْسيرِ.

قالَ الإمامُ [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام في «المسايرة» في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] جعلَ المُتَكلِّمَ كافِراً مع أنّ قلْبَهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان، ولَكِنْ عَفَا عَنْهُ بالإكْرَاهِ، وَإِذَا كانَ كافِراً باعْتِبَارِ اللِّسانِ حَيثُ نَطَقَ بالكُفرِ يكونُ مُؤمِناً باعْتِبَارِهِ لاتِّحادِ مَوْرِدِ الإيمان والكُفرِ، إذ لا قائِلَ بِتَغايُرِ مَوْرِدِهِما، وصَرَّحَ في الآية بإثْباتِ الإيمان للقَلْبِ، وبإِثْباتِ

الكُفرِ لَهُ أَيضاً، بقولِهِ: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] وبقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] وهو محَلُّ اتِّفاقٍ بين الفَرِيقَيْن، فوَجَبَ كَوْنُ الإيمان بِهِمَا.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [٥٨ سورة المجادلة/ الآية: ٢٢] وقوله: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] حَيْثُ دلَّتِ الآياتُ على محلِّيَّةِ القَلْبِ، فَدَلَّ عَلىٰ أنّ الإيمانَ هو التَّصْدِيقُ القَلْبِيُّ فقط.

الجوابُ: إنَّهُ لمَّا كانَ التَّصْدِيقُ رُكناً أصيلاً ثابِتاً بكُلِّ حالٍ، والإقرارُ رُكناً تابِعاً لَهُ، دليلاً عليه معتبراً بمطابَقَتِه لَهُ، خَصَّهُ بالذِّكْرِ، لا لِكَوْنِ الإيمانِ مجرَّد التَّصْدِيق، إِذْ لا دلالةَ على الحَصْرِ، علىٰ أنَّهُ ثَبَتَ عَنِ الإمام أنّ القَوْلَ بأنَّ الإقرارَ باللِّسَانِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ في تَحْقِيق الإيمان خَرْقٌ للإجْماع، كما في بَعْضِ حَواشي[1] التَّفسير.

فائدة: التَّصْديقُ المعْتَبَرُ في الإيمان هو الاسْتِيقانُ بوُجودِ الصَّانِعِ تعالىٰ وتقدَّس، وقَبولُ نُبوَّةِ محمَّدٍ عليه السلام، وإلزامٌ على نَفْسِهِ مُتَابَعَتَهُ في جَميعِ ما أَخْبَرَ به، وليس هو التَّصْدِيقُ المعْتَبَرُ في الميزان، نَصَّ على ذلك الشريف [الجُرْجاني علي بن محمد] العلاّمة في حاشية «التلويح» ومصلح الدين [محمد بن صلاح الدين] اللاّري في «شرح الأربعين [النوويّة]» كما في «إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البيّاضي].

وتفْصِيلُهُ ما وَقَعَ في «التلويح» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني] من أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّدْرُ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلامة أنّ التَّصْدِيقَ أمْرٌ اخْتِياريٌّ، هو نِسْبَةُ الصِّدْقِ إلى المُخْبِرِ اخْتِياراً حتىٰ لَوْ وَقَعَ في القَلْبِ صِدْقُ المخْبِرِ ضرورةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَيْهِ اختياراً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَصْديقاً.

---

(١) يعني: «حاشية شيخ زادة» المؤلف على «تفسير البيضاوي» اهـ. من الأصل.

ولَقَدْ طَالَ النِّزَاعُ بين الصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] ومعاصِرِيه في تفسير التَّصْدِيقِ المعْتَبَر في الإيمان أنَّهُ التَّصْدِيقُ الَّذِي قُسِّم العِلْمُ إِلَيْهِ، وإلى التَّصوُّر أم غيره؟

وقالَ صَاحِبُ «التلويح» [سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني]: يَجِبُ أنْ يُعلم أَن مَعْنَى التَّصْدِيق، الَّذي يقال له بالفارِسيّة: كرويدن، وهو المرادُ بالتَّصدِيق في عِلْم المِيزَانِ، علىٰ ما صَرَّحَ بِهِ ابْنُ سِينا، وحاصِلُهُ أَنَّهُ إِذْعانٌ وقَبُولٌ بِوُقوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لا وُقوعها، وتسْمِيَتُهُ «تسليماً» زيادة توضِيح للمَقْصُودِ، وجَعْلُهُ مغايراً للتَّصْدِيق المَنْطِقيّ «وهم»، وجعل هذا التَّصْدِيقَ حاصلاً للْكُفّار ممنوعٌ.

هَذَا وَيَرِدُ عَلَيْهِ أنّ التّصْدِيقَ على ما ذَكَرَهُ يكونُ من الكَيْفِيَّات النَّفْسانِيّة دون الأفْعالِ الاختياريّة، فلا يَصِحُّ الأَمْرُ بالإيمان.

وفي «المسايرة» لابن الهُمَام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد]: ذَهَبَ إمامُ الحَرَمَيْنِ [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] إلى أَنّ التَّصْدِيقَ من قبيل الكَلام النفسِي، وظاهِرُ عِبارَةِ الشَّيْخ الأَشْعَرِيّ أَنَّ التَّصْدِيقَ كلامٌ للنَّفسِ مشْرُوطٌ بالمَعْرِفَةِ، وسيَجيءُ تَفْصِيلُهُ إنْ شَاءَ اللّٰهُ تعالىٰ.

الفريدة الخامسة والعشرون في أنَّ الإيمانَ هل يزيدُ ويَنْقُصُ أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ، ومَعَهم إمامُ الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] إلى أَنّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينْقُصُ، كما هو المستفاد من «التَّأويلات» لعَلَمِ الهُدَى أبي منصور الماتُرِيدي، والمصرّح به في «بحر الكلام» للإمام [أبي المعين ميمون بن محمد] النَّسَفي[1]، و«شرح

(١) أي: أَبي المُعين مَيْمُون. اهـ من الأصل.

الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني وَغيرِهِ.

وذَهَبَ مشايخُ الأشاعِرَةِ، مِنْهُمْ الإمام [محمد بن إدريس] الشَّافِعي، إلى أَنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنْقُصُ، كما في «المواقف» [العضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد الشريف علي بن محمد الجُرْجاني]، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، و«شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني وغَيْرِهِ.

اسْتَدلَّ مشايخُ الحَنَفِيَةِ بأنَّ الوَاجِبَ في الإيمان هو التَّصْدِيقُ البالِغُ حَدَّ الجزم، وذلك لا يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ بحسبِ ذاتِهِ، لأَنَّ التَفَاوُتَ إِنَّمَا هُو لاحْتِمَالِ النَّقِيض، وَاحْتِمَالُهُ، ولو بأَبْعَدِ وَجْهٍ، يُنافي اليَقِينَ ولا يجامِعُهُ، وبأَنَّهُ أَجْمَعَ الإجْماعُ على أنَّ الإيمانَ واحِدٌ، وأَهْلَهُ في أَصْلِهِ سواءٌ، ووحْدتَهُ واستواءَ أَهْلِهِ فيه ينافي التفاوت، كما يَدُلُّ عَلَيْهِ ما هو المصرَّحُ في «التأويلات»، نقلاً عن كتاب «العالم» للإمام الأعظم [أبي حنيفة النعمان]، و«عقيدة الإمام الطَّحاوي»، و«المُسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٢] وبقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية: ٤] وبِأَنَّهُ لَوْ لَم يتفاوَت حقيقةُ الإيمان لَكَان إيمانُ آحَادِ الأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ المعاصِي مساوِياً لإيمانِ الرُّسُلِ والملائِكةِ، واللاَّزِمُ بَاطِلٌ، وَكَذَا المَلْزُومُ.

الجَوابُ: إِنَّ الزيادةَ والنُّقْصانَ ليسَا في ذاتِ الإيمانِ، بل هُمَا أُمورٌ زَائِدَةٌ عَلَيْها، كالأَجْلَىٰ وَالجلاء[1]، ومَا يُتَخيَّلُ مِنْ أَنّ الجَزْمَ

(١) نسخة: «كَكَونهِ جَلِياً أَوْ أَجْلَىٰ» اهـ. من الأصل.

يتفاوتُ فلَيْس رُجوعُهُ إلا إلَيْهمَا، فَإذا ظَهَرَ الجَزْمُ بحُدوثِ العالم بَعْدَ تَرْتيبِ مقدِّمَاتِهِ كانَ الجَزْمُ الكائِنُ فيه كالجَزْمِ في قَوْلِنَا: الوَاحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ، وإنّمَا تَفاوُتهما باعْتِبَارِ أنّهُ إذا لوحِظَ هَذَا كان سرْعَةُ الجَزْمِ فِيهِ لَيْس كالسُّرْعَةِ الّتِي في الآخَرِ، فَيَتخيَّلُ أنّ الجَزْمَ فِي الثّاني أقْوَىٰ، ولَيْس أقْوَىٰ في ذاتِهِ، بل إنّما هُو أجْلَىٰ في العَقْلِ.

وفي «المسايرة» لابْنِ الهُمَامِ [كمال الدين محمد بن عبدالواحد]: نَحْنُ مَعاشِرُ الحَنَفِيَّة نَمْنَعُ ثبُوتَ مَاهِيّة المُشَكّك، ونَقولُ: إنّ الوَاقِعَ عَلَىٰ أَشْيَاءَ متفاوِتَةٍ فيه يكون التفاوتُ عارِضاً لها، خارجاً عَنْها، لا ماهية لها، ولا جزء ماهية، لامْتِنَاع اخْتِلافِ الماهِيةِ واخْتِلافِ جُزْئها، فلا نُسَلِّمُ أنّ ماهية اليَقينِ مِن المُشَكَّك، وأنَّ اليَقِينَ يَتفاوَتُ بمقوِّمَاتِ المَاهِية، يَعْنِي بأجْزَائِها، بل بِغَيْرِهَا من الأمُورِ الخارِجَةِ عَنْها العارِضَة لَها، كالأُلْفِ والتّكْرار، فالإيمانُ لا تفاوُتَ في ذاتِهِ بل في جلائِهِ وإشْرَاقِهِ، علىٰ هَذَا تُحْمَلُ الآياتُ الوارِدَةُ في زِيادَةِ الإيمانِ، وقَوْلُ الإمامِ الأعْظَم: أقولُ إيماني كإيمان جِبْرائيل عليه السَّلام، ولا أقولُ إيمانِي مثْلُ إيمانِ جبرائيل عليه السلام، لأنّ المثْلِيَّة تَقْتَضِي المُساوَاةَ في كُلِّ الصِّفَاتِ، والتَّشْبيهُ لا يَقْتَضِيها؛ كما في «المسايرة».

وَيُحْمَلُ قَوْلُه في كتاب «العالم»، كما نَقَلَهُ في «التأويلات»: إيمانُنا مثْلُ إيمانِ الملائِكَةِ، لأنّا آمنّا بوحْدانِيَّتِهِ تَعالىٰ وَربوبيَّتِهِ مثل ما أقرّتْ به الملائكةُ وصدّقَتْ به الأنبياءُ والرُّسلُ، على وحْدَةِ الإيمانِ في ذاتِهِ واستواء أَهْلِهِ منْ أهْلِ السَّموات والأرْضِ في أصْلِهِ.

وأجاب بَعْضُهُم، وهو المشهور: إنَّ الزِّيَادَة بحَسْبِ زِيادَةِ ما يؤمن بِهِ، والصَّحابَةُ كانوا آمَنُوا في الجُمْلَةِ، وكانَتِ الشَّريعَةُ لم تتم، وكانَتِ الأحْكامُ تنزلُ شيئاً فشيئاً، ولا يَخْتَصُّ ذلك بعَصْرِهِ عليه السَّلام، لإمكان الاطلاع على التفاصيل في غَيْرِهِ مِنَ الأعْصارِ.

الفريدة السادسة والعشرون
في أنّ إيمانَ المقلِّدِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لا؟[1]

ذَهَبَ جمهورُ مشايخ الحَنَفِيَّةِ إلى أنّ مَنِ اعْتَقَدَ أرْكانَ الدِّين تقليداً، كالتّوْحيدِ والنبوَّةِ وغَيْرِهِما، يصحُّ إيمانُهُ، كما هو المَرْوِيُّ عَنِ الإمام الأعْظَمِ [أبي حنيفة النعمان] والمشهور عِنْدَ أصْحابِهِ، إلىٰ هذا ذَهَبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، كما في «شرح عقيدة الطحاوي» للشيخ أبي المحاسن [علي بن إسماعيل القُونَوي]، و«العمْدة» للإمام حافظ الدين [عبدالله بن أحمد] النَّسَفِي، وشرحه «الاعتماد»، وشرح «بدء الأمالي» [المسمّىٰ: «ضوء المعالي»] للشيخ علي القاري.

وذَهَبَ جمهورُ مشايخِ الأشاعِرَةِ، منْهُم الشيخُ الأشعريُّ والقاضي أبو بكر [محمد بن الطيّب] البَاقِلاَّني والأستاذ أبو إسحاق [إبراهيم بن محمد] الأسْفَرَائِيني وإمامُ الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني]؛ إلىٰ عَدَمِ الاكْتِفَاءِ بالتَّقْلِيدِ في العقائِدِ الدِّينِيَّة، كما في «شرحِ الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني، و«شَرْحِ أُمِّ البَراهِين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسِي، و«شرح [بَدْء] الأمالي» للشيخ علي القاري.

وفي «الشرح القديم» لـ«عُمْدَةِ» النَّسفي [حافظ الدين عبدالله بن أحمد]: قال الشيخ الأشْعَرِيّ: شرْطُ صِحّةِ الإيمان أنْ يَعْرِفَ كُلَّ مَسألةٍ بدَلِيلٍ قَطْعي[2] عقلي.

وفي «شرح أمّ البَراهين» [للإمام محمد بن يوسف السنوسي] نقلاً عن «الشامل» لإمام الحَرَمَيْن [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيني]، أنَّ مَنْ

---

(١) وهي المسألة السادسة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ١٠٢؛ وراجع صفحة: ٦٩ السابقة. بسام.

(٢) قوله: «قطعي» اختصّ بالبُرْهان، وخرجت الخطابة. اهـ. من الأصل.

عاشَ بعد البُلوغِ زماناً يَسَعُهُ النَظَرَ فيهِ ولم يَنظُرْ لم يُختَلَفْ في عَدَمِ صِحَّةِ إيمانه.

وفي «المسايرة» لابن الهُمَام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد]: ظَاهِرُ عِبَارَةِ الشيخ أبي الحَسنِ الأشعريِّ أنّ التَّصْدِيقَ كلامٌ للنَّفْسِ مشروطٌ بالمَعْرفَةِ يلزَمُ من عَدَمِها عَدَمُهُ، وتَحتَمِلُ عبارتُهُ أنَّه هو المجموعُ المركَّبُ من المَعْرِفَةِ والكلامِ النَّفْسِيّ، فيكونُ كُلٌّ منهُمَا رُكْناً في الإيمانِ عِنْدَهُ.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بأنّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ والصحابَةَ والتَّابِعِين قَبِلُوا إيمانَ الأعراب الخالين عن النَّظَرِ والاسْتِدْلال، ولم يَشْتَغِلوا بتَعْلِيم الدَّلائل، فلو كانَتْ شَرْطاً في صحّةِ الإيمان لما تُرِكُوا.

وبأنَهُ ثَبَتَ بنصِّ الحَدِيثِ، وأَجْمَعَ عَلَيْهِ الإجماعُ، أنّ عَوامَّ هَذِهِ الأُمَّةِ[1] حَشْوُ الجَنّةِ، ولا شَكّ أنّ أكثرَهُم مُكْتَفُونَ بالتَّقْلِيدِ على رأي الأشعري، ولَوْ لَم يصح الإيمان إلا بِهِ لما كانوا من حَشْو الجنّةِ.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأنّ التَّصْدِيقَ لا يوجَدُ بدُون العِلْمِ والمَعْرفَةِ بناءً على أنّ العِلْمَ ذاتيٌّ للتّصْدِيق أوْ شَرْطٌ له، ولا عِلْمَ للمُقَلِّدِ حتى يحصلَ التّصْدِيقُ، ولَوْ لَمْ يحصلْ لا يحصل الإيمان؛ كما في «شرح الجوهرة» [للإمام برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقَاني].

الجوابُ: إنّ التّصْدِيقَ بدُونِ العِلْم محالٌ، إلاّ أنّهُ اكْتُفِي فِيهِ بحُصُولِ العِلْمِ بوَجْهٍ مّا، وَإنْ لَم يوجَدْ كمالُهُ بدَليلِ قَبُولِ النَّبيِّ عليه السلام وأصحابِهِ إيمانَ الأعرابِ، فالمصدّقُ من حيثُ إنّهُ مصدّقٌ قد حَصَلَ له العِلْمُ بوَجْهٍ مّا، وإنْكارُ هذا إنْكارٌ للضّرُوري.

---

(١) في الأصل: «الأئمة».

وبأَنّ العلْمَ الحادِثَ نَوْعان: ضَرُورِيٌّ واسْتِدْلاليٌّ، والإيمانُ ليسَ بضَرُورِيٍّ، بلْ مَوْقوفٌ على الاسْتِدْلالِ، فالمُقَلِّدُ لم يوجَدْ لَهُ الاستدلال، فلا يَكونُ مُؤْمِناً.

الجوابُ: إنّ الإيمانَ اخْتِياريٌّ، وإنّهُ عبارَةٌ عَنِ التّصْدِيقِ، والتّصْدِيقُ لَيْسَ مَوْقوفاً على العِلْمِ الكامِلِ حتى يتوقّفَ علىٰ الاسْتِدْلال، بل على العِلْمِ بوَجْهٍ مّا.

وإنّ الإيمانَ إدْخالُ النّفْسِ في الأمانِ، وذَلِكَ إنّما يكونُ إذا عَرفَ ما اعْتَقدَهُ عَلىٰ وَجْهٍ يَأْمَنُ بِهِ مِنَ الوُقوعِ في الشُّبْهَةِ، فإذَا لم يَعْرفْ كذلك لم يأمَنْ مِنْ أنْ يكونَ ملْتَبساً عليه، فلا يكونُ التّصْدِيقُ العاري عن المعْرِفَةِ معْتَبراً في الإيمان، كما في «شرح العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي].

الجوابُ: إنّ المقَلِّدَ وإنْ لَمْ يَأْمَنْ من أنْ يكونَ ملْتَبَساً عليه، كما قيل: مَنْ رَجَعَ إنّما يَرْجِعُ مِنَ الطريقِ لا من الفَريق، لكن حَصَلَ لَهُ الدُّخولُ في الإيمان حالاً، وذا يكفي في الإيمان.

فائدة: في «شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقّاني: قَالَ عَلَمُ الهُدَى أبو منصور المَاتُريديّ: أجْمَعَ أصْحابُنا على أنّ العَوام مؤمِنون عارِفُون باللّهِ تعالى، وأنهم حَشْوُ الجَنّةِ، للأخْبارِ والإجْماعِ فيهِ، لكنْ منْهُمْ مَنْ قالَ: لا بُدَّ من نَظَرٍ عَقْلِيٍّ في العقائد، وقَدْ حَصَلَ لهم من المعرفة القَدْرُ الكافي، فإنَّ فِطْرَتَهُمْ جُبِلَتْ على تَوْحيدِ الصّانِع وقِدَمِهِ وحُدوثِ المَوْجُوداتِ، وإنّهُ تعالى مُبْدِعٌ للكائِناتِ، وإنْ عجزوا عَنِ التَّعْبيرِ عَنْهُ على اصطِلاحِ المُتكلّمين، والعلمُ بالعِبارة عِلْمٌ زائِدٌ لا يلزمهم. انتهى.

وفي «فوائد الإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسِيّ»: الحقُّ الّذي

يدُلُّ عليْهِ الكتابُ والسُّنّةُ وجوبُ النَّظَرِ الصّحيح، فالاعْتِقادُ الصّحيحُ الّذي يحصلُ بِالتقْليدِ الصّحيحِ صاحِبُهُ مُؤْمِنٌ، لكِنّهُ عاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ والاسْتِدْلال، فبَقي في مَشِيئةِ اللّهِ تعالى إن شاء عفى عنه وإن شاء عذّبه، قالوا: المعرفة هي الجزم الموافق لما عند الله تعالى بِشَرْطِ أَنْ يُجْعَلَ ذلك الجَزْمُ بالدّليل أو بالتقليدِ الصَّحِيح، وهو الجزمُ المُطابقُ لما عندَ ٱللّهِ تعالى من غير دَليلٍ.

وقَالَ بَعْضُ مشايخنا: أكْثَرُ الناسِ في هذا الزمان ليسوا في درجة الاعتقاد الصَّحيح بتقليدٍ صحيح مطابق لما في نَفْسِ الأمْرِ، بل مَنْ كانَ في شَكْلِ المعْرِفةِ والعِلْم لا يَعْرِفُ حالَ نفسه، فيظنُّ أنّهُ في درجَةِ المعرفة، وقد كان في مذاهبَ وآراء مختلفةٍ لا يفرّقُ بين الغثّ والسَّمِين، بل لا يميز الشّمالَ عن اليمين.

في «رسالة الإمام [عبدالكريم بن هَوَازِن] القشيري» [٤٢/١]: مَنْ رَكَنَ إلى التّقليدِ، ولم يتأمّل دلائل التوحيد، سَقَطَ عن سَنَنِ النجاةِ، ووَقَع في أسْرِ الهلاك.

الفريدة السابعة والعشرون
في أنَّ الدلائلَ النَّقْلِيَّةَ هل تفيدُ القَطْعَ أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنفِيّة إلى أَنّ الدّلائل النَّقْلِيّة، بعضَها يفيدُ القَطْع والجَزْم، كما في «التوضيح» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري] في الأصول، و«إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البيّاضي] وغيره.

وذَهَبَ المشايخُ من الأشاعِرَةِ إلى أنّها لا تفيدُ القَطْعَ واليَقين، بل تفيدُ الظَنّ؛ كما هو المصرَّحُ به في «شرح المواقف» للشريف [علي بن محمد الجُرْجاني] العلاّمة، و«إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البيّاضي]، والمستفاد من «التوضيح والتلويح» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

استدلَّ مشايخُ الحَنَفِية بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ١٧] ويتلوه شاهد منه، حيثُ اعْتَبَرَ شهادةَ الدّليل النقليّ للدّلِيل العقْلي، وبأنَّ الألفاظَ المُتَداوَلَة المسْتَعْمَلة في عَصْرِ النَّبيِّ عليه السلام في معانِيها الّتي ترادُ مِنها مسْتَعْملة الآن فيما يُرادُ منها في ذلك الزّمان. فبانْضِمَامِ القَرَائِن المُتَواتِرَةِ المنقولةِ إلينا إلى العِلْم بمعانيها يحصُلُ القَطْعُ، بحَيثُ لا تَبْقىٰ شبْهَة، كما في النُّصوصِ الوارِدَةِ في إيجاب الإيمان بالبَعْثِ وغَيْرِهِ والصَّلاةِ والصَّوْمِ وغَيْرِها.

واسْتَدلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأنّ الدلائِلَ النَّقْلِيَّة مبْنِيَّةٌ على اللُّغة والصَّرْفِ والنّحو وعَدَمِ الاشتِراك وَالمَجازِ والإضْمارِ والنَّقْلِ والتَخْصيص والتّقديم والتأخير والناسِخ والمعارِض العقلي، وهي ظَنِّيَّةٌ؛ أمّا الوُجودِيّاتُ، فَلِعَدَمِ عِصمةِ الرُّواةِ وعَدَمِ التّواتر؛ وأمّا العَدَمِيّاتُ، فَلأَنَّ مَبْناها على الاسْتِقْرَاء، فهُو مُفِيدٌ للظَّنِّ.

الجَوابُ: إنَّ مِنَ الأوْضَاعِ مَا هُوَ المَعْلوم بطَرِيقِ التَّواترِ، كلَفْظِ السَّمَاءِ والأرْضِ، وكأكْثرِ قَواعِدِ الصَّرفِ والنَحو ممّا وُضِعَ لهَيْئاتِ المُفْرَداتِ والمُرَكَّبات، والعِلْمُ بالإرَادَةِ يحصلُ بمعْرِفةِ القرائن المُتَوَاتِرَة، بحيثُ لا تبقىٰ شبهَةٌ؛ كما في النصوص الواردة في الصلاة والصوم والبَعْثِ، كقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ﴾ [٣٦ سورة يس/ الآية: ٧٩] ونفيُ المُعارِضِ العقليّ

حاصِلٌ عنْدَ العِلْم بالوَضْعِ والإرادَةِ وصِدْقِ المَخْبَرِ، وذلك لأنّ العِلْمَ بتَحقُّقِ أحَدِ المُتَنَافِيَيْن يفيدُ العِلْمَ بانْتِفاءِ الآخر، على أنّ الحَقَّ أنَّ إفادَةَ اليَقِين إنّما تَتوقَّفُ على انْتِفاءِ المُعَارِض وعَدَمِ اعْتِقَادِ ثُبوتِهِ لا على العِلْم بانْتِفائِهِ، إذْ كثيراً ما يحصلُ اليقينُ مَعَ الدّلِيلِ، ولا يخْطُرُ المعارِضُ بالبَالِ إثباتاً أوْ نَفياً، فضْلاً عن العِلْم بذلك؛ كما يستفاد من «فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري].

فائدة: القولُ بمجرَّدِ الدَّليلِ العقْليّ في علم الشريعة بدْعَةٌ وضَلالَةٌ، فأَوْلىٰ أنْ يَكونَ ذَلِكَ في علم التَّوْحيدِ والصفات بدعةً وضلالَةٌ، قالَ فخر الإسلام علي [بن محمد] البَزدَوِيُّ في «أصول الفقه»: لا يجوزُ أنْ يكونَ عِلْمُ العَقْلِ عِلّةً بدُونِ الشَّرْعِ، إذِ العِلَلُ مَوْضوعاتُ الشَّرْعِ، وليس إلى العِبادِ ذَلِكَ، لأنّهُ يَنْزِعُ إلى الشَّرِكَةِ، فالعقائِدُ يجبُ أنْ تؤخَذَ من الشَّرْعِ الّذي هو الأصْلُ، فعلم أنّ إثباتَ الصانع تَعالىٰ وتقدّس وعلمَهُ وإرادَتَهُ وقدْرَتَهُ وحياتَهُ وتكوينَهُ الأشياء، وإن كانَ لا يتوقَّفُ من حيثُ ذاتُهُ علىٰ الكتَابِ والسُّنَّةِ، لكنّهُ يَتوقّفُ عليهما من حيث الاعْتداد والاعْتبار؛ كذا في «شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري.

وذَكَرَ بَعْضُ مشايخِنا، عن أبي حَفصٍ الكَبير، أنّهُ قالَ: مَنْ لم يَزنْ أفعالَهُ وأقوالَهُ واعتقادَهُ بميزانِ الكِتَابِ والسنّةِ، ولم يتّهِمْ خواطِرَهُ، فلا تعدّوه في ديوانِ الرِّجَالِ.

وقال الجُنَيدُ البَغْداديّ مفتي الشريعة والطريقة: الطُّرُقُ إلىٰ اللّهِ تعالىٰ بعَدَدِ أَنْفاسِ الخَلائِقِ، وكلُّهَا مسْدُودَة على الخَلْقِ؛ إلا عَلَىٰ مَنِ اقتَفَىٰ أثَرَ الرَّسول [«الرسالة القشيرية» ١/١٤٩].

الفريدة الثامنة[1] والعشرون
في أنَّ الإيمانَ مَخْلوقٌ أمْ لا؟

ذهبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أنّ الإيمانَ غَيْرُ مخلوقٍ، كما في «تعديل العلوم» للصَّدرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة؛ و«بحر الكلام» للإمام [أبي المعين ميمون بن محمد] النَّسَفي، و«شرح الفقه الأكبر» لعلي القَارِي [صفحة: ٤٠٢]؛ وفي «فتاوى الإمام [محمد بن محمد] الكردَري [البَزّازي]»: هكذا رُوِيَ عن الإمام وعَنْ كثيرٍ مِنَ السّلَفِ واتّفَقَ عليه أئمة بُخَارَىٰ؛ وفي «شرح التعديل» [كلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]: يجبُ أنْ يُعْلَم أنّ الإيمانَ غيرُ مخلُوقٍ عِنْدَنا.

وذهب المشايخُ من الأشاعِرَةِ إلى أنّ الإيمان مخْلُوقٌ، كما في «شرح المقاصد» لسعد الدين [مسعود بن عمر] التَّفْتازاني، و«الشرح الكبير [لجوهرة التوحيد]» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقاني وغيره، وإلى هذا مال بَعْضُ مشايخنا.

احتجّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بأنّ الإيمان لا يحصلُ إلا بالتّعْرِيفِ والتّوْفيقِ والهِدايَةِ، وذَلِكَ كلُّهُ مِنَ اللّهِ تعالى، وَمَرْجِعُهُ إلى التّكْوينِ، وهو غَيْرُ مَخْلوقٍ؛ كما في «بحر الكلام» [لأبي المُعين ميمون بن محمد النسفي] و«شرح الجوهرة» [لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني].

وَجْهُ الاسْتِدْلال في «شرح التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] على غير ما ذُكِرَ، حَيْثُ قالَ: إنّ هَذا في غايَةِ الدِّقّةِ، وذَلِكَ أَنّ الإيمَانَ هو التّصْدِيقُ،

---

(١) في الأصل: «الثالثة». وهي المسألة الثانية من الخاتمة من «الروضة البهية»، صفحة: ١٥٨. بسام.

أي: الحُكْمُ بالصِّدْقِ، وهُوَ إيقاعُ نِسْبَةِ الصِّدْقِ إلى النَّبيِّ عليه السَّلام، وهو غَيْرُ مَخْلُوقٍ، كما صَرَّحَ بذلك في «التوضيح» [في حل غوامض التنقيح أي: «تنقيح الأصول» وكلاهما لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، وسَيَجيءُ ذلك ببُرْهانِهِ.

واحْتَجَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأنّ الإيمان لا يَحْصُلُ إلا بالعَزْمِ والقَصْدِ والقَبُولِ، وذَلِكَ كلُّهُ مِنَ العَبْدِ، فهُوَ مخلُوقٌ إذ ٱلْعَبْدُ مَخْلوقٌ بِكُلِّ صِفَاتِهِ.

الجوابُ: إنَّ الإيمانَ وَإنْ كَانَ حصولُهُ بالقَصْدِ والقَبُولِ، إلا أنّهُ لا يَتمُّ إلا بالتَّعْرِيفِ وَالتَّوْفِيقِ وَالهِدَايَةِ، وذَلِكَ مِنَ اللّهِ تعالىٰ وإلىٰ اللّهِ، ومَتَىٰ اجْتمعَ صِفَةُ الحقّ تَعالى مَعَ صِفَةِ الخَلْقِ لا يُعْبَأُ بصِفَةِ الخَلْقِ، بَلْ صِفَةُ الخلْقِ في جنب صفته تعالى لا تعَدُّ. قال [محمد بن محمد] الكَرْدَرِيُّ [البَزَّازي]: إنَّ كُلَّ مَن لم يُمَيِّزْ صفة الله وصفة الخلق فَهُوَ ضالٌّ، فلمَّا كانَ الإيمانُ عِبَارَةً عَمّا ذَكَرْنَا لَمْ يصح القَوْلُ بأَنَّهُ مَخْلُوقٌ. انتهى.

فائدة: في فتوىٰ الإمام [محمد بن محمد] الكَرْدَري [البَزَّازي]: قالَ الإمامُ[1] محمَّدُ بنُ الفَضْل: مَنْ قالَ: الإيمانُ مخلوقٌ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ خَلْفَهُ، ووَقَعَتْ هذه المسألة بِفَرْغَانَة، فأُتِي بمَحْضَرٍ عَنْها إلى بُخَارَىٰ، فاتَّفَقُوا علىٰ أنَّهُ غَير مَخْلُوقٍ، والقائِلُ بخَلْقِهِ كافِرٌ؛ وأُخْرِجَ صاحِبُ «الجامع» الإمام [محمد بن إسماعيل] البخاري من بُخارَىٰ بسَبَبِهِ.

الفريدة التاسعة والعشرون
في أنَّ الإيمان والإسلام واحدٌ أم لا؟

ذَهَب مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلى أَنَّ الإيمانَ والإسْلامَ وَاحِدٌ، كما في «التأويلات» للشيخ عَلَمِ الهُدَىٰ أبي مَنصورِ الماتُرِيدِي، و«العمدة» للإمام

(١) هو قاضي خان. اهـ من الأصل.

[حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِي، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام.

وذَهَبَ جمهورُ مشايخِ الأشاعِرَةِ إلىٰ أنَّهُمَا مَتَغايرانِ، كما هو المصرَّحُ بِهِ في «الشَّرْحِ الصَّغير والكبير لجوهرة التوحيد» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقاني، و«الشرح القديم» لـ«العُمْدَة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي] مُعْزِياً لـ«شَرْحِ السُّنَةِ» لمحيي السنّة [الحسين بن مسعود البَغَوي]، والمستفادُ من «شرح العقائد» لسعد الدين [مسعود بن عمر] التّفْتَازَاني.

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيَةِ بأنّ الإسلامَ هو جَعْلُ الأشياء كلّها لِلّهِ تَعالىٰ، خاصَّةً سالِمةً، لا يُشْرَكُ فيها غَيْرُهُ، والإيمانُ هُوَ التَّصْدِيقُ، وهو أَنْ يُصَدِّقَ أَنّ ٱللّهَ تعالىٰ رَبُّ كُلِّ شَيء، فَإِذَا صَدَّقَ أَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شيءٍ، فَقَدْ جَعَلَ الأشياءَ كلَّها لهُ تعالى سالمةً؛ كما في «التأويلات» لعَلَم الهدى الشيخ أبي منصورِ الماتُريدِي.

ويُؤَيِّدُهُ قولُه تَعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآيتان: ٣٥ و٣٦] كما في الشَّرْح القديم لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي].

واسْتَدلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بقَوْلِهِ عليه السَّلام: «الإسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّهَ وَأَنّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاة، وَتُؤْتيَ الزّكَاةَ» الحديث [مسلم، رقم: ٨/١] حيثُ دَلَّ على أنّ الإسلام هو الأعمالُ لا التّصْدِيقُ القَلْبي، فَيَتَغايَران.

الجواب: إنّ المَقْصُودَ مِنْهُ بَيَانُ ثَمراتِ الإسلام وعلاماته، بدَلِيل قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامَ لقوم وَفَدُوا عَلَيْهِ عليه السَّلام: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانَ بِٱللّهِ وَحْدِهِ؟» فقَالُوا: ٱللّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَم! قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ ٱللّهِ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الخُمُس» [البخاري، رقم: ٥٣] كما في «شَرْحِ العَقَائِدِ» لسَعْدِ الدّين

[مسعود بن عمر] التَّفتَازانِي؛ وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا قَالُوا أَيْضاً مِنْ أَنَّ مَفْهومَ الإيمان تَصْدِيقُ القَلْبِ بِكُلِّ ما جاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، بِمَعْنَىٰ إِذْعَانِهِ لَهُ وَتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ، ومَفهومُ الإِسلام امْتِثَالُ الأوامر والنّواهي ببِنَاءِ العَمَلِ عَلىٰ ذَلِكَ الإذعان، فَهُمَا مُخْتَلِفَان.

الفريدة الثلاثون في أنّ العِبْرَةَ في الإيمَانِ لِلْخَوَاتِمِ أَمْ لاَ؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّة إِلىٰ أَنَّ مَنْ قامَ بِهِ الإيمانُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ في الحَالِ، *وَإِنْ كَفَرَ في آخِرِ عُمْرِهِ، وَمَنْ قَامَ بِهِ الكُفْرُ فهو كافِرٌ في الحَالِ، وَإِنْ آمَنَ في* آخِرِ عُمُرِهِ، كما في «العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفي وشَرْحِهِ «الاعتماد»، و«شرح الفِقْهِ الأكْبَرِ» لعلي القَارِي.

وذَهَب الشيخُ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تَابَعَهُ من الأشَاعِرَةِ إلى أَنَّ مَنْ خَتَمَ له بالإيمان لم يَزَلْ مُؤْمِناً، وَإِنْ كانَ في الحالِ كافراً، ومَنْ خَتَمَ له بالكُفْرِ لَمْ يَزَلْ كافِراً وَإِنْ كانَ في الحالِ مؤمِناً، كما في «أنوار التنزيل» للإمام [عبدالله بن عمر] البيضَاوي، و«الشرح القديم» لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي]، و«شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري.

احتَجَّ مشايخُ الحَنفِيّة بقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٥] حيثُ دَلَّ على أَنَّ لَهُ قَبْلَ صُدورِ الكُفْرِ حَالَ إيمانِهِ عَمَلاً مُعْتَبراً، إذْ لولا ذلك لما بَقِيَ مَعْنَى لإحْبَاطِ العَمَلِ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ حَالَ إيمانه مُؤْمِنٌ وَبِأَنَّهُ لما كانَتِ التَّوْبَةُ عَنِ الكُفْرِ مَقْطوعَةَ القَبُولِ ثَبَتَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ حالِهِ وصارَ مُؤْمِناً، فاللّهُ تَعَالىٰ يعلمه حال إيمانه مؤمِناً، فلو عَلِمَهُ في ذلك الحالِ كافراً لعمله [كذا] على غير ما هُوَ عَلَيْهِ، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً.

واحْتَجَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ

﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣٤] حيثُ كانَ قولهُ تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣٤] تعليلاً لإبائِهِ واسْتِكْبارِهِ على معنى: كيفَ لا يَمْتَنِعُ ولا يسْتَكْبِرُ عن امتثالِ ما أُمِرَ بِهِ وقد كانَ مِنَ الكافِرِين؟ واسْتَلْزَمَ هذا المعنى كونَهُ من الكافِرين سابقاً على الإباء والاسْتِكْبَارِ.

الجوابُ: إنَّ ما يَقْتَضِيهِ كانَ مِنَ السَّبْقِ على الإباء والاسْتِكْبارِ هو سَبْقُ عِلْمِ ٱللّٰهِ تَعالىٰ بصُدُورِ الكُفرِ مِنْهُ لا سبق اتِّصافِهِ بالكُفرِ، لعَدَمِ وُجودِ اتِّصافِهِ بِهِ، فيُصْبِحُ تعليلهما بالسَّبْق بهذا المعنى، ولا حاجَةَ إلى ما قالوا: وَإن كانَ اسْتِئنافاً لبيانِ حاله لسبب الإباء والاستكبار، فيكون بمعنى صار، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ كَانَ﴾ بمعنى فصار ﴿مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٤٣].

الفريدة الحادية والثلاثون في أنَّ السَّعادَةَ والشَّقَاوَةَ هل تَتَبدَّلان أم لا؟[1]

ذَهَب مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أَنَّ السَّعِيدَ قد يَشْقَىٰ، والشَّقِيَّ قد يَسْعَدُ؛ كما في «العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفي، و«بحر الكلام» لأبي المُعين [ميمون بن محمد] النَّسَفِي، و«تفسير اللباب» للإمام [علي بن محمد الخازن] البَغْدَادِي، و«شرح الفقه الأكبر» لعلي القَارِي.

وذَهَب مشايخُ الأشاعِرَةِ إلىٰ أَنَّ السَّعِيدَ لا يَشْقَىٰ، والشَّقِيَ لا يَسْعَدُ؛ كما في «الفوائد» للشيخ الأجلّ الإمام الخاطِرِي، و«الشرح الصغير والكبير للجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني، و«شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري.

(١) وهي المسألة الثانية من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٨٧؛ وراجع صفحة: ٦٦ السابقة. بسام.

استَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بقَوْلِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٣٨] حيثُ دَلَّ علىٰ غُفرانِ ما قَدْ سَلَفَ قَبْلَ الإسلام بالإسلام، فَلَوْ لَمْ يَكُن[١] الشَّقِيُّ سعيداً لفَاتَتْ فائِدَةُ الغُفْرانِ.

وبقوله عليه السلام: «ٱلإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» [«مسند أحمد» ١٩٩/٤ و٢٠٤ و٢٠٥].

وبأَنَّهُ إذا عُرِضَ الإسلامُ على الكُفْرِ يُبْطِلُه ويَرْفَعُ أحْكامَهُ، وَإذا عُرِضَ الكُفْرُ علىٰ الإسْلامِ، العِياذُ بالله، يُبْطِلُه ويَرْفَعُ أحْكامَهُ، فَكانا مِنْ صِفَاتِ الخَلْقِ، وصِفَاتُهُ تَتَبَدَّلُ وتَتَغَيَّرُ، فَيَتَبَدَّلانِ ويَتَغيَّرانِ.

واسْتَدَلَّ مشايخُ الأَشَاعِرَةِ بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلام: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ في بَطْنِ أُمِّهِ، وَٱلشَقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [«كنز العمال»، رقم: ٤٩١].

وَبِأنَهُ لَوْ عُرِضا علىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَزِمَ في حالِ إيمانِهِ استحقاقه الثّواب الدائِم، وفي حالِ كُفْرِهِ استحقاقه العقاب الدائم، والجَمْعُ بَيْنَهُما محالٌ، وكذا الجَمْعُ بين الاسْتِحْقاقَيْن.

الجواب عن الأوّل: إنّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السّلامُ لِبَيانِ أنّ في عاقِبَةِ الأَمْرِ بأَيِّهِما يُختم، أو لِبَيَانِ أنّه مِنْ أَهْلِ الجَنّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النّارِ، نَصَّ علىٰ ذلِكَ مولانا العلاّمة[٢] في الحديث الأربعين، ويدلُّ عَلَيْهِ ما في الصّحِيحَيْن [البخاري، رقم: ٣٢٠٨؛ مسلم، رقم: ٢٦٤٣] عن ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ الله عنه، أنّهُ عَلَيْهِ السّلامُ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً [نُطْفَةً]، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ ٱللّهُ تَعالَى المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوح، وَيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

---

(١) بمعنى: «فلو لم يصر» اهـ. من الأصل.

(٢) أي: ابن كمال باشا. بسام.

وعَنِ الثّاني: إنّ الإيمانَ وَالكُفرَ لَمّا لمْ يَجْتَمِعا، لاستِلْزامِ وُجودِ أَحَدِهما سَلْبَ الآخر، أَوْجَبَ الإيمانُ اسْتحقَاقَ الثّوابِ الدّائِمِ بإبْطالِ الكُفرِ ورَفعِ اسْتِحْقاقِ العِقابِ الدّائِم، وَأَوْجَبَ الكُفرُ اسْتِحْقَاقَ الثّوابِ الدّائِم بإبْطالِ الإيمانِ ورَفعِ اسْتِحْقاق الثّوابِ الدّائِم، فلا يَلْزَمُ الجَمْعُ لا بين الثّوابِ والعِقاب ولا بَيْنَ الاسْتِحْقَاقَيْنِ.

فائدة: في «شرح الجوهرة» [للإمام برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقَاني]: قرّرَ الاختلاف بوَجْهٍ يكون لفظياً، وهو أنّ السَّعِيدَ مِنْ عِلْم ٱللّٰهِ تَعالىٰ في الأَزَلِ مَوْتُهُ علىٰ الإيمانِ وإن تَقَدَّمَ مِنْه كُفرٌ، وَالشَّقِيُّ مَنْ عَلِم ٱللّٰهُ تعالىٰ موْتَهُ عَلَى الكُفرِ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إسلامٌ؛ فعَلىٰ هَذَا لا يُتصوَّرُ في السَّعِيدِ أَنْ يَشْقَىٰ ولا في الشّقِيّ أنْ يَسْعد؛ كما قالَهُ مشايخُ الأَشَاعِرَةِ؛ وأمّا عِنْدَ مشايخ الحَنَفِيّةِ، فالسّعِيدُ هو المُسْلِمُ، والشّقِيُّ هو الكافِرُ، فعَلَى هذا يَتَصوَّرُ أَنّ السعيدَ قَدْ يَشْقَى بأنْ يَرْتَدَّ بَعْدَ الإيمان وَأنَّ الشّقِيّ قَدْ يَسْعَدُ بأنْ يُؤمِنَ بَعْدَ الكُفرِ؛ إلاّ أَنّ الرِّوَاياتِ وَاسْتِدلالاتهم تدُلُّ علىٰ أَنّ الاخْتِلافَ في أنَّ مَنِ ارْتَدّ بعد الإيمان، هَلْ يَكُونُ سَعِيداً قبل الارْتِدَادِ أوْ شَقِيّاً؟ وأنَّ مَنْ آمَنَ بَعْدَ الكُفرِ هَلْ يَكونُ مُؤمِناً في حالِ الكُفرِ أمْ لا؟

ويدلُّ علىٰ هذا ما قالَ الشّيخُ الأجلُّ الإمامُ الخاطِرِيُّ: إنّ الأشاعِرَةَ قالوا: إنَّ أَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنهُما كانَا مُؤْمِنَيْنِ في حال سُجُودِهِما للصَّنَمِ، وسَحَرَةُ فِرْعونَ كانُوا مؤمِنِينَ في حالِ حَلْفِهِم بعِزَّةِ فِرْعَون.

ويؤيّدُهُ مَا قَالَ الحافِظُ [علي بن محمد الخازن] البغدادي في «تفسير اللباب»، عن عُمَرَ وابنِ مَسْعودٍ رضي اللّٰهُ عنهُمَا أَنّهُمَا قالا: يَمْحُو ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ السَّعَادَةَ والشَّقَاوَةَ ويُثْبِتُ مَا يَشَاءُ. حَتّى أَنّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ كَانَ يَطُوفُ بالبَيْتِ وَيَبْكي وَيَقُولُ: ٱللّٰهُمَّ! إنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي في أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإنْ كُنتَ كَتَبْتَنِي عَلَىٰ الشَّقَاوَةِ فَٱمْحُنِي، وَأَثْبِتْنِي عَلَىٰ ٱلسَّعَادَةِ.

وفي «أصول الدين» للشيخ الأجَلِّ الإمام الخاطِري: الشَّقَاوَةُ المكْتُوبَةُ في اللَّوْحِ المحْفُوظِ تَتَبَدَّلُ سَعَادَةً بِأَفْعَالِ السّعَداءِ، وَالسَّعَادَةُ المَكْتُوبَةُ فِيهِ تَتَبَدَّلُ بأفْعَالِ الأَشْقِيَاءِ. وَقَالَتِ الأشْعَرِيَّةُ: لا يَتَبَدَّلُ ذلك، وعَنْ هَذَا قَالُوا: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ سَعِيداً في حالِ سُجُودِهِ للصَّنَم. وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ٣٩] أي: يمْحُو المَعَاصِي عِندَ التَّوْبَةِ ويُثْبِتُ التَّوْبَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ المَكْتُوبَ في اللَّوْحِ المحْفُوظِ صِفَةُ العَبْدِ سَعَادَةً وشَقَاوَةً، والعَبْدُ يجوزُ عَلَيْهِ التَّبْدِيلُ من حالٍ إلى حالٍ، فَكَذَا صِفَتُهُ. انتهى.

وأمّا عِلْمُهُ تَعَالىٰ في الأَزَلِ أَنَّهُ أَيُّهُمَا يَخْتَارُ، يَعني السَّعادة والشَّقاوة، في آخر الأمر فلا يتبدَّلُ، إذ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ انقلابُ عِلْمِهِ تَعالَىٰ جَهْلاً، تعالىٰ ٱللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُواً كَبِيراً.

الفَرِيدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلاثُونَ
فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الإيمَانِ(١)

ذَهَبَ مَشَايِخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أَنَّهُ لاَ يصحُّ أَنْ يُقالَ: أنا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ ٱللَّهُ، كَمَا هُوَ ٱلمُصَرَّحُ بِهِ في «أُصُولِ ٱلدِّينِ» للإمَام عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَ«العُمْدَةِ» للإمَامِ [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِي، و«شَرْحِ الوَصِيَّةِ» لأَكْمَلِ ٱلدِّينِ [محمد بن محمد البَابَرْتي].

وَذَهَبَ مَشَايِخُ الأَشَاعِرَةِ إلىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ ٱللَّهُ، كَمَا في «العُمْدَةِ» للإمَامِ [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِيِّ، وَ«شَرْحِ ٱلجَوْهَرَةِ» للإمَام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانِيِّ، وَ«شَرْحِ ٱلْوَصِيَّةِ» للشَّيْخِ أَكْمَلِ ٱلدِّينِ [محمد بن محمد البابَرْتي].

(١) وهي المسألة الأولى من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٨٤؛ وراجع صفحة: ٦٦ السابقة. بسام.

اسْتَدَلَّ مَشَايِخُ الحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ٱلإِيمَانَ لاَ يَصِحُّ إلاَّ بالتَّصْدِيقِ ٱلبَالِغِ حَدَّ الْجَزمِ، وَٱلشَرْطُ يَدُلُّ عَلَىٰ حُصُولِ ٱلتَّوَقُّفِ وَعَدَمِ ٱلْجَزمِ، وهو شَكٌّ في الإيمانِ؛ كما يُسْتَفادَ من «شرح الجوهرة» [لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقاني]؛ وبِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٧٤] فحَيثُ أَتىٰ بالجُمْلَةِ الاسْمِيّة وضَمِيرِ الفَصْلِ مُعَرِّفاً للخَبَرِ مُؤكَّداً بالمَصْدَرِ دَلَّ دلالةً بَيِّنَةً على أنَّ الإيمانَ قائِمٌ بِهِمْ، كما يُستفادُ من «شرح الوصية» للشيخ الأكمل [محمد بن محمد البَابَرْتي].

واسْتَدَلَّ مشَايِخُ الأشاعِرَةِ بأنّ مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقّاً عِنْدَ ٱللّهِ يَكونُ حُكْماً على عِلْمِ ٱللّهِ تَعَالىٰ في الغَيْبِ، وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ ٱللّهُ أَنّهُ يموتُ كافِراً لا يموتُ مُسْلِماً، لأنّ عِلْمَ ٱللّهِ تَعَالَىٰ لا يَتبدَّلُ ولا يَتَغَيَّرُ، فَهَذَا الرَّجُلُ يقولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقّاً، وَفِي عِلْمِ ٱللّهِ أنّهُ يَموتُ كافِراً، فَيَكُونُ مُخْبِراً بِخِلافِ مَا عِنْدَ ٱللّهِ، وذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ كما في «بحر الكلام» [لأبي المُعين ميمون بن محمد النَّسَفي].

الجوابُ: إنَّ مَنْ حَكَمَ بأنَهُ مُؤمِنٌ لَيْس إلاّ بِناءَ عَلىٰ أنَّ الإيمانَ الصّحِيحَ يُبْطِلُ الكُفْرَ، إذْ لَوْ لَمْ يُبْطِلْ قَطعاً لَزِمَ الشَّكُّ في الإيمانِ، وذلِكَ كُفْرٌ، وأَنَّهُ لَيس بناءَ عَلَى عِلْمِ ٱللّهِ تعالىٰ في عاقِبَةِ الأمْرِ، بَلْ عَلىٰ تعلُّقِ عِلْمِهِ تَعالىٰ في حالِ إيمانِهِ، لأنَّ ٱللّهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ الشيْءَ علىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُؤمِنٌ في الحَالِ بناءَ علىٰ أنّ التَوْبَةَ الصّحيحَةَ مِنَ الكُفْر مقطوعَةُ القَبُولِ.

فائدة: كُلُّ أَمْرٍ مُتَحَقِّقٍ في الحالِ أو في المَاضِي مِنَ الزَّمان لا يجوزُ الاسْتِثْناءُ فِيهِ، وأمَّا دُخولُ الْجنّةِ، فيُشْتَرَطُ فِيهِ الموتُ على الإيمان، وذَلِكَ في التَّالي مِنَ الزَّمانِ، فَجازَ الاسْتِثْناءُ فيهِ، ثُمَّ الاسْتِثْناءُ يَرْفَعُ جَمِيعَ العُقودِ، كالطلاق والعِتَاقِ والبَيْع، وكَذَلِكَ يَرْفَعُ عَقْدَ الإيمان؛ كما في «بحر الكلام» [لأبي المُعين ميمون بن محمد النَّسَفي].

وفي «شرح جوهرة التوحيد» [لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللَّقاني]: عِنْدَ الأشاعِرَةِ يصحُّ أَنْ يُقالَ: أَنا مُؤمِنٌ إنْ شَاءَ ٱللّه، نَظَراً

للمآلِ؛ وعِنْدَ الماتُرِيدِيَّة لا يصحّ، وهَذَا فَرْعُ مسألَةِ المُوافاةِ. انتهى.

الفريدة الثالثة والثلاثون في أنّ الرُّسُلَ والأنْبياء عَلَيْهِم السّلام بَعْدَ انْتِقالِهِم مِنْ هَذِهِ الدَّارِ رُسُلٌ وَأَنْبِيَاءُ حَقِيقَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا(١)

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلى أَنَّهُمْ رُسُلٌ وَأنبياءُ حقيقةً.

وذَهَبَ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَهُ إلىٰ أَنَّهُمْ في حُكْمِ الرِّسَالةِ؛ كما في «بحر الكلام» للإمام أبي المُعِين [ميمون بن محمد] النَّسَفي، و«شرح عقيدة الطحاوي» للإمام أبي المحاسن [علي بن إسماعيل] القُونَوِي، وغيره.

اسْتَدَلَّ مَشايخُ الحَنَفِيَّةِ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٥] الآية، حَيْثُ دَلَّ إطلاقُهُ على الاتِّحادِ بَيْنَ الرُّسُلِ في وَصْفِ الرِّسالَةِ في عَصْرِ النَّبيِّ عليه السَّلام وَعَدَم التَّفَاوتِ في وَصْفِهَا، وهَذَا يَنْفي كَوْنَ مَنْ ماتَ مِنهُمْ في حُكْمِ الرِّسَالَةِ، وَإلا فَيَكُونُ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلام في حُكْمِهَا، وَهُوَ باطِلٌ، وَبِأَنَّ المُتَّصِفَ بالرِّسَالَةِ والنُّبُوَّةِ الرُّوحُ، وَهُوَ لا يَتَغَيَّرُ بالمَوْتِ، ولاَ يَتَغيَّرُ وَصْفُهَا؛ كما في «شرح الطحاوي».

واسْتَدلَّ مشايخُ الأشاعِرَةِ بأنَّ الرِّسالَة والنُّبوَّةَ كانا عَرَضاً، والعَرَضُ لا يَبْقى زمانَيْن، سِيمَا إذا كانَا مُخْتَلِفَيْن، فإنَّ مَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وفَرَغَ مِنْهَا لا يُقالُ: إنَّه في الصَّلاةِ، والمُصَلِّي إذا سَبَقَهُ الحَدَثُ، فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، يَكُونُ في حُكْمِ الصَّلاةِ لا في أَصْلِ الصّلاةِ.

الجَوابُ: إِنَّهُ لَمّا ثَبَتَ أَنَّ المُتَّصِفَ بِهِمَا الأَرْوَاحُ ولم يَتَعَلَّق الموتُ بِهَا، كانَتَا باقِيَتَيْن ببَقاءِ الأرْوَاحِ، على أنّ الآيَةَ الكريمَةَ تمنَعُ كَوْنَهُم في حُكْمِ الرِّسَالَةِ.

---

(١) وهي المسألة الرابعة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ٩٢؛ وراجع صفحة: ٦٧ السابقة. بسام.

الفريدة الرابعة والثلاثون
في أنّ الذُّكُورَةَ هَلْ هي شَرْطُ النُّبُوَّةِ أَمْ لا؟

ذَهَبَ مَشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أَنَّ الذُّكورَةَ شَرْطُ النُّبُوَّةِ، كما في «بدء الأمالي» لسراج الدين [علي بن عثمان] الأَوْشي [الفَرْغَاني]، وشَرْحِهِ [ضوء المعالي] للشيخ علي القارِي؛ و«إشارات المرام» لقاضي القضاة [كمال الدين] البَيَاضِي.

وذَهَب الشيخ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطاً لها، بل صَحَّتْ نُبوَّةُ النِّسَاءِ، كما هو المصرَّحُ بِهِ في «شَرْح بدء الأمالي» للشيخ علي القارِي، والمُسْتَفاد من «شرح عمدة الأحكام» للسراج [عمر بن رَسْلان] البُلْقِيني، و«إشارات المرام» [لكمال الدين ابن البياضي].

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنفِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِم﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية: ١٠٩] حَيْثُ دَلَّ على أنّ الإرْسالَ ما كان إلا للرِّجالِ لا لِغَيْرِهِم، فَيَنْفي نُبوَّةَ المَرْأةِ، وَبأَنَّ المَرْأَةَ لا تَصْلُحُ للإمَارَةِ والقَضَاءِ، فلا تَصْلُحُ للنُّبُوَّةِ.

واحْتَجَّ مشايخُ الأَشَاعِرَةِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٧] الآية، حَيْثُ دَلَّ علىٰ أنَّهُ وَقَعَ الإيحاءُ إلَيْهَا، والإيحَاءُ مِنْ خَصَائِصِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلام.

الجَوابُ: لَمَّا كانَ دلالةُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية: ١٠٩] قَطْعِيّاً يُحْمَلُ قَوْلُه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٧] على الإيحاء إلىٰ بَعْضِ الأنبياء المَبْعُوثِ في ذلك الزَّمانِ، كَشُعَيْبٍ عليه السّلام، ثُمّ إنّ ذلك النّبيّ عَرَّفها مراسلةً أَوْ مُشافَهَةً؛ أَوْ عَلىٰ بَعْثِ مَلَكٍ إليها لا على وَجْهِ النُّبُوَّةِ، بَلْ على طَرِيقَةِ بَعْثِ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ إلىٰ مَرْيَمَ في قَوْلِهِ تعالى:

﴿فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا﴾ [١٩ سورة مريم/ الآية: ١٧] وبَلَّغَ ذَلِكَ الملكُ إلَيْهَا مَا أُوحِي إلَيْهِ؛ أَوْ عَلىٰ الإلهام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ٦٨] بأنْ أوْقَعَ ٱللَّهُ تعالىٰ في قَلْبِهَا عزيمةً جابرةً على أنْ تُلْقِيهُ في التَّابُوتِ، ثم تقذفَ التابوتَ في اليَمِّ، كما في بعض حواشي «أنوار التنزيل» [للقاضي عبدالله بن عمر البَيْضاوي].

فائدة: في «شرح بدء الأمالي» للشيخ علي القاري: قال [محمد بن أبي بكر] ابْنُ جَماعة: مذْهَبُ أهْلِ التّحقيقِ أنّ الذُّكُورَةَ شَرْطُ النُّبوَّةِ خِلافاً للشَّيْخ أبي الحسن [علي بن إسماعيل] الأشْعَرِيّ والإمام [محمد بن أحمد] القُرْطُبي.

وَقَالَ: وَقَعَ الاخْتِلافُ في وُقوعِ نُبوَّةِ أرْبَعِ نسوة: مريم، وآسية، وسارة، وهاجر؛ وزادَ العلاّمة المُتْقِنُ السِّرَاجُ [عمر بن رسلان] البُلْقِيني في «شرحه لعمدة الأحكام»: حوّاء، وأم موسى.

الفريدة الخامسة والثلاثون في أنَّ عَوامَّ البَشَرِ مِنَ الأتْقِيَاءِ أفْضَلُ مِنْ عامّةِ المَلائِكَةِ أم لا؟

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيّةِ إلى أَنّ رُسُلَ البَشَرِ، كمُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلام، أفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الملائِكَةِ، كجِبْرائيلَ عَلَيْهِ السّلام؛ وَرُسُلَ المَلائِكَةِ أفْضَلُ من عامَّةِ البشر، وعامَّةُ البشر من الأتقياء أَفْضَلُ من عامَّةِ الملائِكَةِ غير خواصِّها؛ كما هُوَ المصرَّحُ به في «العمدة» للإمام النَّسَفي، وشرْحِه القَدِيم، و«شَرْح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللّقاني، و«جامع البحار شرح تنوير الأبصار[1]».

وذَهَب الشّيخُ الأشْعَرِيّ ومَنْ تابَعَهُ إلىٰ أَنّ رُسُلَ البَشَرِ أفْضَلُ مِنَ

(١) «تنوير الأبصار» لشمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب التَمَرْتاشي الغَزِّي الحنفي.

الملائِكَةِ، والملائِكَةَ أَفضَلُ مِنْ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ من البَشَرِ، فَعَوامّ الملائِكَةِ أفضَلُ مِنْ عَوَامِّ البَشَرِ؛ كما في «شرح جوهرة التوحيد» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني.

وذَهَبَ بعضُ مشايخ الأشاعِرَةِ، كالحَلِيمي [أبي عبدالله الحسين بن الحسن] والقاضي أبي بكر [محمد بن الطيّب] البَاقِلاَّني إلى تَفْضِيلِ الملائِكَةِ مُطْلَقاً، وإلى هذا ذَهَبَ أَهْلُ الاعْتِزالِ؛ كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشَّرِيفي [علي بن محمد الجُرْجاني].

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بقوله تعالى: ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآيتان: ٢٣ و٢٤] الآية، حَيْثُ دَلَّ على أنَّهم يزورُونَ المسْلِمِين في الجنة، والمَزُورُ أفضَلُ من الزَّائِرِ؛ كما في «جامع البحار»، وبأنَّ البَشَرَ يُحَصِّلُون الفضائلَ والكمالات العلمية مَعْ وجودِ العَوائق والموانِع من الشَّهْوَةِ والغَضَبِ وسُنُوحِ الحاجات الضَّرُورِيّة الشَّاغِلة عن اكْتِساب الكمالات والعِبَادَات، وكَسْبُ الكَمالِ مع الشّواغِلِ والصَّوَارِفِ أشَقُّ وَأَدْخَلُ في الإِخلاصِ، فيكونونَ أفْضَل.

واسْتَدَلَّ مَشَايخُ الأشَاعِرَةِ بأنّ الملائِكة رُوحانِيّة نُورَانيّة لطيفَةٌ، لا حجابَ لَهُمْ عَنْ تجلّي الأنوار القُدْسِيّة، فَهُمْ أبداً مسْتَغْرِقُون في مُشَاهَدَةِ الأنوار الرَّبّانِيّة، والبَشَرُ مُرَكَّبُونَ مِنَ المادَّةِ الظلمانية المانِعَةِ عن مُشَاهَدَةِ الأنوار الإلهيّة، فَيَكونونَ أَفضَلَ، وبأنّ كمالاتِ الملائِكَةِ في مَبْدَأِ الفِطْرَةِ والكمالات البَشَرِيَّةِ لا يحصلُ لهُمْ منْهَا ما حَصَلَ إلاّ على سَبيل التَّدْرِيجِ والانْتِقالاتِ الكَثِيرة والمُراجَعاتِ الطّويلةِ، فتَكُونُ كمالاتُ الملائِكةِ أكْمَلَ مِنْ كمالاتِهِم؛ كما يُسْتَفَادُ مِنَ «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد الشريف علي بن محمد الجُرْجاني].

الجَوابُ: إنّ النِّزَاعَ لَيْس في تَفْضِيلِ الأَصْلِ والمادَّةِ، بَلْ في الأَفْضَلِيّة، بمَعْنَى أكْثَرِيّة الثوابِ، ولا شَكَّ أَنّ العِباداتِ العِلْميّةَ والعَمَلِيّةَ المكْتَسَبة مع العلائِق والعوائق أفضَلُ مِنَ الطَّاعاتِ الفِطْرِيّةِ الّتي لا حَرَجَ

فِيها، وقَدْ أجْمَعُوا علىٰ أنّ أفضَلَ العِبَادَاتِ أحْمَزُها[1]

فائدة: في «المحيط»: المختارُ عِنْدَنا أَنّ خَوَاصّ بَنِي آدَمَ، وَهُمُ الأنبياء والمُرْسَلُون، أَفْضَلُ مِنْ جُمْلةِ الملائِكة، وَعَوَامٌّ بني آدم من الأتْقِياء أفْضَلُ من عَوَامّ الملائِكة، وخَوَاصّ الملائِكة أفضلُ من عَوام بني آدم، ونَصّ [فخر الدين حسن بن منصور المعروف بـ] قاضي خان [الأوزجندي الفرغاني] على أنّ هَذا هُوَ المَذْهَبُ المَرْضِيُّ، وفي «روضة العلماء»[2] لأبي الحسن البُخاري: إنّ الأُمَّةَ أجْمَعَتْ على أنّ أَفضَلَ الخَلائِقِ بَعْدَ الأَنبياءِ جِبْرائِيلُ وميكائيلُ وإسْرَافيلُ وعِزْرائِيلُ وحَمَلَةُ العَرْشِ والرُّوحانِيُّون ورِضْوان ومَالِك، وأَجْمَعُوا على أَنّ الصَّحابَةَ والتَّابِعِينَ والشُّهَداء والصَّالحين أفْضَلُ من سَائِرِ الملائِكةِ.

واخْتَلَفُوا في أنّ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ هؤلاء أفْضَلُ أمْ سائِرَ الملائكةِ؟

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ الله: سَائِرُ النَّاسِ مِنَ المُسْلِمِين أفْضَلُ؛ وقال: سائِرُ الملائِكَةِ أفْضَلُ؛ صرَّحَ بذلك في «جامع البحار».

الفريدة السادسة والثلاثون
في أنّ القُدْرَةَ الحَقِيقيَّةَ، هَلْ تَصْلُحُ للضِّدَّيْن أَمْ لا؟

ذَهَب[3] مَشَايِخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أنّ القُدْرَةَ الحقيقيَّة تَصْلُحُ للضِّدَّيْن،

---

(١) أي: أمْتَنُها وأَقْوَاها. بسام.

(٢) في «كشف الظنون» أنه للشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي. بسام.

(٣) في فوائد الإمام محمد ابن أبي بكر البخاري: قال أبو حنيفة: القدرة تصلُحُ للضِّدَّيْن على سبيل البَدَل، إنْ شاءَ فَعَل هذا، وإن شاء هَذا؛ وتابَعَهُ في ذلك القَاشِي وابن شُرَيْح وابن رَاوَنْدِي، لأنّهُ محلّ القُدْرَةِ، وهو الآلة صالحة للضِّدَّيْن. اهـ. من الأصل.
أقول: لم أجد مصدراً يفيد ما سبق كاملاً، ولكن أستطيع أن أُبْدلَ العبارة السابقة بالتالي: في كتاب «البداية في أصول الدين» للإمام أبي المحامد أحمد بن=

كما هُوَ المَنْقُولُ عَنِ الإمام الأعظم [أبي حنيفة النعمان]، والمشهورُ عَنْ أصحابِهِ والمصرَّحُ بِهِ في «التعديل» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري]، و«المعارف شرح الصحايف»، و«الشرح القديم» لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي].

وذَهَبَ الشَيْخُ الأشْعَرِيُّ ومَنْ تابَعَهُ إلى أَنّ القُدْرَةَ لا تصلح للضِّدَّيْنِ، بلْ لِكُلٍّ منهُمَا قُدرَةٌ على حِدةٍ، كما في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه الشريفي [السيد علي بن محمد الجُرْجاني]، و«الشرح القديم» لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي]، و«شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني.

احتجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ بأنّ قُدْرَةَ العَبْدِ لَوْ كَانَتْ مخلوقةً رأساً غير صالِحَةٍ للفِعْلِ والتَّرْكِ لكانَ العَبْد مُضْطَرّاً إلى الفِعْلِ غير متمكِّن من التَّرْكِ، فَيَكُونُ مجْبُوراً، وقد دَلَّتِ الدّلائلُ القاطِعَةُ على أنّ العَبْدَ مختارٌ لا مَجْبُورٌ.

وبأنَّ كُلَّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبابِ الفِعْلِ مِنَ الآلات والأَدَواتِ، كاللِّسَانِ يَصْلحُ للصِّدْقِ وَالكَذِب، واليَدِ تَصْلُحُ للخَيْرِ والشَّرِ، وغَيْر ذلك، فاسْتِثْناءُ القُدْرَةِ من سائرِ الأسْبابِ لَيْسَ إلا تحكُّماً؛ كما يُستَفادُ من «التَّسديد» للإمام [حسام الدين حسين بن علي] السِّغْنَاقِي[1] [الحنفي].

واحتَجَّ مشايخُ الأَشَاعِرَةِ بأنّ القُدْرَةَ لَوْ كانَتْ صالِحَةً للضِّدَّين لَزِمَ

= محمود بن أبي بكر الصابوني البخاري، صفحة: ٦٤: قال أبو حنيفة رحمه الله: القدرة تصلح للضدّين على سبيل البدل، إن شاء فعل هذا وإن شاء هذا. وتابعه في ذلك [أحمد بن إبراهيم] القَلانِسِيّ، و[أحمد بن عمر] ابن سُرَيج، و[أحمد بن يحيى] ابن الرَّاوَنْدي؛ لأن محلّ القدرة هو الآلة الصالحة للضدّين، فكذا القدرة. اهـ. بسام.

(١) في الأصل: «السغنافي». بسام.

تَسْلِيمُ كَوْنِهَا قَبْلَ الفِعْلِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا على أَنَّها مَعَ الفِعْلِ، وَلَزِمَ قُدْرَةُ العِصْمَةِ في الكافِرِ، والخِذْلانِ في المُؤْمِنِ، وكُلٌّ منهُمَا في وقْتٍ واحِدٍ، وَاللاَّزِمُ باطِلٌ لِبُطْلانِ الوصْفِ بذلِكَ إجماعاً؛ كما في «التبصرة» [لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسَفي]، و«التسديد» [لحسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقِي الحنفي]؛ ولَزِمَ اتّحادُ القُدْرَةِ مع مغايَرَةِ ما نَجِدُه عند صُدُورِ أَحَدِ المَقْدُورَيْن، لما نَجِدُهُ عنْدَ صُدورِ الآخَرِ؛ كما في «شرح المواقف» [للسيد الشريف علي بن محمد الجُرْجاني].

الجوابُ: إنّ المَقْصُودَ مِنْها صَلاحِيَتُهَا لَهُمَا وَتَعَلُّقُهَا على سَبيل البَدَلِيَّةِ لِكُلٍّ مِنْهما، وذَلِكَ لا يَقْتَضِي التَقدُّم عَلى الفِعْلِ، ولا اجتماعَ العِصْمَةِ والخِذْلانِ بالاتِّصاف، فالمُخْتَارُ يُفْعَلُ بها بلا وُجوبٍ، فتخلُّفُ الفِعْلِ مُمْكِنٌ، يَعْني: إنّ القَادِرَ المُخْتَارَ يُتَصوَّرُ مِنْهُ اخْتيارُ التَّرْكِ بَدَلَ اخْتِيَارِ الفِعْلِ، وكَذَلكَ عَكْسُهُ؛ هذا مَعْنىٰ قَوْلِ الشَّيخِ أبي مَنْصُورِ الماتُرِيدِي في «التأويلات»: العَبْدُ متىٰ اشْتَغَلَ بفِعلٍ صَارَ مُضَيِّعاً لضِدِّهِ من الأفعالِ لا إنْ كانَ مَمْنوعاً عَنِ الفِعْلِ الّذِي هو ضِدّهُ؛ فَلِذَلِكَ إذا آثَرَ الكُفرَ وأتىٰ بِهِ، فَقَدْ صارَ بِاَخْتِيَارِهِ الكُفْرُ مُضَيِّعاً لِقُوَّةِ الإِيمانِ لا إنْ صَارَ مَمْنوعاً عَنها. انتهى.

وكأنّهُ لِدِقَّةِ هَذَا وغُموضِهِ ظَنّ المُنَافَاةَ؛ وَتَوَهَّمَ مَا توهم في «شرح التعديل» للصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، وقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النّاسِ أَنّ كُلَّ مَنْ يقولُ: إنَّ القُدْرَةَ مَعَ الفِعْلِ فَهُوَ قائِلٌ بأَنَّ القُدْرَةَ لا تصْلُحُ للضِّدَّيْنِ، وكُلَّ مَنْ يَقُولُ: إنّ القُدْرَةَ سابِقَةٌ، فَهُوَ قَائِلٌ بأَنَّها تَصْلُحُ للضِّدَّيْنِ، لَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ، بَلِ المَنْقُولُ عَنْ أبي حَنيفَةَ الإمامِ الأعْظمِ أنّها مقارِنَةٌ للفِعْلِ، ومَعَ ذَلِكَ تصلح للضِّدَّيْنِ، فالتَّوَسُّطُ بين الجَبْرِ والقَدَرِ مبْنِيٌّ على أَنّ القُدْرَةَ مع الفِعْلِ، وَأنها تصْلُحُ للضِّدَّيْنِ؛ فالشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ لمَّا قالَ بأنّ القُدْرَةَ مَعَ الفِعْلِ، لَكِنْ بِحَيْثُ يَجِبُ بِهَا الأَثَرُ، وَأَنّهَا لا تَصْلُح للضِّدَّيْنِ وقع في الجَبْرِ. انتهى.

وكَشْفُهُ أنّ القُدْرَةَ الّتِي يَحْصُلُ بِهَا الفِعْلُ سَبَبٌ أو عِلَّةٌ للفِعْلِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ، ولا اختلافَ فِيهَا منْ حَيْثُ الذاتُ، إذِ القُدْرَةُ علىٰ السَّجْدَةِ لِلّهِ تعَالىٰ وتقدَّس، وللصَّنَم العياذُ باللّهِ، واحِدَةٌ لا اختلافَ، بل الاختلافُ مِنْ حَيْثُ الإضَافَةُ إلىٰ الأمْرِ والنَّهْي، وقَصْدِ الفَاعِلِ، وذَلكَ لا يُوجِبُ اخْتِلافاً في ذاتِها، فالكَافِرُ لو اشتغَلَ بالإيمانِ بَدَلَ اشْتِغالِهِ في تلك الحالِ بالكُفْرِ لَحَصَلَ لَهُ الإيمانُ بتِلكَ القُدْرَةِ، إلاّ أنّهُ قَدْ ضَيَّعَ القُدْرَةَ بصَرْفِهَا إلى الكُفر، فكانَتِ المُعاقَبَةُ والمُؤاخَذَةُ بصَرْفِ القُدْرَةِ الصَّالِحَةِ للمأمُورِ بِهِ ولِغَيْرِهِ إلى غَيْرِهِ كما في «الشرح القديم» لـ«العمدة» [لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النَّسَفي].

فائدة: ذَكَرَ بَعْضُ أفاضِلِ مُعاصِرِينا أنّ اللّهَ تعالىٰ وتقدَّس خَلَقَ العَبْدَ وَأَعْطَاهُ قُدْرَةً تتعلَّقُ بأَحَدِ طَرَفيْ المَقْدُورِ، فَإرَادَةُ العَبْدِ مُرَادُ اللّهِ إجمالاً، بمَعْنَى أَنّهُ تعلُّقٌ بأنْ يحصلَ لَه إرادَةُ ما يُرِيدُ لا تَفْصيلاً، بمَعْنىٰ أنّهُ لا يتعلَّقُ بخُصوصِيَةِ إرادَةِ العَبْدِ المُتَعَلِّق بخصوصيّةِ أحَدِ طَرَفيْ المَقْدُورِ.

الفريدة السابعة والثلاثون
في أنّ قُدْرَةَ العَبْدِ هل فيها تأثيرٌ ما أَمْ لا؟[1]

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أنّ أَصْلَ الفِعْلِ بقُدْرَةِ اللّهِ تعَالىٰ، وتكوينَهُ والاتّصافَ بكَوْنِهِ طاعةً أَوْ مَعْصِيَةً بقُدْرَةِ العَبْدِ، كما في «تعديل العلوم»، و«التوضيح» للصدر [الأصغر عبيدالله ابن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«المسايرة» للإمام [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ابن الهُمَام، و«الاعتماد شرح العمدة» للإمام [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النسفي.

---

(١) وهي المسألة السابعة من الفصل الأول من «الروضة البهية»، صفحة: ١٠٦؛ وراجع صفحة: ٦٩. بسام.

وفي «إشارات المرام» لقاضي القضاة [كمال الدين أحمد بن حسن ابن] البَيَاضِي: هَذَا مَذْهَبُ جُمْهورِ مَشايخِ الحَنَفِيَّةِ، واختاره القَاضِي أبو بكر [محمد بن الطيّب] البَاقِلاَّني من الأشاعرة.

وذَهَبَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيّ وجمهورُ مَشايخِ الأشاعِرَةِ إلىٰ أنّ أفْعالَ العِبَادِ وَاقِعَةٌ بقُدْرَةِ ٱللّهِ تَعالىٰ وَحْدها، وَلَيْسَ لِقُدْرَتِهِم تأثِيرٌ فِيهَا؛ كما في «المواقف» لعضد الملة والدين [عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي]، و«شرح الوصية» للشيخ أكمل الدين [محمد بن محمد البَابَرْتي]، و«شرح أمّ البراهين» للإمام [محمد بن يوسف] السَّنُوسي.

وفي «شرح المواقف» للشَّريفِ [علي بن محمد الجُرْجَاني] العَلاّمة: فِعْلُ العَبْدِ مخلوقُ ٱللّهِ تعالى إبداعاً وإحداثاً، ومَكْسُوبُ العَبْدِ، وَالمُرادُ بكَسْبِه إيّاهُ مُقارَنَتُهُ لقُدْرَتِهِ وإرادَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يكونَ هُناكَ مِنْهُ تأثِيرٌ ومَدْخَلٌ في وُجودِهِ سِوَىٰ كَوْنُهُ محلاً لَهُ؛ وهَذَا مَذْهَبُ الشيخ أبي الحَسنِ الأشْعَرِي.

احْتجَّ مشايخُ الحَنَفِيَّة بقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ١١] وقولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] دَلّتِ الآياتُ علىٰ أنّ لِقُدْرَةِ العَبْدِ تأثيراً ما، إذْ لَوْ لَمْ يَجْعَلِ ٱللّهُ تعالىٰ قُدرَتَهُ مُؤَثِّرَةً بِوَجْهٍ ما لَمَا نَسَبَ التَّغَيُّرَ وَالكَسْب إلَيْهِ.

واحْتَجَّ الأَشَاعِرَةُ بأَنَّهُ لمّا ثَبَتَ بالدَّلائِلِ القَاطِعَةِ وُجُوبُ انْفِرَادِ المَوْلىٰ تَبارَكَ وَتَعالىٰ بإيجادِ الْكَائِنَاتِ، وَثَبَتَ أَنّ لِلْعَبْدِ كَسْباً؛ اقْتَضىٰ أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ عِبارَةً عَنْ كَوْنِهِ مَحَلاً مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرِ وَمَدْخَلٍ في الأفْعالِ.

الجَوابُ: إنّ اللّهَ تَعالَىٰ جَعَلَ قُدْرَةَ العَبْدِ وَاخْتِيَارَهُ بِحَيْثُ لَهُمَا مَدْخَلٌ في الفِعْلِ، لاَ بأَنْ يَكُونَ لَهُمَا لِذَاتِهِمَا مَدْخَلٌ فِيهِ، بَلْ يَخْلُقَ ٱللّهُ تَعالَىٰ إيّاهُمَا عَلَىٰ هَذَا ٱلوَجْهِ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ٱلْكَسْبِ مُؤَثِّراً في الاتِّصَافِ عَدَمُ انْفِرَادِ مَوْلانا عَزَّ وَجَلَّ في إيجادِ ٱلْكَائِنَاتِ وَنَقْصٌ في أُلُوهِيَّتِهِ، وَإِنَّما يَلْزَمُ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُمَا تَأْثِيرٌ لِذَاتِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ ٱللّهُ تَعالَىٰ بِهَذا الوَجْهِ؛ كما أُشِيرَ إليه في «المُسَايَرَة» للإمَامِ [كمال الدين محمد بن عبدالواحد] ٱبْنِ الهُمَام، ونَصَّ عَلَيْهِ في «شَرْحِ الطوالع» لِشَمْس الدِّين [محمود بن عبدالرحمن] الأَصْفَهَانِي[1].

فائدة: قَالَ الإمَامُ فَخْرُ الدِّينِ [محمد بن عمر] الرَّازِي: الْكَسْبُ صِفَةٌ تَحْصُلُ بِقُدْرَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْحَاصِلَةِ بِقُدْرَةِ ٱللّهِ، فَإِنَّ الصَّلاةَ وَٱلْقَتْلَ مَثلاً، كلاهُمَا حَرَكَةٌ، وَيَمْتَازانِ بِكَوْنِ إحْدَيْهِمَا طَاعَةٌ وَالأُخْرَىٰ مَعْصِيَةٌ، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الامْتِيَازُ، فَأَصْلُ الحَرَكَةِ بقُدْرَةِ ٱللّهِ تَعالىٰ وَخُصُوصِيَّةُ الوَصْفِ بِقُدْرَةِ العَبْدِ، وَهِيَ المُسَمَّاةُ بالكَسْبِ؛ كما في «شرح الجَوْهَرَة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانِي.

الفريدة الثامنة والثلاثون
في أنَّ الإيقَاعَ حَالٌ أَمْ مَعْدُومٌ مَحْضٌ

ذَهَبَ مشايخُ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أَنَّ الإيقَاعَ لَيس مَعْدُوماً مَحضاً، بلْ مِنَ ٱلأُمُورِ اللامَوْجُودَةِ واللاَمَعْدُومَةِ المُسمَّاةِ بالحالِ؛ كما في «تعديل العلوم»، و«التوضيح» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«البدائع» للإمام [شمس الدين محمد بن

---

(١) الاضطِرارُ لِلعَبْدِ مَعَ إقدَارِ اللّهِ تَعالىٰ عَلَىٰ العَزمِ عَلىٰ كُلٍّ من الفِعْلِ والتَّرْكِ؛ كذا قال الإمام ابن الهمام في «المسايرة» اهـ. من الأصل.

حمزة] الفَنَاري، و«التَّلْويح» لسَعْدِ الدِّين [مسعود بن عمر] التَّفْتَازاني.

واخْتَارَهُ القَاضِي أبُو بَكْرٍ [محمد بن الطيّب] البَاقِلاَّني، وإِمَامُ الحَرَمَيْنِ [عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني] مِنَ الأَشَاعِرَةِ.

وذَهَبَ جُمْهُورُ مَشايخِ الأَشَاعِرَةِ إلىٰ أَنَّهُ مَعْدُومٌ مَحْضٌ؛ كَمَا هُوَ المصرَّحُ به في «فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري]، و«شرح الجَوْهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَانِي، والمُسْتَفَادُ مِنَ «المواقِف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشَرْحِهِ [للسيد علي بن محمد الجُرْجاني] الشَّرِيفي.

اسْتَدَلَّ مشَايخ الحَنَفِيَّةِ بأنّه إنْ لَمْ يَدْخُلْ في جُمْلَةِ العِلَّةِ التَّامّةِ للْحَادِثِ أَمْرٌ لا مَوْجُودٌ وَلا مَعْدُومٌ تَكُونُ إمّا مَوْجُودَاتٍ مَحْضةً أَوْ معدوماتٍ أوْ مُرَكَّبَةٍ لا سَبِيلَ إلىٰ الأَوَّلِ، لأَنَّهَا إنْ قَدمَتْ لَزِمَ قِدَمُ الحادِثِ، وَإنْ حَدَثَ شَيْءٌ مِنْهَا فَنَنْقُلُ الكَلامَ إلىٰ عِلَّتِهِ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ أَوِ الانْتِهاءُ إلىٰ القَدِيم، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الحادِثِ إنِ انْتَهَتْ إلَيْهِ، أوْ انْتِفاءُ الواجِبِ إنْ لم تَنْتَهِ، وَلاَ إلىٰ الثاني، لأَنّها لاَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً للمَوْجُودِ، وَلا إلىٰ الثَّالِثِ، إذْ لَوْ تَوَقَّفَ وُجُودُ الحَادِثِ بَعْدَ وُجودِ جَمِيعِ المَوْجُودَاتِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا على عَدَم شَيءٍ، فإمّا عَلَىٰ العَدَمِ السَّابِقِ القَدِيم، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الحَادِثِ، لأنَّ العِلَّةَ التَامَّةَ تَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِنَ المَوْجُودَاتِ المسْتَنِدَةِ إلى الواجِبِ، أَوْ عَلَىٰ عَدَمِهِ اللاحِقِ.

وذلكَ إمّا بزَوَالِ وُجودِ جُزْءٍ مِنْ عِلَّة وُجُودِهِ أَوْ بَقَائِهِ؛ وَنَنْقُلُ الكَلامَ إلَيْهِ فَيَتَسَلْسَلُ أوْ يَنْتَهي إلىٰ الوَاجِبِ، وَيَلْزَمُ انْتِفاؤُهُ، أَوْ بِزَوَالِ عَدَمٍ لَهُ مَدْخَلٌ في زَوَالِ ذَلِكَ الجُزْءِ، وَزَوَالُ العَدَم هو الوُجودُ، فَيَتَوَقَّفُ وُجودُ الحَادِثِ علىٰ عَدَمِ مَوْقوفٍ علىٰ هَذَا الوُجُودِ، فَيَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ المَوْجُودَاتِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَكُنِ المَفْرُوض جملَةً. جُمْلَةُ هذا خُلْفٌ، أمّا إذا دَخَلَ في العِلَّةِ أَمْرٌ لا مَوجودٌ وَلا مَعْدُومٌ، كَالإيقاعِ

وَالاخْتِيارِ، فَهُوَ لا يَسْتَنِدُ إلى الوَاجِبِ بِطَرِيقِ الوُجوبِ لِعَدَمِ وُجودِهِ حَتَّىٰ يَلْزَمَ قِدَمُ الحَادِثِ أو انْتِفَاءُ الوَاجِبِ، بَلْ يَقَعُ مِنْهُ أيَّ وَقْتٍ كانَ مِنْ غَيْرِ تَعْليلٍ، وَلاَ يلزَمُ الوُجودُ بلا مُوجِدٍ، بَلْ ترجيحُ أحَدِ المُتَساوِيَيْنِ.

اسْتَدَلَّ مَشَايخُ الأَشَاعِرَةِ مِنْ نَافِي الحَالِ بأنَّ الأَحْوَالَ مُشْتَرِكَةٌ في الحَالِيَّةِ، وَتَخْتَلِفُ بالخُصُوصِيَّاتِ الَّتي يَتَمَيَّزُ بِهَا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الاخْتِلافُ. فَالحَالِيَّة زَائِدَةٌ عَلَىٰ الخُصوصِيَاتِ، وَأنَّها، أَي: الحاليَّة المُشْتَرَكَة، وهي مَفْهُومُ الحَالِ، حَالٌ، فَتُشَارِكُ سَائِرَ الأَحْوَالِ في الحالِيَّةِ، وتَمتَازُ عَنْهَا بِخُصُوصِيَّةٍ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنَ المُشْتَرَكَةِ وَالمُتَمَيِّزَةِ موجوداً وَلا مَعْدُوماً، فَثَبَتَ حَالٌ آخَرُ، فَتَسَلْسُلُ الأَحْوَالِ إِلىٰ غَيْرِ النِّهَايَة.

الجَوَابُ: إنَّ الحَالَ لَيس حالاً، بَلْ هُوَ سلْبٌ إذ مَعْنَاهُ كَوْنُهُ لَيس مَوْجُوداً وَلاَ مَعْدُوماً، وَكُلُّ مَفْهُومٍ اعتُبِرَ فِيهِ سلْبٌ كانَ مَعْدُوماً لا حالاً

أو أنَّ مَفْهُومَ الحَالِ[1] لَيس حَالاً زائِداً عَلىٰ نَفْسِهِ حتّىٰ يَتَسَلْسَلَ، صَرّحَ بِذَلِكَ في «المواقف» [لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي] وشرحه [للسيد علي بن محمد الجُرجاني] الشَّريفي.

فائدة: في «فصول البدائع» [لشمس الدين محمد بن حمزة الفَناري]: الإيقَاعُ لَيس بمَوْجُودٍ، وَإِلاَّ لَكَانَ لَهُ مَوْقِعٌ، فَنَنْقُلُ الْكَلامَ إِلىٰ إيقاعِ الإيقَاعِ، فَيَلْزَمُ التَسَلْسُلُ في طَرَفِ المَبْدَإِ في الأُمُورِ المُحَقَّقَةِ، فَيَكونُ الإِيقَاعُ مَعْدوماً عَلىٰ مَذْهَبِ الجُمْهُورِ حالاً عِنْدَ القَائِلينَ بِهَا. ثُمَّ قالَ: جُمْهورُ مَشَايِخِ أَهْلِ السُّنَّة غيْرُ قائِلِين بالحَالِ، وَهَذا يَسْتَدْعِي رَكاكَةَ مَطْلَبِهِمْ وَسخافَةَ مَذْهَبِهِم.

---

(١) حالٌ مشتَرَكٌ بَيْنَ نَفْسِهِ وَالأَحْوَالِ الخَاصَّةِ، فلا يكونُ لمَفْهُومِ الحالِ حالٌ زائدةٌ على نفسه. إلخ. اهـ. من الأصل.

هذا، وَلاَ يَخْفَى عَلى أَحَدٍ أَنّ القَائِلَ مَعَ كمالِ انْتِسَابِهِ إلىٰ الطّرِيقَةِ الحَنَفِيّةِ واطّلاعِهِ بِأَتَمّ وَجْهٍ بِمَسَالِكِ أكَابِرِ مَشَايِخ الحَنَفِيَّة عَلَمِ التَّحْقِيق، عَالِم التّدْقِيق، مَنْشَأِ ٱلكَشْفِ وَٱلتّوْضِيح، وَمُنْشِىءِ التَّعْلِيلِ وَالتَّنْقِيح؛ فلا يَسْلُكُ في مِثْلِ هَذا الأَمْرِ العَظِيم إلاّ بِمَسْلَكٍ مَرْضِيٍّ يَقْتَضِيه حَقِيقَةُ الحَالِ، وَمَنْهَجٍ سَدِيدٍ يَسْتَدْعِيهِ حَقِيقَةُ ٱلمَقَالِ.

وقَدْ قَالَ الفَاضِلُ النّحْرِيرُ العَالِمُ الرَّبَّانِي العَلاّمَة الثّانِي المُحَقّق [سعد الدين مسعود بن عمر] التّفْتَازَاني: إنَّ إثْبَاتَ الأُمُورِ اللاّمَوْجُودَة وَاللاّمَعْدُومَة، كَالاخْتِيَارِ وَالإيقَاع مَخْلَصٌ عَنْ لُزُوم ٱلقَوْلِ بِكَوْنِ الوَاجِبِ تَعَالىٰ مُوجِباً بِالذّاتِ، وَمُوجِبٌ لِكَوْنِهِ فَاعِلاً بِالاخْتِيَارِ.

أمّا الأَوّلُ، فَلأَنَّ القَوْلَ بِكَوْنِهِ مُوجِباً إنّما يَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ أَنّهُ لَوْ فَعَلَ بِالاخْتِيارِ لَكَانَ فِعْلُهُ جَائِزَ التَّرْكِ، فَيَلْزَمُ عَدَمُ المُمْكِنِ مَعَ وُجودِ عِلَّتِهِ التّامَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الرُّجْحَانُ بِلاَ مُرَجِّحٍ.

وَلَوْ مَنَعَ تَمَامَ العِلَّةِ بِنَاءً عَلىٰ أَنّ الاخْتِيَارَ أيْضاً مِنْ جُمْلَةِ ما يَتوقَّفُ عَلَيْهِ الفِعْلُ يُنْقَلُ الكَلاَمُ إلىٰ الاخْتِيارِ بأَنّهُ إمّا قَدِيمٌ، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الحَادِثِ، أوْ حَادِثٌ فَتَتَسَلْسَلُ الاخْتِيارَاتِ؛ وَيَلْزَمُ قِيامُ الحَادِثِ بِذاتِ ٱللّهِ تَعالىٰ، وَلا مَخْلَص عَنْ ذَلِكَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ عَدَم إثْبَاتِ الأُمُورِ اللاّمَوْجُودَةِ وَاللاّمَعْدُومَةِ إلاّ بالْتِزام جَوَازِ وُجودِ المُمْكِن بِدُونِ وُجوبِهِ، حَتّى أَنّ الفِعْلَ يَصْدُرُ عَنِ الوَاجِبِ وَلَمْ يَجِبْ وُجودُهُ مَا دَامَ ذاتُ الواجِبِ، بَلْ يَجُوزُ عَدَمُهُ مَعَ وُجودِ جَمِيعِ مَا يتوقَّفُ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنّ هَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِلرُّجْحانِ بِلا مُرَجِّحٍ، أي: وُجُودُ المُمْكِنِ بلا مُوجِدٍ وإيجاد.

وأَمّا عَلَى تَقْدِيرِ إثْباتِ الأُمُورِ اللاّمَوْجُودَةِ وَٱللاّمَعْدُومَةِ، فَلا يَلْزَمُ القَوْلُ بالإيجابِ، لأَنّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتوقَّفُ عَلَيْهِ وُجودُ المُمْكِنِ الإيقاع، والاخْتِيَارُ وَالإيقاعُ لا يَجِبُ ثُبوتُهُ عِنْدَ تحقُّقِ عِلَّتِهِ التّامّةِ، إذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجوبِهِ المحالُ المَذْكُورُ، أَعْني: الرُّجْحانُ بلا مُرَجِّحٍ، بِمَعْنى

وُجودِ المُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُوجِدٍ، إذْ لا وجُودَ للإِيقَاعِ، وَلا للاخْتِيَارِ، كما لا عَدَمَ لَهُما.

وَأَمَّا الثّاني، فلأَنَّ هَذِهِ الأُمورَ لا يُمْكِنُ اسْتِنادُهَا إلىٰ الوَاجِبِ بِطَرِيقِ الإيجادِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الحَوَادِثِ أَوِ انْتِفَاءِ الوَاجِبِ، فَيَلْزَمُ اسْتِنَادُهَا إلَيْهِ بِطَرِيقِ الاخْتِيَارِ، فَيَكُونُ الواجِبُ فاعِلاً مُخْتاراً.

الفريدة التاسعة والثلاثون في أَنَّ الأعْمَالَ بَعْدَ الإِحْبَاطِ بالارْتِدَادِ، هَلْ تَعُودُ بِالتَّوْبَةِ أمْ لا؟

ذَهَب مَشايخُ الحَنَفِيَّة إلىٰ أَنَّ المُؤْمِنَ إذَا ارْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللّٰهِ تَعَالَىٰ، ثم آمَنَ، لا تَعُودُ أعْمالُهُ؛ كما هُوَ المُسْتَفَادُ مِنَ «التوضيح» للصدر [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمة، و«تغيير التنقيح» لمولانا العلاّمة [أحمد بن سليمان] ابْنِ كَمال باشَا، والمصرَّحُ بِهِ في «الطريقة المحمدية» [لمحمد بن بيرعلي البركلي أو البركوي] وشرحه «الوسيلة الأحمدية» [لرجب بن أحمد القَيْصَري].

وذَهَب الإمامُ الشَّافِعيُّ وَمَنْ تابَعَهُ مِنَ الأشَاعِرَةِ إلىٰ أَنَّ مَنْ آمَنَ بَعْدَ الارْتِدَادِ تعودُ أَعْمَالُهُ؛ كَمَا هُوَ المُسْتَفَادُ مِنْ «أنوار التنزيل» للبيضاوي [عبدالله بن عمر]، ومن «التَلْوِيح» لسعد الدين [مسعود بن عمر] التَفْتَازاني، والمصرَّحُ به في «الوَسِيلَةِ الأحمدية» [لرجب بن أحمد القَيْصَري].

اسْتَدلَّ مَشايخُ الحَنفِيَّةِ بقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٥] الآية. دَلّ إطْلاقُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ علىٰ أَنَّهُ تَحْبَطُ الأعمالُ بالارْتِدادِ، ماتَ المرْتَدُّ على ارْتِدادِهِ أو لا

واستَدَلَّ مَشايخُ الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢١٧] الآية، حَيْثُ دَلَّتِ الآيَةُ الكَريمَةُ عَلَىٰ أَنَّ إِحْبَاطَ الأَعْمَالِ بِٱلْمَوْتِ عَلىٰ الارْتِدَادِ، وَحَمَلُوا قولَهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٥] الآية على قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢١٧] الآية، فَلَمْ يَبْقَ عَلى إطلاقِهِ.

الجَوابُ: أَنَّ المُطْلَقَ يَجْرِي علىٰ إطْلاقِهِ، والمُقَيَّدَ على تَقْييدِهِ، وَلاَ يُحْمَلُ علىٰ المُقَيَّدِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ عامَّةَ الصَّحابَةِ مَا قَيَّدُوا أُمَّهاتِ النِّساءِ بالدُّخولِ الوَارِدِ في الرَّبائِب.

قَالَ عُمَرُ رضِيَ ٱللَّهُ تَعالىٰ عَنهُ: أمُّ المَرْأَةِ مُبْهَمَةٌ في كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ - أي: خالٍ تَحْرِيمُها عَنْ قَيْدِ الدُّخولِ الثّابِتِ في الرَّبَائِب - فأَبْهِمُوهَا؛ أي: اتركوها عَلَى حَالِهَا؛ وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، كما في «تغيير التنقيح» لمولانا العلاّمة [أحمد بن سليمان] ابن كمال باشا؛ وَبأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْن وَاجِبٌ مَا أمْكَنَ، وَذٰلِكَ بإجْراءِ المُطْلَقِ علىٰ إطْلاقِهِ، وَالمقيَّدِ علىٰ تَقْييدِهِ؛ وفي الحَمْلِ على المقَيَّدِ إبْطالٌ للأَمْرِ الثّاني.

وفي «التَّلويح» [لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني]: بِهذا ظَهَرَ فسادُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشافِعِيَّةُ مِنْ حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ جَمْعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْن، إذِ العَمَلُ بِالمُقَيَّدِ يَسْتَلْزِمُ العَمَلَ بالمُطْلَقِ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، لِحُصولِ المُطْلَقِ في ضِمْنِ غَيْرِ ذٰلِكَ المُقَيَّدِ.

فائدة: في شَرْحِ مولانا خُوجَه زادَه الرُّومي لِطَرِيقَةِ الشيخ تَقِيِّ الدين [محمد بن بيرعلي] البِرْكوِي: إنّ حُكْمَ الارْتِدادِ إحْباطُ جَميعِ الخَيْرَاتِ، إنْ صَدَرَ طَوْعاً بالاتِّفاقِ، ثُمّ لا تَعودُ بَعْدَ التَّوبَةِ عِنْدَ أئمَّتِنَا خلافاً للشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَمَنْشَأُ الخِلافِ الاخْتِلافُ في حَمْلِ المُطْلَقِ عَلىٰ المُقَيَّدِ، فَالشّافِعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَمَن

﴿يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٥] على قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الآيـة [٢١٧ من ٢ سورة البقرة]، فاشْتَرَطَ في الإحْبَاطِ المَوْتَ عَلىٰ الكُفرِ.

وَأَمّا أئمّتنا فَلَمْ يَحمِلُوا بَلْ عَمِلُوا بِكِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهِ المَوْتَ عَلَيْهِ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الكُفْرُ، ثُمّ تَابَ في عَدَمِ الخَيْرِ، بَلْ أَشَدَّ مِنْهُ، لأَنَّهُ بِسَبَبِ الإسْلام تخلَّصَ مِنْ جَمِيعِ الآثَام، بِخِلافِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الكُفر، فَإِنَّ مَعاصِيهِ لاَ تَذْهَبُ بِكُفرِهِ حَتّى يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَضَاءُ مَا فَاتَ في إسْلامِهِ مِنَ ٱلفَرَائِضِ وَٱلوَاجِباتِ.

الفريدة الأربعون في أَنّ الكُفّارَ هَلْ يُعاقَبُونَ عَلىٰ تَرْكِ الفُرُوضِ وَالوَاجِبَاتِ أَمْ لا؟

ذَهَبَ جُمْهورُ مَشايخِ الحَنَفِيَّةِ إلىٰ أَنّ الكُفّارَ لا يُعَاقَبُونَ في الآخِرَةِ بتَرْكِ العِبَادَاتِ زِيادَةً عَلىٰ عُقوبَةِ الكُفرِ، وَيُعاقَبُونَ عَلىٰ تَرْكِ الاعْتِقَادِ؛ كما في «أصول الإمام شمس الأئمة»[1]، و«التَّوضيح» للصَّدْرِ [الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري] العلاّمَةِ؛ وَإلىٰ هَذَا ذَهَبَ عَامَّة مَشَايخ دِيَارِ مَا وَراءِ النَّهر، وَالقاضِي أَبو زَيْد [عبدالله بن عمر الدَّبُوسي]، وشَمْسُ الأئمّة [محمد بن أحمد السَّرَخْسِيُّ]، وفَخْرُ الإسلام[2]؛ وَهُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ المُتَأَخِّرين، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ في «التلويح» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

(١) [محمد بن أحمد] السَّرَخْسِي. اهـ. من الأصل.

(٢) علي [بن محمد] البَزْدَوِي. اهـ. من الأصل.

وذَهَبَ الإمَامُ الشَّافِعيُّ وجُمْهُورُ أصْحابِهِ إلىٰ أنّهُم يُعَاقَبُونَ في الآخِرَةِ بِتَرْكِ العِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلىٰ عُقوبَةِ الكُفْرِ، كما يُعَاقَبونَ بِتَرْكِ الاعْتِقادِ؛ كما في «التلويح» لسعد الدين [مسعود بن عمر] ٱلتَّفْتَازاني، و«تغيير التنقيح» لمولانا العلاّمة[1].

اسْتَدَلَّ مَشَايخُ الحَنَفِيَّة بقَوْلِهِ عليه السّلام[2]: «ٱدْعُهُمْ إلىٰ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللّهُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْس صَلَوَاتٍ» الحديث [رواه البخاري، رقم: ١٣٩٥؛ مسلم، رقم: ١٩]، حَيْثُ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ فَرْضِيَّةَ الصَّلَواتِ الخمس مُخْتَصَّةٌ بِتَقْدِيرِ الإجَابَةِ، فَعَلىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِ الإجَابَةِ لا تُفْرَضُ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الفَرْضِيَّةِ، لا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ الفَرْضِيَةِ؛ كما نَصّ عَلَيْهِ في «التوضيح» [لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن صدر الشريعة الأكبر مسعود البخاري].

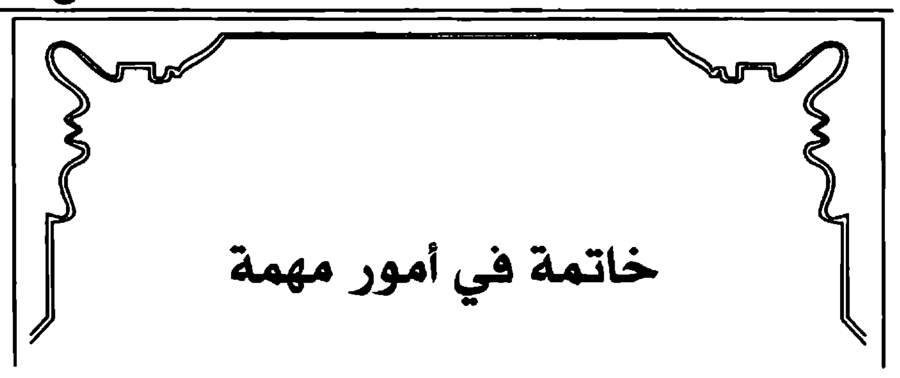
واسْتَدَلَّ مَشَايخُ الشَّافِعِيَّةِ بقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [٧٤ سورة المدثر/ الآيتان: ٤٢ و٤٣] الآية، حَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ دُخُولُهُمُ النَار لِتَرْكِهِمُ العِبَادَات.

الجَوَابُ: إنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ الْكَريمَةِ لَم نَكُ مِنَ المُعتَقِدِينَ فَرْضِيَّةَ الصَّلاةِ، فَيَكُونُ ٱلْعَذَابُ عَلَىٰ تَرْكِ الاعْتِقَادِ لاَ عَلَىٰ تَرْكِ العِبَادَاتِ.



(١) [أحمد بن سليمان] ابن كمال باشا. اهـ. من الأصل.

(٢) أي: لمعاذ حين بعثه إلى اليمن. اهـ. من الأصل.



خاتمة في أمور مهمة

لَمْ تُذْكَرْ فيما سَبَقَ، ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا.

مِنْهَا ما ذَهَبَ إليه مشايخُ الحَنَفِيَّةِ وأكْثَرُ مشايخِ الأشَاعِرَةِ مِنْ أَنَّ إدْراكَ الشَّمِّ والذَّوْقِ واللَّمْسِ لَيْس صفةٌ زائدة لِلّهِ تعالى، بَلْ هُوَ نَوْعٌ من العِلْمِ في حَقِّهِ، بِدَلِيلِ أنّ ذَلِكَ الإدْراكَ يُوهِمُ، بَلْ يوجِبُ العروض بأُمورٍ حادِثَة لِلّهِ تعالىٰ، تَعالىٰ ٱللّٰهُ عُلُواً كَبيراً.

وذَهَبَ القَاضِي أَبُو بَكْر [محمد بن الطيّب] البَاقِلاَّني وَمَنْ تَبِعَهُ من الأشَاعِرَةِ إلىٰ أنَّ الإدْراكاتِ المَذْكُورَة صِفَةٌ لَهُ تَعالىٰ، مغايرَةٌ للعِلْم، بدَليلِ مخالَفَةِ العِلْمِ لِكُلٍّ مِنْهُما. وَرَدَّ بِأنَّهُ لا انفِكَاكَ لِتِلْكَ الإدْرَاكَاتِ عَنِ الْعِلْم، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ لِدَلائِلَ مَانِعَةٍ عَنْ إرادَتِهَا في ذاتِهِ تَعَالَىٰ؛ كما في «إشارات المَرام» لقاضي القضاة [ناصر الدين عبدالله بن عمر] البيضاوي [بل لكمال الدين أحمد بن حسن البياضي]؛ وَمِنْهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَشايخُ الحَنفِيَّةِ مِنْ أَنّ المُمَاثَلَةَ هي الاشْتِرَاكُ في الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَمِنْ لاَزَمِ الاشْتِرَاكِ فِيهَا أَمْرَان، أَحَدُهُمَا: الاشْتِرَاكُ فِيمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ، وثَانِيهُما: أَنْ يَسُدّ كُلٌّ مِنَ المِثْلَيْنِ مَسَدَّ الآخر، فالأَمْرَان لا يُتَصَوَّرَانِ في مَخْلُوقاتِهِ، فَلا يَكُونُ تَعالَىٰ مِثْلَهُمْ في حَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلامِهِ وَتَكْوِينِهِ، وَلا يَكُونُونَ مِثْلَهُ تَعالَى فِيهَا؛ كما في «شرح الجوهرة» للإمام [برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم] اللَّقَاني.

وَذَهَبَ مَشايِخُ الأشاعِرَةِ إلىٰ أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تَثْبُتُ بالاشْتِرَاكِ في جَمِيعِ الأوْصَافِ حَتّى لَو اخْتَلَفَا في وَصْفٍ لا تَثْبُتُ المُمَاثَلَةُ، وَلِهَذَا قَالُوا: إنّهُ تَعَالَىٰ حَيٌّ عالِمٌ قَادِرٌ سَمِيعٌ إلىٰ غَيْرِ ذلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُ بِذَلِكَ المُمَاثَلَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَخْلُوقَاتِهِ.

هذا وَفي «النّورِ اللامِع» للإمام النّاصِرِي: قَالَ سَيْفُ الحَقّ أبو المُعِين مَيْمُون [بن محمد] النّسَفي: لا نَقُولُ مَا يَقُولُ الأشَاعِرَةُ مِنْ أنّه لا مُمَاثَلَةَ إلاّ بالمُسَاوَاةِ في جَمِيعِ الأَوْصَافِ، بَلْ نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشّيْءُ مُمَاثِلاً للشيءِ مِنْ وَجْهٍ مخالِفاً لَهُ مِنْ وَجْهٍ، فَإنّا نَجِدُ أَهْلَ اللّغَةِ لا يَمتَنِعُونَ مِنَ القَوْلِ بِأَنّ زَيْداً مِثْلُ عَمْرٍو في اللّغةِ إذَا كانَ مُسَاوِيهِ فيهَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُخالَفَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذا قَالَ النّبِيُّ عَلَيْهِ السّلامُ: «الحِنطَةُ بالحِنطَةِ مِثلاً بمِثْل» الحديث [الترمذي، رقم: ١٢٣٧]، أَرَادَ بِهِ الاسْتِوَاءَ في الكَيْلِ دُونَ العَدَدِ والصّلابَةِ وَالرّخَاوَةِ، فَبِهَذَا ظَهَرَ بُطْلانُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الاعْتِزَالِ مِنْ أنّ المُمَاثَلَةَ تَثْبُتُ بالاشْتِرَاكِ في أَخَصّ الأَوْصَافِ، فَالعِلْمُ يُمَاثِلُ العِلْمَ؛ لِكَوْنِهِ إدْرَاكاً لاَ لِكَوْنِهِ عَرَضاً وَحَادِثاً، فَلَوْ وُصِفَ ٱللّهُ بالعِلْم لَثَبَتَتِ المُمَاثَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَمن هذا أَنْكَرُوا أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ تَعَالَىٰ زَائِدَةً عَلَىٰ ذَاتِهِ، وَٱدّعوا أَنّهُ عَالِمٌ بِلا عِلْم، وَسَمِيعٌ بِلا سَمْع، صَرّح بِذَلِكَ الشّيخُ أبو المحاسن [علي بن إسماعيل القُونَوي] في «شرح الطحاوي».

وَمِنْهَا ما ذَهَبَ إِلَيهِ مَشَايِخُ الْحَنَفِيّةِ مِنْ أَنّ تَوْبَةَ اليَأْسِ مَقْبُولَةٌ، وَإِيمَانَ ٱلْيَأْسِ غَيْرُ مَقْبُول؛ كما هُو المُسْتَفادُ في «عقائد الإمام الطحاوي» والمصرّحُ بِهِ في «الخلاصة» للإمام رُكْنِ الإسْلامِ البُخَارِي، و«فتاوى الإمام محمد [بن محمد] الكَرْدَري [البَزّازي]».

وَذَهَبَ مَشايِخُ الأَشَاعِرَةِ إلىٰ أَنّ تَوْبَةَ اليَأْسِ لا تُقْبَلُ؛ كَإِيمانِ اليَأْسِ، كما هُوَ المصرّحُ به في «تفسير فخر الدّين [محمد بن عمر]

الرازي»، وفي «فتاوى [محمد بن محمد] الكَرْدَري [البَزّازي]» استدلالاً بقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٨] الآية، حَيْثُ سَوَّىٰ بَيْنَ مَنْ سَوَّفَ التَّوْبَةَ إلى حُضورِ المَوْتِ مِنَ الفَسَقَةِ والكُفّارِ وَبَيْنَ مَنْ مَاتَ عَلىٰ الكُفرِ في نَفْيِ التَّوْبَةِ، فَدَلّ على عَدَمِ اعْتِدَادِ تَوْبَةِ الفاسِقِ في حَالِ اليَأسِ.

أَجابَ بَعْضُهُم: إنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٧] يدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَبُولَ التَوْبَةِ كالمَخْتُومِ عَلَىٰ ٱللّهِ تَعَالَىٰ بِمُقْتَضَىٰ وَعْدِهِ، وَقَولهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٨] يدُلُّ بِقَرِينَةِ المُقَابَلَةِ علىٰ أَنَّهُ لَيسَ قَبُولُهَا كالمَخْتُومِ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ لِعَدَمِ رغبَتِهِ إِلَيْها وَتَأْخِيرِهَا إلىٰ هَذا الآن، وهَذَا لا يَمْنَعُ أَنْ يَتُوبَ ٱللّهُ عَلَيْهِم، بَلْ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الحَقُّ كَما كَانَ لِلأَوَّلِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ في «كشف ٱلأسْرَارِ».

وَبَعْضُهم بِأنّ المُرَادَ بِالّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ عُصَاةُ المُؤْمِنِينَ، وَبِالّذِينَ يَعْمَلُون السَّيِّئاتِ المُنَافِقُونَ، وَبِالّذِينَ يَمُوتُونَ الكُفّارُ، كما ذَكَرَهُ القَاضِي [ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي] في «تَفْسِيرِهِ».

اسْتَدَلَّ مشايخُ الحَنَفِيّة بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِنَّ ٱللّهَ تَعَالَىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ» [الترمذي، رقم: ٣٥٣٧] حَيْثُ دَلَّ عَلىٰ أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَتَرَدَّدَ الرُّوحُ في الحُلْقُوم، وَأَمّا وَقْتُ تَرَدُّدِهَا فِيهِ فَوَقْتُ مُعَايَنَةِ المَلائِكَةِ وَمُعَالَجَةِ مَلَكِ المَوْتِ قَبْضَ الرُّوحِ، فَلا يُتَصوَّرُ فِيهَا التَّوْبَةُ، وَلِهَذَا قَالوا: إنّ الرَّجَاءَ بَاقٍ، فَيَصِحُ مِنْهُ النَّدَمُ وَالعَزْمُ عَلىٰ تَرْكِ الفِعْلِ، وَبِأَنَّهُ لَمّا قَبِلَ في حَقِّهِ شَفَاعَةَ غَيْرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ أَنَّهُ زَمَانُ يَأْسٍ، فَشَفَاعَتُهُ لِنَفْسِهِ في آخِرِ عُمْرِهِ وَغَايَةِ أَمْرِهِ تُقْبَلُ، يَتَفَضَّلُ ٱللّهُ

تَعَالَىٰ بِقَبُولِهَا فِي حِينِ وَجَّهَ وَجْهَ الذُّلِّ نَحْوَ بَابِهِ، وَرَفَعَ يدي سِرِّهِ إلى جَنَابِهِ.

فَيَا مَلِكَ المَلَكُوتِ وَالمَلِكَ الأَكْرَم، وَيَا مَالِكَ رِقَابِ المُلُوكِ وَرِقَابِ ٱلْعَالَمِ؛ أَنْتَ المُغِيثُ لِكُلِّ حَائِرٍ مَلْهُوفٍ، وَأَنْتَ المُجِيرُ مِنْ كُلِّ هَائِلٍ مَخُوفٍ؛ أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ سِرِّكَ المَخْزُونِ، فِي خَزَائِنِ كِتَابِكَ المَكْنُونِ؛ أَنْ تَجْعَلَ صَنِيعِي هَذَا مِرْآةً إِلَىٰ مُطَالَعَةِ دَلائِلِ ذَاتِكَ، وَمِنْهَاجاً سَوِيّاً إِلى الاطِّلاعِ عَلَىٰ أَسْرَارِ صِفَاتِكَ؛ وَأَن تُثِيبَنِي بِهِ جَمِيلَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الدَّار، وَجَزِيلَ الأَجْرِ فِي دَارِ القَرَارِ؛ وَأَنْ تَحْشُرَنِي وَإِخْوَانَنَا المُسْلِمِين، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِين؛ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلىٰ يَوْمِ الدِّين، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَٱلحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلعَالَمِين.





الفهرس العام

الموضوع الصفحة

المسائل الخلافية
بين الأشاعرة والماتريدية

فهرست كتاب الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ
فِي مَا بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ

فهرست كتاب نظم الفرائد

الموضوع	الصفحة